الأمم المتحدة

S/AC.44/2004/(02)/5

مجلس الأمن

Distr.: General
14 October 2004
Arabic
Original: English

لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)

مذكرة شفوية مؤرخة ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤ موجهة إلى رئيس اللجنة من البعثة الدائمة للولايات المتحدة الأمريكية لدى الأمم المتحدة

نرفق طيه تقرير الولايات المتحدة الأمريكية المقدم إلى لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤). وهذا التقرير هو استعراض شامل لقوانين الولايات المتحدة الأمريكية، وسياساتها، ومشاريعها، ومبادراتها لمنع الاتجار غير المشروع بأسلحة الدمار الشامل، ومنظومات إيصالها، والمواد المتصلة بها، وعلى وجه الخصوص، لمنع الإرهابيين من اقتناء هذه المواد. ويضم إسهامات من وكالات متعددة ويقدم مجموعة من المعلومات الراسخة بشأن الجهود التي تبذلها الولايات المتحدة الأمريكية لتنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤). وتتطلع الولايات المتحدة إلى استمرار التعاون مع اللجنة.

(توقيع) آن و. **باترسون**
السفيرة

241104 181104 04-56147 (A)
0456147

تقرير الولايات المتحدة إلى لجنة منع الانتشار – الجهود المتعلقة بالقرار ١٥٤٠ لمجلس الأمن التابع للأمم المتحدة

١ – يقرر أن تمتنع جميع الدول عن تقديم أي شكل من أشكال الدعم للأطراف الفاعلة من غير الدول التي تحاول استحداث أسلحة نووية أو كيميائية أو بيولوجية ومنظومات إيصالها، أو اقتناء هذه الأسلحة ونظم إطلاقها أو صنعها أو احتيازها أو نقلها أو تحويلها أو استعمالها؛

- تهدف سياسة الولايات المتحدة، على النحو الذي كرر تأكيده الرئيس بوش في خطابه الذي ألقاه في ١١ شباط/فبراير ٢٠٠٤ لدى جامعة الدفاع الوطني، إلى منع تقديم أي شكل من أشكال الدعم إلى الأطراف الفاعلة غير الحكومية التي تحاول القيام بالأنشطة المذكورة في الفقرة ١ من منطوق القرار.

- تم الإعراب عن سياسات الولايات المتحدة صراحة أيضا في استراتيجية الأمن الوطني للولايات المتحدة الأمريكية، التي من جوانبها الأساسية محاربة جميع أشكال الإرهاب، بما في ذلك تلك التي تشمل استعمال أسلحة الدمار الشامل. وتعد الاستراتيجية الوطنية للولايات المتحدة لمكافحة أسلحة الدمار الشامل (٢٠٠٢)، بوصفها جزءا لا يتجزأ من استراتيجية الأمن الوطني، جهدا شاملا لمكافحة الخطر الذي تشكله أسلحة الدمار الشامل في جميع أبعاده، سواء كانت هذه الأسلحة في حوزة دول عدوانية أو إرهابيين. ووفقا لهذه الاستراتيجيات، تواصل الولايات المتحدة عملها من أجل تعزيز الجهود الرامية إلى منع الانتشار على الصعيد الدولي وكذا المحلي في الولايات المتحدة، لثني أولئك الذين يسعون للتورط في أنشطة محظورة عن ذلك أو منعهم منه. وتحقيقا لهذه الغاية تلتزم الولايات المتحدة بمعاهدات دولية متعددة وبنظم متعددة الأطراف، ودخلت في التزامات سياسية تحظر تقديم ذلك الدعم. وتتعاون الولايات المتحدة أيضا بنشاط مع بلدان أخرى لتقوية الموانع التي تحول دون انتشار أسلحة الدمار الشامل إلى الجهات الفاعلة المعنية سواء كانت دولا أو غير دول.

- ويعتبر جريمة في قانون الولايات المتحدة تقديم أي دعم مادي أو موارد داخل الولايات المتحدة إلى أي شخص ينوي استخدام ذلك الدعم وتلك الموارد في ارتكاب أو التحضير لارتكاب جريمة من مجموعة واسعة من الجرائم المتصلة بالإرهاب، بما في ذلك على وجه التحديد الجرائم التي تستخدم فيها أسلحة الدمار الشامل. ويرد وصف لهذه القوانين تحت الفقرة ٢ من هذا التقرير.

- وتطبق الولايات المتحدة أيضا مجموعة واسعة من الضوابط المحلية على الأنشطة ذات الصلة بالتجارة والنقل والإنتاج التجاري وعلى المعاملات والخدمات المالية وذلك بهدف منع الأطراف من غير الدول من محاولة استحداث أسلحة نووية أو كيميائية أو بيولوجية ووسائل إيصالها، أو اقتناء هذه الأسلحة أو الوسائل أو صنعها أو امتلاكها أو نقلها أو تحويلها أو استعمالها.

٢ - يقرر أيضا أن تقوم جميع الدول، وفقا لإجراءاتها الوطنية، باعتماد وإنفاذ قوانين فعالة مناسبة تحظر على أي طرف فاعل غير حكومي صنع الأسلحة النووية أو الكيميائية أو البيولوجية ووسائل إيصالها، أو احتيازها أو امتلاكها أو تطويرها أو نقلها أو تحويلها أو استعمالها، لا سيما في الأغراض الإرهابية، كما تحظر محاولات الانخراط في أي من الأنشطة الآنفة الذكر أو الضلوع كشريك فيها أو المساعدة على القيام بها أو تمويلها؛

- وبغية مكافحة انتشار الأسلحة النووية أو الكيميائية أو البيولوجية، وكذا وسائل إيصالها، سنت الولايات المتحدة مجموعة متنوعة من القوانين الجنائية المحلية وتقوم بقوة بإنفاذها، وعلى وجه التحديد، تسعى دوائر إنفاذ القانون في الولايات المتحدة إلى منع أي تهديدات أو هجمات متصلة بانتشار أسلحة الدمار الشامل مستقبلا وذلك بالتحقيق مع الأفراد أو الكيانات المتورطة في امتلاك أو نقل أسلحة الدمار الشامل بصورة غير مشروعة ومحاكمتهم.

- بصفة عامة، يحظر على الأفراد في الولايات المتحدة، بحكم القانون الجنائي الفيدرالي، إلا في ظروف محدودة للغاية، اقتناء أو نقل أو امتلاك أي مواد يمكن أن تشكل أسلحة كيميائية أو بيولوجية أو نووية. ووفقا لالتزامات الولايات المتحدة بموجب العديد من الاتفاقات الدولية، فقد سنت أنظمة أساسية وطنية للتنفيذ، تحظر احتياز هذه الأسلحة أو نقلها بطريقة غير مشروعة. وإلى جانب ذلك، تم أيضا حظر التآمر لاستخدام تلك الأسلحة أو محاولة استخدامها أو التهديد باستخدامها.

- يكلف الأمر التنفيذي ١٢٣٣٣ مدير مكتب التحقيقات الفيدرالي، وتحت إشراف وزير العدل وعملا بأية لوائح قد يضعها وزير العدل، بالمسؤولية عن الاضطلاع بأنشطة مكافحة التجسس وتنسيقها في الولايات المتحدة ضد أنشطة التجسس والأنشطة الإرهابية التي تنفذ لصالح أو نيابة عن قوى أو منظمات أجنبية أو أشخاص أجانب. وتحدد الاستراتيجية الوطنية لمكافحة التجسس، الصادرة في آب/أغسطس ٢٠٠٢، أولويات وطنية وأهدافا استراتيجية لأنشطة مكافحة التجسس. وفي هذا السياق، فإن الهدف الأساسي للاستراتيجية الوطنية لمكتب التحقيقات الفيدرالي

لمكافحة التجسس هو منع أو تحييد الجهات الأجنبية من اقتناء أي معلومات أو تكنولوجيات أو معدات تتعلق بالأسلحة النووية أو الكيميائية أو البيولوجية أو الوسائل الأخرى المتصلة بإطلاقها، التي يشكل اقتناؤها تهديدا مباشرا على الولايات المتحدة.

- يعيد مكتب التحقيقات الفيدرالي ترتيب برامجه المتعلقة بمكافحة التجسس وتنظيمها في جهد واحد مركزي يعمل بتوجيه وطني ووفق أولويات. وقد ساعد تطبيق المركزية في تحسين قدرة مكتب التحقيقات الاتحادي ليكون أكثر قدرة على المبادرة وعلى التنبؤ لحماية المعلومات الوطنية المتصلة بأسلحة الدمار الشامل والأصول الوطنية الأساسية. وعلى وجه التحديد وضع مكتب التحقيقات الفيدرالي عملاء خاصين متفرغين في مختبرات وطنية ومرافق إنتاج أسلحة نووية معينة لمتابعة مسائل في نطاق دائرة اختصاص مكتب التحقيقات الفيدرالي.

الأسلحة النووية

- لا يجوز لأي شخص، في الولايات المتحدة، أن ينقل أي سلاح نووي أو أجهزة نووية متفجرة أو يتسلمها أو يصنعها أو ينتجها أو يقتنيها أو يحتازها أو يوردها أو يصدرها، إلا وفقا لما نص عليه القانون (الباب ٤٢ مدونة قوانين الولايات المتحدة، المادة ٢١٢٢). وأي انتهاك لهذا الحكم يعرِّض الشخص للسجن مدة عشر سنوات أو بدلا عن ذلك للسجن مدى الحياة إذا كان الشخص يعتزم إلحاق الضرر بالولايات المتحدة أو لاكتساب منفعة لدى دولة أجنبية (الباب ٤٢ من مدونة قوانين الولايات المتحدة، المادة ٢٢٢٧). وبالمثل لا يجوز لأي شخص، بموجب قانون الولايات المتحدة، أن يتسلم أية مادة نووية أو منتجات نووية ثانوية تسبب (أو يرجح أن تسبب) الوفاة أو الإصابة الجسدية الخطيرة أو الأضرار البالغة بالممتلكات أو البيئة، أو يحتاز تلك المواد أو يستخدمها أو ينقلها أو يغيرها أو يتخلص منها أو يوزعها (الباب ١٨ من مدونة قوانين الولايات المتحدة، المادة ٨٣١ (أ)).

- يجوز أيضا أن يتعرض الشخص للمسؤولية الجنائية لحصوله على مواد نووية عن طريق التخويف أو الغش أو بأية طريقة أخرى غير مأذون بها. وبالإضافة إلى ذلك، يحظر على أي شخص التهديد باستخدام مواد نووية لإصابة أشخاص أو تدمير الممتلكات (الباب ١٨ من مدونة قوانين الولايات المتحدة، المادة ٨٣١ (أ)). وفي هذا السياق، تعني ''المادة النووية'' أية مادة تحتوي على أي من التالي: البلاتونيوم،

أو اليورانيوم في شكل غير معدن خام أو مخلفات معدن خام ويحتوي على خلائط أزوتوب كما هي موجودة في الطبيعة، ويورانيوم مخصب أو يورانيوم ٢٣٣. وتتوافق هذه الأحكام المتعلقة بالإنفاذ مع التزامات المعاهدة بموجب اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية (صدقت عليها الولايات المتحدة في عام ١٩٨٢ وبدأ نفاذها في عام ١٩٨٧).

- وتعمل الولايات المتحدة بنشاط مع شركائها الدوليين لتعديل اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية لتشمل الحظر الجنائي ضد التهريب النووي والتخريب النووي.

♦ وفي قانون الولايات المتحدة، فإن وسائل إيصال الأسلحة النووية، مثل الصواريخ والقذائف الصاروخية يرجح أن تعتبر ''أجهزة تدميرية'' وبالتالي تستتبع العديد من أنواع الحظر الجنائي.(الباب ١٨ من مدونة قوانين الولايات المتحدة، المادة ٩٢١ وما بعدها، و ٢٦ مدونة قوانين الولايات المتحدة) المادة ٥٨٤١ وما بعدها ويحظر أفراد معينون تحديدا (مثال المجرمين والأجانب غير الشرعيين) من حيازة هذه الأجهزة، بينما يعرض عدم تسجيل هذه الأجهزة لدى الحكومة الفيدرالية الشخص المعني لمحاكمة جنائية. ويمنع القانون المحلي للولايات المتحدة أيضا الأشخاص من تعليم أو بيان استخدام أو صناعة أي ''جهاز تدميري أو سلاح دمار شامل'' (الباب ١٨ من مدونة قوانين الولايات المتحدة، المادة ٨٤٢٤ (ف) (٢)) وأخيرا يعد المتواطؤون الذين يوفرون ''وسائل الإيصال، التي تمكِّن الآخرين من حيازة أو استخدام مواد نووية بصورة غير مشروعة مسؤولين جنائيا كما لو كانوا قد احتازوا هذه المواد أو استخدموها أنفسهم'' (الباب ١٨ من مدونة قوانين الولايات المتحدة، المادة ٢٨٣١).

♦ وتبعا للظروف، قد يواجه الشخص الذي يدان بهذه المخالفة عقوبة السجن لمدة قد تبلغ مدى الحياة (الباب ١٨ من مدونة قوانين الولايات المتحدة، المادة ٨٣١ (ب)، الباب ١٨ من مدونة قوانين الولايات المتحدة، المادة ٨٤٤ و ١٨ من مدونة قوانين الولايات المتحدة، المادة ٩٢٤).

الأسلحة الكيميائية

♦ لا يجوز لأي شخص بموجب أحكام قانون الولايات المتحدة تطوير أي سلاح كيميائي أو إنتاجه أو اقتناؤه أو نقله سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة، أو تسلمه، أو تخزينه أو الاحتفاظ به أو امتلاكه أو استخدامه (الباب ١٨ من مدونة قوانين

الولايات المتحدة، المادة ٢٢٩ (أ)). وتبعا للظروف، فإن أي شخص يدان بارتكاب هذه المخالفة يواجه عقوبة بالسجن قد تبلغ مدى الحياة (الباب ١٨ من مدونة قوانين الولايات المتحدة، المادة ٢٢٩ ألف (أ) (١)). وإذا أدت المخالفة إلى وفاة أحد، فقد يخضع المخالف للقانون أيضا لعقوبة الإعدام. (مدونة قوانين الولايات المتحدة، المادة ٢٢٩ ألف (أ) (٢))).

- وتتوافق أوجه الحظر وأحكام الإنفاذ هذه مع التزامات المعاهدة بموجب الاتفاقية المتعلقة بحظر استحداث وإنتاج وتكديس واستخدام الأسلحة الكيميائية وبتدمير تلك الأسلحة (١٩٩٣).

  - حالات توضيحية

    - في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، اعترف رجل من تكساس له علاقات بمجموعات مناهضة للحكومة المحلية، بارتكابه جريمة حيازته قنبلة سيانيد الصوديوم. وعند اعتقاله وجد بحوزته أيضا كمٌّ من القنابل الأنبوبية والمدافع الرشاشة. ويقضي حاليا حكما بالسجن لمدة إحدى عشرة سنة.

    - وفي تموز/يوليه قام مبرمج حاسوبي بتحويل مادة الريسين إلى سلاح في مدينة سبوكين في ولاية واشنطن، وأدين بصنع سلاح كيميائي. وبموجب قانون الولايات المتحدة تنطبق على مادة الريسين صفة العامل البيولوجي والكيميائي معا.

الأسلحة البيولوجية

- لا يجوز لأي شخص، بموجب قانون الولايات المتحدة أن يقوم بتطوير أي عامل بيولوجي أو تكسيني أو منظومة إيصال أو إنتاجه أو تخزينه أو نقله أو اقتنائه أو الاحتفاظ به أو احتيازه لاستخدامه كسلاح أو أن يساعد عن علم دولة أجنبية أو منظمة لعمل ذلك. وتبعا للظروف، فإن أي شخص يدان بهذه المخالفة القانونية يواجه عقوبة قد تصل إلى السجن مدى الحياة (الباب ١٨ من مدونة قوانين الولايات المتحدة، المادة ١٧٥ (أ)).

- ويعد قانون الولايات المتحدة أيضا من الجرائم حيازة العوامل البيولوجية أو التكسينية أو منظومات الإيصال بأي نوع أو كمية تعتبر في ذلك الظرف، غير مبررة لأغراض الوقاية أو الحماية من الأمراض أو للبحوث الخالصة أو لأي غرض سلمي آخر

(الباب ١٨ من مدونة قوانين الولايات المتحدة، المادة ١٧٥ (ب)). ومخالفة هذا الحكم تعرِّض مرتكبها للسجن مدة أقصاها عشرة أعوام بموجب القانون.

- ينطوي إطلاق العوامل البيولوجية الشديدة الخطورة أو التكسينات، سواء عن قصد أو غير قصد، على آثار كارثية. ولذا فإن فرض ضوابط صارمة على هذه العوامل والتكسينات أمر غاية في الأهمية لمنع استعمالها كسلاح أو إطلاقها **عن غير قصد**. ولهذا تفرض الولايات المتحدة نظاما صارما على احتياز واستخدام ونقل عوامل بيولوجية معينة وتكسينات (''عوامل مختارة'') لها إمكانية أن تشكل تهديدا خطيرا على الصحة والسلامة العامة. وهذه العوامل المختارة والتكسينات هي ''أسوأ الأسوأ'' وتشمل عوامل بيولوجية مثل الباسيللاس أنتراسيس واليرسينيا بيرستيس، والكلوستريديوم بوتيولينوم، وبلام بوكس بوتيفيروس وفيروس الأنفلونزا الطيرية (ممرض للغاية) وعامل مرض جنون البقر.

- وفي ١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، أقر الرئيس جورج دبليو بوش قانون أمن الصحة العامة والتأهب للإرهاب البيولوجي والتصدي له لعام ٢٠٠٢ وقانون الحماية الزراعية من الإرهاب البيولوجي لعام ٢٠٠٢. ويأذن قانون أمن الصحة العامة والتأهب للإرهاب البيولوجي والتصدي له لعام ٢٠٠٢ بوضع تنظيم صارم لحيازة واستعمال ونقل العوامل البيولوجية والتكسينات (العوامل المختارة والتكسينات) التي لها إمكانية تشكيل تهديد خطير للصحة والسلامة العامة. (٤٢ اللوائح التنظيمية الفيدرالية الجزء ٧٣) ويأذن قانون الحماية الزراعية من الإرهاب البيولوجي لعام ٢٠٠٢ بوضع تنظيم صارم للعوامل المختارة والتكسينات التي لها إمكانية أن تشكل تهديدا خطيرا على الصحة الحيوانية والنباتية، أو للمنتجات الحيوانية والنباتية (٧ اللوائح التنظيمية الفيدرالية الجزء ٣٣١، و ٩ اللوائح التنظيمية الاتحادية الجزء ١٢١) وهذه العوامل والتكسينات هي ''(أسوأ الأسوأ)'' وتشمل عوامل بيولوجية مثل البلاسيللاس انثراسيس، واليرسينيا بيرستيس، والكلوستريديوم بوتيولينوم، وللابوكس بوتيغيروس، وفيروس الانفلونزا الطيرية (ممرض للغاية) وعوامل مرض جنون البقر.

- وبمقتضى كلا القانونين، يطلب من الأفراد الذين تم تحديدهم بأن لهم حاجة مشروعة في الحصول على العوامل المختارة والتكسينات، أن يخضعوا للتقييم للمخاطر الأمنية تجريه وزارة العدل. ويحظر من الحصول على العوامل المختارة والتكسينات (١٨ مدونة قوانين الولايات المتحدة، المادة ١٧٥ ب) الأشخاص المحددون بأنهم

''أشخاص خاضعون لقيود'' (كالمجرمين المدانين والأشخاص المتهمين بارتكاب جنايات، والهاربين من العدالة وأولئك الذين يستعملون بصورة غير مشروعة مواد خاضعة للرقابة وآخرين (مدونة قوانين الولايات المتحدة، المادة ١٧٥ ب). بالإضافة إلى ذلك أي شخص تشتبه فيه اشتباها معقولا وكالة انفاذ للقانون أو مخابرات فيدرالية بأنه ارتكب عملا إرهابيا خارج الحدود الوطنية (كما هو محدد في الباب ١٨ من مدونة قوانين الولايات المتحدة، المادة ٢٣٣٢ ب (ز) (٥))؛ أو على علم بضلوعه في منظمة متورطة في أعمال إرهابية على الصعيد المحلي أو الدولي؛ أو يعمل عميلا لقوة أجنبية، قد يحرم أيضا من الحصول على العوامل المختارة والتكسينات. وأي شخص يخالف القيود المفروضة على حيازة العوامل البيولوجية المختارة والتكسينات قد يخضع للمحاكمة الجنائية ١٨ مدونة قوانين الولايات المتحدة، المادة ١٧٥ ب.

- وتشمل التحسينات الأخرى من مراقبة العوامل المختارة والتكسينات الشروط التنظيمية التي تقضي بأن يستوفي أولئك الذين يحوزون أو يستخدمون أو ينقلون عوامل مختارة أو تكسينات معايير دنيا محددة في السلامة البيولوجية والأمن المادي والتدريب وحفظ السجلات.

- وهناك سمة إيجابية أخرى لقانون الولايات المتحدة يتعلق بالسلطة الممنوحة للنائب العام للتقدم بطلب إلى المحكمة لتخويله باحتجاز العوامل البيولوجية والتكسينات أو منظومات الإيصال إذا كان هناك سبب محتمل للاعتقاد بأنها ستستخدم كسلاح. وفي حالات الطوارئ يجوز للنائب العام أن يتصرف دون أمر من المحكمة. ١٨ مدونة قوانين الولايات المتحدة، المادة ١٧٦.

- وتتوافق أحكام الحظر والإنفاذ هذه مع التزامات المعاهدة بموجب اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس واستخدام الأسلحة (البيولوجية) البكتيريولوجية والتكسينية وتدميرها (اتفاقية الأسلحة البكتيريولوجية) (١٩٧٢).

- وفي آب/أغسطس ٢٠٠٣، قدم مدع عام من قسم مكافحة الإرهاب بوزارة العدل بالولايات المتحدة، إلى اجتماع فريق الخبراء التابع لاتفاقية الأسلحة البيولوجية، في جنيف، عرضا مجملا لجهود إنفاذ القانون في الولايات المتحدة في مجال الإرهاب البيولوجي.

- حالات توضيحية

- أدين في تموز/يوليه ٢٠٠٣ مبرمج حاسوبي في ولاية واشنطن قام بصنع مادة الديسيس كسلاح بيولوجي. وحكم عليه فيما بعد بالسجن أربعة عشر عاما.
- وفي أواخر عام ٢٠٠٣، حاكمت الولايات المتحدة باحثا طبيا في تكساس لمناولته ونقله بطريقة غير سليمة عاملا بيولوجيا مختارا (يرسينيا بيستيس). وقد أدانت المحكمة الباحث، لارتكابه جرائم من بينها، شحن عينات من بكتيريا الطاعون دون الحصول على تصاريح سليمة ووضع بطاقات تعريفية مضللة على العبوة. وقد حكمت محكمة اتحادية على الباحث بالسجن لمدة عامين.

وأخيرا، يواصل مكتب التحقيقات الفيدرالي تحرياته بقوة في هجمات الانثراكس التي حدثت في خريف عام ٢٠٠١ في كل من فلوريدا ونيويورك وواشنطن العاصمة، وقتلت خمسة اشخاص.

الأحكام الشاملة للجميع أو العامة

- **أسلحة الدمار الشامل** – فضلا عن الأحكام المحددة السابقة، يحظر قانون الولايات المتحدة أيضا على أي شخص استخدام، ''سلاح دمار شامل'' أو التهديد باستخدامه أو محاولة استخدامه أو التآمر لاستخدامه ١٨ مدونة قوانين الولايات المتحدة، المادة ٢٣٣٢ أ.

- يعرف أي ''سلاح دمار شامل'' بأنه يشمل القنابل والمتفجرات وأي سلاح مصمم أو يراد به أن يسبب الوفاة أو إحداث إصابة جسيمة خطيرة عن طريق إطلاق أو نشر أو تأثير مواد كيميائية تكسينية أو سامة أو سلائفها وأي سلاح يشتمل على عامل بيولوجي أو تكسين أو ناقل أو أي سلاح يكون الغرض منه إطلاق إشعاع أو نشاط إشعاعي بمستوى يشكل خطورة على حياة الإنسان. الباب ١٨ من مدونة قوانين الولايات المتحدة، المادة ٢٣٣٢ أ (ج) (٢).
- وتبعا للظروف، فإن أي شخص يدان بارتكاب هذه الجريمة يواجه عقوبة تصل إلى السجن مدى الحياة. فإذا أدى ارتكاب الجريمة إلى الوفاة، فقد يخضع مرتكبها أيضا لعقوبة الإعدام. (الباب ١٨ مدونة قوانين الولايات المتحدة، المادة ٢٣٣٢ أ (أ)).

- **البلاغات الكاذبة** – في الفترة التي أعقبت الهجمات بالانثراكس التي حدثت في خريف عام ٢٠٠١، انطلق في الولايات المتحدة عدد كبير من البلاغات الكاذبة أو الخادعة التي تحدثت عن مساحيق مواد بيضاء بزعم احتوائها على انثراكس. وهذه الخدع الكاذبة يمكن أن تزعزع بشكل خطير العمليات الحكومية والتجارية العادية بينما تسبب ضياع لا مبرر له لموارد الطوارئ الشحيحة. وتبعا لذلك فإن الولايات المتحدة تحاكم بقوة حالات البلاغات الخادعة المتعلقة بأسلحة دمار شامل.

  - هناك قوانين جنائية متنوعة توفر الأساس لهذه المحاكمات، منها مثلا، الباب ١٨، مدونة قوانين الولايات المتحدة، المادة ٣٥ ب (التي تحظر البلاغات الكاذبة المتعلقة بالمتفجرات بالأجهزة التي تحدث انفجارا أو تدميرا عندما ترتطم بالمركبات أو السكك الحديدية أو سفن الشحن)؛ ١٨ مدونة قوانين الولايات المتحدة، المادة ٨٧٦ (البلاغات الكاذبة المتعلقة بالتهديدات التي تمس المباني)؛ الباب ١٨ مدونة قوانين الولايات المتحدة، المادة ١٠٠١ (إرسال رسائل مهددة عن طريق البريد)؛ ١٨ مدونة قوانين الولايات المتحدة، المادة ١٠٠١ تقديم بيانات مادية كاذبة)؛ الباب ٤٩ مدونة قوانين الولايات المتحدة، المادة ٤٦٥٠٧ (بلاغات كاذبة متعلقة باختطاف الطائرات).

- **البيانات العملية لاستخدام أسلحة الدمار الشامل** – لا يحظر قانون الولايات المتحدة استخدام أسلحة الدمار الشامل فحسب بل يحظر أيضا تدريس أو توضيح كيفية صنع أو استخدام سلاح دمار شامل فيؤدي إلى زيادة جرائم العنف الفيدرالي، الباب ١٨ من مدونة قوانين الولايات المتحدة، المادة ٨٤٢ (ف) (٢) (ألف)، وأي شخص يدان بهذه المخالفة القانونية يواجه عقوبة بالسجن تصل إلى ٢٠ سنة.

- **دعم مادي أو موارد مادية** – حظر قانون الولايات المتحدة، منذ منتصف التسعينات، تقديم ''الدعم المادي والموارد المادية'' إلى الإرهابيين أو المنظمات الإرهابية. وبموجب هذه القوانين يمكن محاكمة الحالات التي تتضمن نشر أسلحة بيولوجية أو كيميائية أو نووية.

  - ويعرف ''الدعم المادي والموارد المادية'' تعريفا عاما بحيث يشمل ''التدريب'' و ''تقديم مشورة أو مساعدة الخبراء'' و ''تقديم أصول مادية أخرى'' إلى جانب الدعم المالي.

  - تقديم الدعم المادي يعاقب عليه بالسجن لفترة تصل إلى ١٥ عاما، وإذا تسبب في وفاة، فبالسجن لسنوات أو السجن مدى الحياة.

♦ **المعاملات المالية** – تشمل الجرائم المتعلقة بانتشار الأسلحة البيولوجية أو الكيميائية أو النووية، أيضا التورط في غسل الأموال وقوانين المصادرة.

- عملا بـ ١٨ مدونة قوانين الولايات المتحدة، ١٩٥٦ و ١٩٥٧، كل من يدخل أو يحاول الدخول في معاملة مالية ويعلم أنها ترتبط بعائدات نشاط غير قانوني محدد أو يتورط في معاملات مالية من ممتلكات مستمدة من نشاط غير قانوني محدد، يرتكب مخالفة غسل أموال. وكل الممتلكات المرتبطة بـ ''معاملات أو محاولة القيام بمعاملات مخالفة لقوانين غسل الأموال تخضع للمصادرة المدنية والجنائية'' القانون ١٨ من مدونة قوانين الولايات المتحدة، المادة ٩٨١ (أ) (١) (ألف) و ٩٨١ (أ) (١) وتشمل العبارة المقتبسة لا عمولات غسل الأموال فحسب، بل والممتلكات التي خضعت لعملية الغسل أو أي ممتلكات مستمدة من هذه الممتلكات أو يمكن اقتفاؤها إليها وأي ممتلكات ساعدت في تيسير عملية الغسيل.

- تصبح أي انتهاكات لقوانين منع انتشار الأسلحة البيولوجية والكيميائية والنووية (القانون ١٨ من مدونة قوانين الولايات المتحدة، المواد ١٧٥، ٢٢٩ و ٨٣١) أنشطة غير قانونية محددة لغسل أموال، اعتبارا من أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ عندما أضاف القانون الوطني للولايات المتحدة هذه الجرائم إلى قائمة الجرائم الأساسية (''أنشطة ابتزاز المال بالتهديد والعنف'') بموجب قانون المنظمات المتأثرة بالابتزار المالي بالتهديد والعنف والفاسدة، الباب ١٨ من مدونة قوانين الولايات المتحدة، المادة ١٩٦١ (١) (زاي). وكل أعمال المنظمات الفاسدة المتأثرة بابتزار المال بالتهديد والعنف هي أنشطة غير قانونية معينة، الباب ١٨ من مدونة قوانين الولايات المتحدة، المادة ١٩٥٦ (ج) (٧) (ألف).

- إدراج قوانين عدم انتشار الأسلحة البيولوجية والكيميائية والنووية في قانون المنظمات الفاسدة وقائمة الأنشطة غير القانونية المعينة لغسل الأموال، جعل عائدات تلك الانتهاكات قابلة للمصادرة مدنيا بموجب المادة ٩٨١ (أ) (١) (ج) وقابلة للمصادرة جنائيا تحت كل من الفرع ٩٨١ (أ) (١) (جيم) و ٢٨ من مدونة قوانين الولايات المتحدة، المادة ٢٤٦١ (ج)، الذي جرى تقنينه في إطار القانون الإصلاحي للمصادرة المدنية للموجودات ٢٠٠٠ حتى تتسنى مصادرة عائدات جميع الأنشطة غير القانونية المعينة مدنيا وجنائيا. وإجراءات المصادرة المدنية مستقلة عن المحاكمة الجنائية وتوفر الأساس للمصادرة بصرف

النظر عن حالة صاحب الممتلكات بما في ذلك عندما يكون هاربا، ميتا أو غير موجود للمحاكمة.

- بالإضافة إلى جعل عائدات المخالفات الإرهابية قابلة للمصادرة على نحو ما أوجز للتو، سن القانون الوطني للولايات المتحدة الأمريكية أيضا حكما عاما للغاية بشأن المصادرة لأسباب تتعلق بالإرهاب، (الباب ١٨ مدونة قوانين الولايات المتحدة، ٩٨١ (١) (١) (زاي))، التي تنص على مصادرة ''جميع الموجودات سواء كانت أجنبية أو محلية لأي فرد أو كيان أو منظمة تتورط في التخطيط أو الترويج لأي عمل إرهابي محلي أو دولي على نحو ما هو محدد في الباب ١٨ من مدونة قوانين الولايات المتحدة ٢٣٣١، ضد الولايات المتحدة'' أو المقيمين فيها أو ممتلكاتهم وكذلك جميع الممتلكات التي تكتسب أو تدار عن طريق يتصل بالجرائم الإرهابية والممتلكات المستمدة من هذه الجرائم أو المرتبطة بها أو المستخدمة في ارتكابها. ويعتبر الفرع ٩٨١ (أ) (١) (زاي) قانون مدني للمصادرة ويمكن اسناد التهم الجنائية عليه بالاقتران مع الباب ١٨ من مدونة قوانين الولايات المتحدة، المادة ٢٢٦١ (ج).

- وعند محاكمة الجرائم المتعلقة بانتشار الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية، يجوز للولايات المتحدة أن تطبق قوانين أخرى ذات انطباق عام يمكن أن يناسب ظروف قضية معينة، بما في ذلك القوانين المتصلة بالبلاغات الكاذبة، والغش ومخالفات قوانين الهجرة ونقل الممتلكات المسروقة ونحو ذلك.

- وتشمل موارد الادعاء العام المكرسة لمنع انتشار أسلحة الدمار الشامل والمحاكمات المتصلة بها، محامين في قسم مكافحة الإرهاب بالشعبة الجنائية بوزارة العدل، ويقدم هؤلاء المحامون المشورة والتوجيه للمدعين العامين الفيدراليين في مكاتب المحامين الحكوميين في أنحاء البلد فيما يتعلق باستراتيجية التحقيقات، وقرارات توجيه التهم والمسائل المتعلقة بالأدلة في هذه القضايا وعند الضرورة، يتوفر المحامون من فرع مكافحة الإرهاب لمساعدة مكاتب محامي الولايات المتحدة في محاكمة هذه القضايا. ويوفر الإشراف العام في هذه المسائل في سياق برنامج المجلس الاستشاري لمكافحة الإرهاب ومنسقين إقليميين لمكافحة الإرهاب ضمن قسم مكافحة الإرهاب الذي ينسق مع منسق المجلس الاستشاري لمكافحة الإرهاب ويقدم الدعم له في كل مكتب من مكاتب وزير العدل للولايات المتحدة.

- إلى جانب ذلك فإن فرع مصادرة الموجودات وغسل الأموال في الإدارة الجنائية لديه مدعون عامون يمكنهم تقديم المشورة والمساعدة القضائية في متابعة الإجراءات لمصادرة الممتلكات المرتبطة بالمخالفات المتصلة بأسلحة الدمار الشامل ومحاكمة المخالفات ذات الصلة بغسل الأموال. وبالإضافة إلى ذلك تضم جميع مكاتب وزير العدل في الولايات المتحدة وحدات مصادرة ومحامين متخصصين في التعامل مع إجراءات المصادرة المتصلة بمخالفات القوانين الفيدرالية.

أفرقة العمل المشتركة المعنية بالإرهاب

- تصدر مكتب التحقيقات الاتحادي الجهود الرامية لتبادل المعلومات المتصلة بالإرهاب فيما بين الوكالات الاتحادية والوكالات التابعة للولايات وذلك بإنشاء أفرقة عمل مشتركة معنية بالإرهاب. وهذه أفرقة تضم ضباط إنفاذ القانون على المستويين الحكومي والمحلي، وعملاء مكتب التحقيقات الاتحادي وغيرهم من العملاء الاتحاديين والموظفين الذين يعملون في صعيد واحد للتحقيق في الأعمال الإرهابية ومنع وقوعها. وحاليا تعمل ٦٦ فرقة عمل مشتركة معنية بالإرهاب وبمثابة ''مضاعفات قوة'' مهمة في الحرب على الإرهاب تضم خبرات الوكالات المتعددة وبذلك تكفل حسن توقيت جمع وتبادل المعلومات الاستخبارية البالغة الأهمية في جهود منع الإرهاب. ويعمل حاليا أكثر من ٢ ٣٠٠ موظف في هذه الأفرقة على نطاق القطر.

- ويقع مقر فرقة العمل الوطنية المشتركة المعنية بالإرهاب بمركز قيادة مكتب التحقيقات الفيدرالي في واشنطن العاصمة. وتشارك زهاء ثلاثين وكالة تغطي ميادين الاستخبارات والسلامة العامة وإنفاذ القانون على المستوى الاتحادي ومستوى الولايات والمستوى المحلي. وتقوم فرقة العمل الوطنية المشتركة المعنية بالإرهاب بجمع المعلومات المتعلقة بالإرهاب وتوزيعها على أفرقة العمل المشتركة المعنية بالإرهاب وعددها ٦٦، وعلى مختلف الوحدات المعنية بالإرهاب التابعة لمكتب التحقيقات الفيدرالي، وعلى الوكالات الشريكة. ويقدم ممثلو الوكالات المساعدة لمكتب التحقيقات الاتحادي في التحقيقات المتعلقة بالإرهاب.

مبادرة وزارة الأمن الوطني لتبادل المعلومات

- توفر وزارة الأمن الوطني تحليلا للتهديدات الإرهابية التي تستهدف الوطن وتقارن هذه التهديدات بمواطن الضعف، عن طريق مديرية تحليل المعلومات وحماية الهياكل الأساسية، المكلفة من الوزارة وشركائها في هذا الجهد، وتتقاسم المعلومات على

أوسع نطاق ممكن لكشف الأعمال الإرهابية وقمعها ومنع وقوعها، وكذا للمساعدة في التعامل مع عواقب الكوارث الوطنية والكوارث التي من صنع الإنسان مثل الأعمال الإرهابية.

- وتسمى الشبكة التي تتبادل جميع المعلومات المتاحة مع المحتاجين إليها، شبكة معلومات الأمن الوطني. وقد صممت هذه الشبكة على غرار شبكة مؤسسة ماركل ''شير'' لتزويد الدوائر المتعددة ذات الاهتمام المشترك بالمعلومات وأيضا لتهيئة المناخ لتبادل المعلومات والتعاون عبر أية دوائر ذات اهتمام مشترك، عن طريق استخدام إطار تكنولوجيا مشترك، متى نشأت الحاجة إلى ذلك. ومن خلال شبكة معلومات الأمن الوطني، ستقوم الوزارة قريبا بتوفير إمكانية الاتصال بجميع الولايات على مستوى سري لتبادل المعلومات السرية عن الإرهابيين وعن أنشطتهم المتصلة بأسلحة الدمار الشامل.

٣ - يقرر أيضا أن تقوم جميع الدول باتخاذ وإنفاذ تدابير فعالة لوضع ضوابط محلية ترمي إلى منع انتشار الأسلحة النووية أو الكيميائية أو البيولوجية ووسائل إيصالها، بما في ذلك وضع ضوابط ملائمة على ما يتصل بذلك من مواد وأن تقوم لذلك بما يلي:

٣ (أ) - وضع ورعاية تدابير فعالة ملائمة لرصد تلك المواد وتأمينها خلال مراحل إنتاجها أو استعمالها أو تخزينها أو نقلها.

رصد وتأمين الأسلحة النووية

- توفر توجيهات وزارة الدفاع التدابير الفعالة المناسبة لرصد وتأمين الأسلحة النووية ووسائل إيصالها أو تخزينها أو نقلها. وبمقتضى توجيه وزارة الدفاع ٣١٥٠-٢، يوفر برنامج سلامة منظومات الأسلحة النووية لوزارة الدفاع، توجيهات عامة في شكل أربعة معايير للسلامة تحكم جميع عمليات وزارة الدفاع في مجال تكديس الأسلحة النووية. وتتمثل المعايير الأربعة في التالي:

١ - تتخذ تدابير إيجابية لمنع الأسلحة النووية التي تتعرض لحوادث أو التي يجري إلقاؤها والتخلص منها، من إنتاج قوة نووية.

٢ - تتخذ تدابير إيجابية لمنع تهيئة الأسلحة النووية للإطلاق أو جعلها في وضع الإطلاق أو إطلاقها قصدا باستثناء ما كان لتنفيذ أوامر حرب طارئة أو بناء على تعليمات من سلطة مختصة.

٣ - تتخذ تدابير إيجابية لمنع تهيئة الأسلحة النووية للإطلاق أو جعلها في وضع الإطلاق أو إطلاقها عن غير قصد، في جميع الظروف العادية والظروف غير العادية المقنعة.

٤ - تتخذ تدابير إيجابية لضمان تأمين كاف للأسلحة النووية، بموجب توجيه وزارة الدفاع ٥٢١٠-٤١.

- ويوفر توجيه وزارة الدفاع ٥٢١٠-٤٢، برنامج الموثوقية من موظفي الأسلحة النووية، توجيهات تكفل عدم السماح بإجراء عمليات تشمل أسلحة نووية إلا للعاملين الذين مروا بإجراءات فرز ومراقبة على نحو سليم. ولا يسمح بأداء الواجبات المرتبطة بالأسلحة النووية إلا للموظفين الذين أثبتوا عمليا أعلى درجات الموثوقية الفردية من الولاء والجدارة بالثقة والسير والسلوك والمسؤولية، وهؤلاء يجري تقييمهم باستمرار للتأكد من تقيدهم بمعايير برنامج موثوقية الموظفين. ومسؤول التصديقات للمسؤولين العسكريين وللمسؤولين المدنيين بوزارة الدفاع، هو القائد أو المسؤول العسكري لوزارة الدفاع الذي يشغل وظيفة ببرنامج موثوقية الموظفين، والمسؤول عن عمليات الأسلحة النووية و/أو القيادة والمراقبة، ويتمتع بصلات شخصية كافية مع جميع موظفي برنامج موثوقية الموظفين تسمح له بتقييم أدائهم وموثوقيتهم باستمرار. أما بالنسبة لموظفي متعهدي وزارة الدفاع، يكون مسؤول التصديقات هو المسؤول العسكري أو المدني لوزارة الدفاع المعين في العقد.

نقل الأسلحة النووية والمواد النووية الخاصة

- يوفر توجيه وزارة الدفاع ٤٥٤٠-٥ (النقل اللوجيستي للأسلحة النووية) توجيهات لسلامة وأمن نقل جميع الأسلحة النووية الموجودة في عهدة وزارة الدفاع. وتتطلب الأسلحة النووية اعتبارات خاصة نظرا لأهميتها السياسية والعسكرية وللآثار التي قد تترتب على وقوع حادث أو أي عمل غير مأذون به. وتتخذ وحدات وزارة الدفاع احتياطات لضمان تقليل أثر نقل أي سلاح نووي للحد الأدنى على الصحة والسلامة العامتين والبيئة. ويتعين على جعل عمليات نقل الأسلحة النووية في حدها الأدنى بما يتوافق مع المتطلبات العسكرية، على أن تنقل عن طريق وسائط النقل وطرق الحركة التي توازن بين السلامة والأمن والمتطلبات العسكرية.

- وتقوم وزارة الطاقة بنقل الأسلحة النووية والمكونات النووية وغيرها من المواد الأخرى وفق مبادئ توجيهية صادرة حسب أنظمة الوزارة في إطار رقابة نظام ضمانات النقل. ولا يوذن إلا لموظفي حكومة الولايات المتحدة الفيدراليين بوزارة

الطاقة بتولي عهدة الأسلحة النووية ومكوناتها أثناء نقلها بين المنشآت الحكومية. وجميع الموظفين الفيدراليين هن ضباط مؤهلون في إنفاذ القانون، وهم إلى جانب ذلك مدربون تدريبا خاصا ومؤهلون في مجال مناورات قوة الاستجابة الخاصة والدفاع المسلح. كما أنهم يشاركون في برنامج للموثوقية البشرية التي تركز على الأمن، الغرض منه ضمان استيفاء الأفراد الذين تتاح لهم سبل الوصول إلى المواد النووية الخاصة والمتفجرات النووية والمرافق والبرامج النووية، لأعلى معايير الموثوقية والصحة البدنية والعقلية. وتستخدم الوزارة نظم اتصالات حكومية خاصة ومركبات متخصصة لكفالة سلامة وأمن نقل جميع الشحنات.

- وبالإضافة إلى ذلك، تكفل الاتصالات المتخصصة والمركبات المتخصصة سلامة وأمن نقل شحنات وزارة الطاقة المحتوية على أسلحة نووية ومواد نووية خاصة.

رصد وتأمين المواد النووية

- بموجب قانون الطاقة الذرية لسنة ١٩٥٤، بصيغته المعدلة (قانون الطاقة الذرية)[٢]، وقانون إعادة تنظيم قطاع الطاقة لسنة ١٩٧٤، بصيغته المعدلة (قانون إعادة تنظيم الطاقة)[٣]، تعد اللجنة التنظيمية النووية للولايات المتحدة الوكالة غير الحكومية المستقلة (منفصلة عن وزارة الطاقة)، المسؤولة عن وضع وإنفاذ الضوابط التنظيمية لضمان استخدام المنتجات الثانوية للمواد النووية والمواد النووية المصدرية والخاصة استخداما مأمونا وسلميا للمدنيين.

- وضعت الضوابط التنظيمية للجنة التنظيمية النووية، المبينة في العنوان ١٠، الفصل ١، من مدونة اللوائح التنظيمية الفيدرالية للولايات المتحدة، الأجزاء ١-١٩٩ (الباب ١٠ من اللوائح التنظيمية الفيدرالية الأجزاء ١-١٩٩)، بشكل دقيق لكفالة حماية كافية للصحة والسلامة العامة، وتعزيز الدفاع والأمن العام للولايات المتحدة وحماية البيئة بإقامة ''دفاع في العمق''، أو بوضع سلسلة من شروط الترخيص التي يدعم كل منها الآخر.

- تتولى الإدارة الوطنية للأمن النووي، وهي وكالة منظمة بصورة منفصلة داخل وزارة الطاقة، المسؤولية عن صون المخزونات النووية للولايات المتحدة وتعزيز سلامتها وموثوقيتها وأدائها؛ وتوجيه مرافق إنتاج الأسلحة النووية وإدارتها والإشراف عليها؛ وتوجيه الموجودات وإدارتها والإشراف عليها للتصدي للحوادث المرتبطة بالأسلحة والمواد النووية بموجب السلطة في قانون الطاقة الذرية لسنة ١٩٥٤، قانون عام رقم ٨٣-٧٠٣، بصورته المعدلة، وقانون إعادة تنظيم قطاع الطاقة لسنة ١٩٧٤، قانون

عام رقم ٩٣-٤٣٨، بصورته المعدلة وقانون الإدارة العامة للأمن النووي قانون عام رقم ١٠٦-٦٥، ٥٠ مدونة قوانين الولايات المتحدة ٢٤٠١ وما بعدها، بصورته المعدلة.

- هناك سلسلة من التوجيهات الصادرة عن وزارة الطاقة تتضمن شروطا للمسؤولية عن المواد النووية وتأمينها. وقد وضعت هذه الشروط خصيصا لكفالة حماية كافية للصحة والسلامة العامة، وتعزيز الدفاع والأمن العام للولايات المتحدة وحماية البيئة بوضع برنامج لضمانات ''الدفاع في العمق'' والأمن.
- وتنطبق شروط وزارة الطاقة على المرافق المملوكة والمستأجرة لوزارة الطاقة والمواد النووية المملوكة لوزارة الطاقة بالمرافق الأخرى المعفاة من الترخيص من اللجنة التنظيمية النووية.
- وتنطبق شروط الترخيص للجنة التنظيمية النووية على وحدات الطاقة النووية التجارية والمفاعلات الخاصة بالبحوث والاختبارات والتدريب، ومرافق إعادة تدوير الوقود ومستخدمي المواد النووية للأغراض الطبية والأكاديمية والصناعية إلى جانب القائمين على نقل المواد والنفايات النووية وتخزينها والتخلص منها.
- ولرصد وإنفاذ امتثال المُرخص لهم للشروط التنظيمية، يخول للجنة التنظيمية النووية القيام بالتالي:
  - إجراء عمليات تفتيش لمرافق حاملي الرخص وللمواد التي في حوزتهم[٤].
  - التحقيق في حالات عدم الامتثال المشتبه بها أو المُبلغ عنها[٥].
  - إصدار ''أوامر'' بتعديل الرخص أو تعليقها أو إلغائها أو اشتراط إجراءات محددة لأسباب تتعلق بالصحة العامة[٦].
- لدى وزارة الطاقة مستويات إشراف متعددة لرصد وإنفاذ امتثال المقاولين لشروط الوزارة. ويُلزم مقاولو وزارة الطاقة بوضع وتطبيق برنامج داخلي شامل لاستعراض وتقييم برامجهم لمراقبة وحصر المواد في حوزتهم. وتوفر لجهات المراقبة الداخلية الفيدرالية سبل الوصول إلى مرافق المقاولين سواء في المواقع أو المكاتب الميدانية. ويقوم مكتب المراقبة المستقلة وضمان جودة الأداء بتقييم فعالية السياسات وتنفيذ هذه السياسات على نطاق الوزارة في مجالات الضمانات والأمن، وأمن إيصال المعلومات وإدارة الطوارئ والبيئة والسلامة والصحة.

- ويتيح الاستعراض والتقييم الداخليين إمكانية التعرف الذاتي على مجالات عدم الامتثال وأوجه قصور النظام. ويضطلع المقاول بمسؤولية التعقيب على نتائج هذه الاستعراضات وعن وضع إجراءات تصحيحية مناسبة وتنفيذها.
- وتحدد المراقبة الفيدرالية على المستوى المحلي وعلى مستوى الوزارة النتائج التي يتحمل فيها مقاول المرفق المسؤولية عن وضع خطط الأعمال التصحيحية المناسبة وتنفيذها. وتتم متابعة النتائج وخطط الأعمال التصحيحية والإغلاق المرتبطة بها، عن طريق قاعدة بيانات وزارية.

♦ الانتهاكات المتعمدة لقوانين وأنظمة معينة تحكم إنتاج الأسلحة والمواد النووية واستخدامها وتخزينها ونقلها، التي قد تؤدي إلى المحاكمة الجنائية وإلى سلسلة من العقوبات الجنائية.

♦ تحيل وزارة الطاقة واللجنة التنظيمية النووية كلتاهما التحقيقات الجنائية إلى وزارة العدل لإمكانية إقامة الدعاوى[٧].

♦ وتشمل نماذج الأعمال الجرمية ما يلي:

- إعطاب مكون أساسي بمرفق نووي عن علم وعن قصد، بنية التأثير سلبيا على عملياته وإمكانية الإضرار بالسلامة العامة[٨].
- إفشاء بيانات مُقيد نشرها دون إذن أو العبث بها أو التآمر لنقل أو لتلقي هذه البيانات بنية الإضرار بالولايات المتحدة أو تأمين مزية لدولة أجنبية[٩].
- التدخل في أعمال اللجنة التنظيمية النووية أو غيرها من المفتشين الفيدراليين بغرض إعاقة جهودهم ومنع كشف الانتهاكات للوائح التنظيمية أو الأنشطة غير القانونية[١٠].
- محاولة تخريب أو التخريب الفعلي في مرفق نووي أو في وقود نووي مرخص من قبل اللجنة التنظيمية النووية أو ضمن اختصاص وزارة الطاقة[١١].

♦ تتولى اللجنة التنظيمية النووية تطبيق إجراءات إنفاذ بالنسبة للانتهاكات المدنية (غير الجنائية) وفقا للضوابط المنصوص عليها في الجزء الفرعي باء من الباب ١٠ من مدونة اللوائح التنظيمية الفيدرالية الجزء ٢[١٢].

♦ تشترط لوائح اللجنة التنظيمية النووية الاتحادية للولايات المتحدة (الباب ١٠ من مدونة اللوائح التنظيمية الفيدرالية الجزء ٧٤) وتوجيهات وزارة الطاقة معا على

حاملي الرخص أو المقاولين الذين في حوزتهم كميات أو فئات معينة من مواد نووية أو مصدرية خاصة[١٣] بمواقع ثابتة، إقامة ورعاية نظم لحماية ومراقبة وحصر المواد ليتسنى التوصل بسرعة إلى كشف ومنع سرقة المواد أو تحويل مسارها بطريقة غير مشروعة.

♦ تختلف الملامح المطلوبة لنظم مراقبة وحصر المواد تبعا لنوع المرفق والمواد المشتملة عليه. وتشمل الأمثلة التوضيحية للملامح المطلوبة ما يلي:

- هيكل إداري مميز يضمن وجود مسؤولية شاملة وواضحة عن مراقبة وحصر المواد، ومستقل عن مسؤوليات الإنتاج؛
- فصل المسؤوليات الرئيسية عن مراقبة وحصر المواد عن طريق مراقبة إدارية موضوعية مستقلة لمنع تواطؤ المطلعين على الأسرار أو أي عمل ضار آخر من أي نوع؛
- برنامج فعال لتدريب وتأهيل الموظفين لضمان قدرة الموظفين تقنيا على أداء مسؤولياتهم دون إضعاف فعالية نظام مراقبة وحصر المواد؛
- ضوابط وإجراءات داخلية لتتبع المخزونات وتسجيل المعلومات بشكل يتوافق مع الشروط المحددة لكل فئة من فئات المواد؛
- نظام حفظ سجلات يتوافق مع الشروط المحددة لكل فئة من فئات المواد؛
- نظام قياس لضمان استناد جميع الكميات المقيدة في سجلات حصر المواد على قيم مقيسة متوافقة مع الشروط المحددة لكل فئة من فئات المواد؛
- قدرات لرصد العمليات والمواد متوافقة مع الشروط المحددة لكل فئة من فئات المواد؛
- إجراءات لمراقبة المخزونات ومناولتها وتسجيل بيانات المخزونات حتى يتسنى كشف إزالة أية كميات كبيرة من المواد بصورة غير مشروعة؛
- إجراءات للقيام بتقييمات مستقلة لفعالية النظام ولحفظ سجلات بالتحسينات التي تحققت نتيجة ذلك.

♦ يُلزم حاملو رخص اللجنة التنظيمية النووية بالإبلاغ عن أي حوادث سرقة أو محاولات سرقة مواد نووية خاصة أو تحويل مسارها بصورة غير مشروعة، إلى مركز

عمليات اللجنة التنظيمية النووية عن طريق نظام الإخطارات الطارئة في غضون ساعة من اكتشاف الحادث.

- يبلغ مقاولو وزارة الطاقة عن أي حوادث سرقة أو محاولة سرقة أي مواد نووية خاصة أو تحويل مسارها بصورة غير مشروعة، إلى مركز عمليات الطوارئ بوزارة الطاقة في غضون ساعة واحدة من اكتشاف الحادث.

- وفي إطار متطلبات حفظ السجلات يلتزم حاملو رخص اللجنة التنظيمية النووية بتوفير بيانات عن مخزونات المواد النووية المصدرية والخاصة، بما في ذلك تفاصيل عن التحويلات المحلية لهذه المواد وصادراتها ووارداتها، إلى نظام إدارة وصون المواد النووية وهو قاعدة البيانات الوطنية لمراقبة وحصر المواد النووية تموله وزارة الطاقة بالاشتراك مع اللجنة التنظيمية النووية.

حصر وتأمين الأسلحة الكيميائية

- حددت وزارة الدفاع في توجيهها ٥٢١٠-٦٥، جيش الولايات المتحدة بوصفه الوكالة الرائدة المسؤولة عن حصر ذخائر الأسلحة الكيميائية وإدارة قاعدة بيانات داعمة. وتوفر خطة الجيش للتنفيذ والامتثال فيما يتعلق بالأسلحة الكيميائية خارطة طريق للجيش لتنفيذ الامتثال فيما يتعلق بالأسلحة الكيميائية. وتنفذ تدابير مساءلة صارمة أثناء تسليم وتسلم المواد الكيميائية بمرافق التدمير بالولايات المتحدة وأثناء تدمير الأسلحة فعليا.

- وتقيم وزارة الدفاع على فترات متوالية التهديدات المحتملة لضمان وجود تدابير أمنية مادية فعالة نافذة لحماية مخزونات المواد الكيميائية الاحتياطية ووسائل إيصالها، من السرقة أو تحويل مسارها. ويعالج توجيه وزارة الدفاع ٥٢١٠-٦٥ تحديدا شروط حماية العوامل الكيميائية والأسلحة الكيميائية التي في انتظار تدميرها. وتبعا لذلك يحتوي بند لائحة الجيش ١٩٠-٥٩ (برنامج أمن العوامل الكيميائية) على سياسات جيش الولايات المتحدة وإجراءاته الخاصة بمنع تخريب الأسلحة الكيميائية أو سرقتها أو ضياعها أو الاستيلاء عليها أو الحصول عليها أو استخدامها دون إذن أثناء تخزينها أو نقلها أينما كانت. وتحدد هذه اللائحة أيضا مبادئ توجيهية للتصدي لأي طارئ يتعلق بحادث يتصل بالأمن، بما في ذلك في أي ''منطقة غير مفتوحة للعامة'' لعامل كيميائي يتم اختراقها بصورة غير قانونية. وأخير تحدد بند لائحة الجيش رقم ٥٠-٦ سياسات وإجراءات تكفل موثوقية الموظفين وتدابير سلامة صارمة لكل الذين

يمكنهم الحصول على العوامل الكيميائية والأسلحة الكيميائية والوصول إلى المواقع التي تقام فيها أنشطة تدمير الأسلحة الكيميائية.

- ويتطلب بند لائحة الجيش ٥٠-٦ و ١٩٠-٥٩ تدابير أمنية خاصة لنقل المواد الكيميائية غير المحظورة بموجب ترتيبات الامتثال المتعلقة بالأسلحة الكيميائية ولذخائر المواد الكيميائية المستردة التي يجب إرجاعها إلى مخازن الأسلحة الكيميائية أو مواقع تدميرها. ولا تسمح ترتيبات الامتثال المتعلقة بالأسلحة الكيميائية بنقل الأسلحة الكيميائية إلا من موقع تخزين إلى وجهة نهائية للتدمير. ولما كانت كل منطقة تخزين أسلحة كيميائية تقع في مكان واحد مع مرفق تدمير الأسلحة الكيميائية بمنطقة مؤمنة تأمينا شديدا، فإن نقل الأسلحة الكيميائية لأي مرفق تدمير يتم بشكل آمن للغاية.

حصر وتأمين المواد البيولوجية

- تستخدم الولايات المتحدة قائمة ''عوامل مختارة'' كأساس لتدابير الحصر ولمراقبة الموظفين، والإجراءات الأمنية الأخرى الملائمة لضمان تأمين مناولة العوامل البيولوجية والتكسينات ونقلها. وترد المعايير الخاصة بوضع قوائم العوامل المختارة في إطار كل من قانون أمن الصحة العامة والتصدي للإرهاب البيولوجي لعام ٢٠٠٢، وقانون الحماية من الإرهاب البيولوجي الزراعي لسنة ٢٠٠٢. (قوانين الإرهاب البيولوجي). وتتضمن هذه اللوائح قائمة بالعوامل البيولوجية والتكسينات التي يحتمل أن تشكل تهديدا خطيرا على الصحة والسلامة العامة للإنسان (العوامل المختارة والتكسينات المتعلقة بالصحة والسلامة العامة للإنسان)؛ أو الصحة الحيوانية أو النباتية أو للمنتجات الحيوانية والنباتية (العوامل المختارة والتكسينات التي تحددها وزارة الزراعة بالولايات المتحدة)؛ وللصحة البشرية والحيوانية معا (العوامل المختارة والتكسينات المتداخلة). وتنطوي بعض هذه العوامل على إمكانية استعمالها كأسلحة.

- تقضي اللوائح التنظيمية المتعلقة بالعوامل المختارة بأن يقوم الشخص الذي يريد حيازة عوامل مختارة أو استخدامها أو نقلها، بتسجيل ذلك إما لدى وزارة الصحة والخدمات البشرية بالولايات المتحدة أو لدى وزارة الزراعة بالولايات المتحدة أو لدى الاثنين معا. ويجب أن يكون هؤلاء الأشخاص مدربين على مناولة العوامل المختارة وتخزينها والتخلص منها ونقلها، وعليهم حفظ سجلات بشأنها وتنفيذ خطط متكاملة للسلامة والأمن لمنع الحصول عليها دون إذن، ووضع خطط لمواجهة

الطوارئ وتقديمها لجهات التفتيش بالولايات المتحدة وإخطار السلطات المختصة في الحال بأي حادث سرقة أو فقدان أو إطلاق لهذه المواد.

- وتقضي قوانين الإرهاب البيولوجي أيضا بأن يجري وزير العدل بالولايات المتحدة تقييما للمخاطر الأمنية لأي فرد يتقرر أنه بحاجة للحصول على عامل مختار أو تكسين لتحديد ما إذا كان ذلك الشخص ''من الخاضعين لقيود'' حسب تعريف ذلك المصطلح في الباب ١٨ مدونة قوانين الولايات المتحدة المادة ١٧٥ ب؛ أو إذا كان ذلك الفرد مشتبه فيه بقدر معقول من قبل أي وكالة إنفاذ قانون أو وكالة مخابرات فيدرالية بارتكاب أي من المخالفات المدرجة في الباب ١٨ من مدونة قوانين الولايات المتحدة ٢٣٣٢ باء (ز) (٥)؛ ومعروف عنه ارتباطه بمنظمة متورطة في إرهاب محلي أو دولي؛ أو أنه عميل لقوة أجنبية على النحو المحدد في الباب ٥٠ مدونة قوانين الولايات المتحدة المادة ١٨٠١.

- وتوجه قوانين الإرهاب البيولوجي وزير الصحة والخدمات البشرية أو وزير الزراعة بالولايات المتحدة بمنع الأفراد الذين يحدد وزير العدل أنهم ''أشخاص خاضعون لقيود'' من الحصول على العوامل المختارة أو التكسينات أو تقييد أو حرمان الأفراد الذين يحدد وزير العدل أنهم يندرجون ضمن الفئات المتبقية المدرجة أعلاه، من الحصول على هذه العوامل أو التكسينات.

- على كل كيان مسجل لحيازة عوامل مختارة أو تكسينات أو استخدامها أو نقلها، أن يضع خططا للسلامة والأمن والتصدي للطوارئ وأن يبرهن على أن هذه الخطط لا تزال تلبي احتياجات الكيان. انظر خطط التصدي لحوادث الاحتواء البيولوجي والأمن البيولوجي (الباب ٧ من اللوائح التنظيمية الفيدرالية المادة ٣٣١ – نبات) وخطط السلامة والأمن البيولوجيين والتصدي لحوادثها (الباب ٩ من اللوائح التنظيمية الفيدرالية المادة ١٢١ – حيوان) وخطط السلامة والأمن والتصدي لحالات الطوارئ (الباب ٤٢ من اللوائح التنظيمية الفيدرالية المادة ٧٣ – بشرية). وتقضي اللوائح الفيدرالية بضرورة استعراض هذه الخطط سنويا وتنقيحها حسب الاقتضاء للتأكد من أنها لا تزال تلبي احتياجات الكيان للسلامة والاحتواء والأمن في المجال البيولوجي. ويجب إلى جانب ذلك، إجراء تمارين أو تدريبات مرة في السنة على الأقل لاختبار وتقييم فعالية الخطط، ويجب استعراض الخطط وتنقيحها، حسب الضرورة، بعد كل تدريب أو تمرين وبعد كل حادث.

- ويجب على هذه الكيانات أن تدرج في خططها الأمنية بنودا من بينها المتطلبات الأمنية التالية (أو أن تنفذ تدابير تحقق مستوى أمني معادل أو أكبر):

١ - عدم السماح بالدخول دون مرافقة إلا للأفراد المخولين الذين يؤدون وظائف مأذونا بها تحديدا أثناء الساعات المطلوب فيها أداء تلك المهمة؛

٢ - عدم السماح للأفراد غير المصرح لهم بموجب اللوائح التنظيمية بإجراء أعمال النظافة والصيانة والإصلاحات اليومية والوظائف غير المختبرية الأخرى إلا إذا كان برفقة أفراد مصرح لهم بذلك وتحت مراقبتهم الدائمة؛

٣ - اتخاذ الترتيبات اللازمة لمراقبة الوصول إلى الحاويات التي تخزن فيها العوامل المختارة والتكسينات وذلك باقتضاء أن تكون هذه الحاويات مغلقة بالأقفال عندما لا تكون أمام عيني فرد مُعتمد، وباستخدام تدابير رصد أخرى، حسب الاقتضاء.

٤ - وضع بروتوكول لعمليات النقل في داخل الكيانات، بما في ذلك ترتيبات لكفالة إجراء التعبئة والنقل تحت إشراف فرد معتمد؛

٥ - إلزام الأفراد المعتمدين بعدم تقاسم المعلومات المتعلقة بالوسائل الفريدة التي يدخل بها المنطقة أو يحصل بها على العوامل المختارة أو التكسينات لأي شخص آخر؛

٦ - إلزام الأفراد المعتمدين بالإبلاغ فورا عن التالي إلى الموظف المسؤول: أي فقدان للمفاتيح، أو كلمات العبور، أو الأقفال التوافقية ونحو ذلك أو العبث بها وأي أشخاص مشبوهين أو أنشطة مشبوهة؛ أي فقدان أو سرقة عوامل مختارة أو تكسينات؛ وأي إطلاق لعامل مختار أو تكسين من العوامل والتكسينات المدرجة في القائمة، وأية إشارات تدل على أي تغيير أو خلافه أو أي تلاعب في المخزونات وسجلات استخدام العوامل المختارة والتكسينات.

الإعلان عن مواد معينة من الكيميائيات والمركبات الأولية السامة

- عملا باتفاقية الأسلحة الكيماوية وقانون الولايات المتحدة لعام ١٩٩٨ لإنفاذ هذه الاتفاقية، فإن اللائحة التنفيذية للقانون الخاص بالاتفاقية (الباب ١٥ من مدونة التنظيمات الفدرالية، المواد ٧١٠-٧٢٩) تفرض شروطا للإعلان السنوي عن إنتاج، وتجهيز، واستهلاك، وتصدير، واستيراد الكيماويات السامة وسلائفها التي لها

علاقة بالأسلحة الكيماوية. وتتطلب هذه اللائحة أيضا من الشركات الأمريكية أن تحتفظ بسجلات عن الأنشطة المعلنة التي تدخل فيها الكيميائيات المستخدمة لمدة خمس سنوات، وأن تنفذ عمليات تحقق في الموقع بمعرفة أفرقة تفتيش دولية. ووزارة التجارة هي الوكالة الرائدة بالنسبة لعمليات التفتيش الروتينية وعمليات التفتيش بالتحدي التي تجرى على مرافق أمريكية معلنة، لا تملكها أو تستأجرها وزارة الدفاع أو وزارة الطاقة. وتتطلب عمليات التفتيش هذه من الشركات أن تبين أن أنشطتها المعلنة تتسق وأهداف اتفاقية الأسلحة الكيميائية، من خلال عدة طرق من بينها التحقق الفعلي من أرصدة المخزون والإنتاج وسجلات النقل، والكشف البصري على المعدات للتأكد من ملاءمتها للاستعمال.

٣ (ب) – وضع تدابير للحماية المادية الفعالة والمناسبة، والمحافظة عليها:

إجراءات الحماية المادية للأسلحة النووية

- تتضمن توجيهات وزارة الدفاع إجراءات مادية فعالة ومناسبة لحماية الأسلحة النووية، والمواد النووية، ووسائل إيصالها (أي مركبات إيصالها). والتوجيه الأساسي في هذا الشأن، هو التوجيه الصادر عن وزارة الدفاع رقم ٥٢١٠-٤١: سياسة الأمن لحماية الأسلحة النووية. فهو يُرسي المبادئ الأساسية للمحافظة على أمن القوات النووية الأمريكية، وينص على أن سياسة وزارة الدفاع هي حماية الأسلحة النووية من الضياع، والسرقة، والتخريب، والاستخدام غير المصرح به، وتخريبها أو تدميرها بصورة عارضة أو دون تصريح، ويشترط هذا التوجيه أيضا اتخاذ إجراءات إيجابية لضمان الرقابة المادية الكاملة على الأسلحة النووية خلال جميع مراحل دورة حياتها. وضمانا لوجود نظام أمني متوازن، فإن إجراءات الأمن المادي الفعلي للقوات (الأفراد، والأسلحة، وجميع ما يرتبط بذلك من معدات لازمة للعمليات النووية) والمرافق، ضُمَّت معا.
- وتتولى سياسة وزارة الطاقة لبرامج السلامة والأمن تحديد ووصف تهديدات الغُرَماء المحتملة لجميع المختبرات، والمصانع والمرافق، والأفراد، والممتلكات والمعلومات، وتحديدا: الأسلحة النووية؛ ومكونات الأسلحة النووية؛ والمواد النووية الخاصة وغيرها من المواد النووية؛ والأسلحة الكيميائية التي تنتظر التخلص منها لعدم استخدامها في الأغراض العسكرية، والعناصر الكيميائية والبيولوجية المحتفظ بها امتثالا لسياسة الولايات المتحدة وقواعد المعاهدات، والمعلومات المحظور إعلانها والمعلومات المتعلقة بالملكية.

- ♦ وسياسة وزارة الطاقة هي الوقاية من الحصول دون ترخيص على الأسلحة النووية، والعناصر المشعة أو الكيميائية أو البيولوجية، ومكونات الأسلحة والمواد النووية الخاصة، والمحظور إعلانه من المواد والمعلومات، والتكنولوجيات المرتبطة بها، والأجهزة والتكنولوجيات الحساسة الموجودة في مرافق وزارة الطاقة، وكذلك الوقاية من سرقة هذه الأشياء أو تحويلها أو تخريبها، أو التجسس/جمع الأجانب للمعلومات، أو فقدان السيطرة عليها.

- ♦ ومن سياسة وزارة الطاقة الوقاية من فقدان أو سرقة المعلومات الحساسة أو ممتلكات الحكومة، وغير ذلك من الأعمال التي قد تحدث آثارا معاكسة غير مقبولة للأمن القومي، ولصحة وسلامة العاملين أو أفراد الجمهور أو البيئة.

- ♦ وسياسة الأمن الأساسية لوزارة الطاقة يطلق عليها اسم ''خطة التهديد الأساسي''، وتستخدم في:

- وضع متطلبات برامج الإجراءات الوقائية والأمنية التي تُرسي الأساس للتخطيط والتنفيذ وتصميم المرافق؛

- وضع أساس لتقييم النظم التي نفذت؛

- دعم برامج ومتطلبات مكافحة التجسس؛

- إرساء قاعدة لتقييم مخاطر جمع المعلومات الاستخباراتية بمعرفة جهات محلية وأجنبية على مصالح وزارة الطاقة.

- ♦ من المبادئ الأساسية في برنامج وزارة الطاقة للإجراءات الوقائية والأمنية، منهج التدريج. وينطبق هذا النهج على اعتبارات التهديد ذات الموضوع لممتلكات الوزارة ويدخل في إطارها. والمنطق المستخدم في تدريج التهديد يراعي ويُعلل بعض العوامل، مثل النتائج المترتبة على الحادث، وجاذبية الممتلكات التي تتعرض للحادث، وقدرة الخصم على تحقيق هدف معين بأحد بنود هذه الممتلكات، وقدرة الخصم على تحقيق هدف معين استنادا إلى قدراته أو أفعاله المسلّم بها، والموارد اللازمة لهذا الخصم لكي يحقق هدفا معينا.

- ♦ وينطوي نهج التهديد المتدرج على تحديد ''مستويات التهديد'' بالنسبة لمرافق الوزارة، ''واستراتيجيات وقائية'' مرتبطة بها، تأسيسا على الممتلكات الموجودة في مرفق ما. وتمثل المستويات المستهدفة للسرقة، وعرقلة المهام، وعمليات

التجسس/جمع المعلومات الاستخباراتية بمعرفة الأجانب، خط الأساس في تصنيف ممتلكات ومرافق الوزارة فيما يتعلق بالتهديد الذي تتعرض له هذه الممتلكات.

مستوى التهديد ١: المرافق التي تصنع، أو تخزن، أو تنقل، أو تجرب الأسلحة النووية، وأجهزة التجارب النووية، أو التركيبات النووية الكاملة.

مستوى التهديد ٢: المرافق التي تتلقى، أو تستخدم، أو تجهز، أو تنقل، أو تخزن كميات محددة ذات خطورة عالية من المواد النووية الخاصة.

مستوى التهديد ٣: المرافق التي تتلقى، أو تستخدم، أو تجهز، أو تنقل، أو تخزن كميات أقل خطورة من المواد النووية الخاصة، ومرافق الاحتياطي الاستراتيجي من النفط، ومرافق إدارة تسويق الطاقة.

مستوى التهديد ٤: المرافق التي يتم تعريفها على أن بها كميات قليلة الخطورة من المواد النووية الخاصة، أو مواد نووية أخرى لها قيمة نقدية كبيرة (قيمتها ٥ ٠٠٠ ٠٠٠ من دولارات الولايات المتحدة أو أكثر) أو المرافق التي تدعم مخزونات الأسلحة النووية الثابتة أو مكونات الأسلحة غير الانشطارية. المرافق التي تضم أصولا بالغة الأهمية تتعلق بالأمن القومي، أو ببعثاته أو أفراده. ومرافق إدارة الأمن القومي النووي في وزارة الطاقة في الميدان وفي المقر.

مستوى التهديد ٥: جميع المرافق الأخرى، بما في ذلك تلك التي لا تقوم بأكثر من المحافظة على الحد الأدنى للمساءلة عن الإجراءات الوقائية أو العمليات الأمنية (أي المكاتب الصغيرة المعزولة لأنشطة وزارة الطاقة، ومستأجر المكاتب في المباني الإدارية الضخمة، والمرافق الصغيرة المعزولة للبحوث أو التجارب)[١٤].

- ♦ يقوم المدير المحلي للموقع بتحديد التفاصيل الدقيقة عن معدات الأمن في الموقع وتنظيماته وعملياته، وينبغي أن تتسق مع مهمة المرفق.

الأمن المادي للمواد النووية التي تستخدم للأغراض المدنية

- ♦ تشترط قواعد اللجنة التنظيمية النووية (الباب ١٠ من مدونة التنظيمات الفيدرالية الجزء ٧٣) حصول القائمين بعمليات تنفيذ ورعاية المستويات المختلفة من الحماية المادية للمواد النووية والمرافق النووية أن تكون لديهم تراخيص لهذا الغرض، وتنفذ متطلبات الحماية المادية بنهج تدريجي يتناسب مع النتائج المرتبطة بضياع مادة نووية خاصة أو بتخريب مرافق نووية.

- ♦ المراد بمستويات الحماية المادية المطلوبة مَنع حوادث التخريب الإشعاعي وسرقة المواد النووية أو تحويلها.
- ♦ تشمل المتطلبات الأساسية للحماية المادية للمفاعلات النووية، ومرافق دورة الوقود النووي، ومرافق تخزين الوقود النووي المستنفد والتخلص منه:
- حواجز الحماية المادية المتعددة ومراقبة الوصول إلى المواد النووية بما يتفق وحساسية كل منطقة من المناطق المحمية (مثل الدفاع في العمق).
- قدرات كشف عمليات التسلل.
- إنذارات كاشفة للتمييز بين الإنذارات الزائفة أو المزعجة وعمليات الاقتحام الفعلية.
- خطط وإجراءات الرد للتعامل مع حالات الاقتحام.
- قنوات اتصال وبروتوكولات للحصول على مساعدات من خارج الموقع، بحسب الحاجة، من الوكالات المحلية والتابعة للولاية الإقليمية والوكالات الفيدرالية.
- ♦ تشمل المتطلبات الأساسية للحماية المادية من أجل نقل الوقود النووي المستنفد وغيره من الشحنات عالية المستوى الإشعاعي:
- استخدام أغلفة وحاويات متينة في عمليات الشحن تكون معتمدة من اللجنة التنظيمية النووية.
- التخطيط والتنسيق مسبقا مع المسؤولين المحليين عن إنفاذ القوانين على طول الطرق التي ستسلكها الناقلات.
- حماية المعلومات المتعلقة بمواعيد النقل.
- حراسات مسلحة أو غير مسلحة، بحسب المادة.
- تدابير لوقف حركة المركبات تلافيا لحركة أي شحنة مخطوفة قبل وصول قوات الرد.
- ♦ وتشمل الحماية المادية أيضا أفرادا من قوة حراس الأمن المرخص لهم، والذين يكونون مسلحين في كثير من المرافق وقادرين على استخدام القوة المميتة إذا دعت الضرورة درءا للهجمات.

الأمن المادي لمواقع إنتاج الأسلحة النووية

- تقوم عملية تأمين مواقع إنتاج الأسلحة النووية لوزارة الطاقة والمواد النووية على أساس خطط صيانة وتأمين المواقع التي وضعتها وزارة الدفاع. وتحتاج هذه الخطط إلى توثيقها، وإلى رفع مستواها، عند الاقتضاء، إلى الحماية الشاملة للموقع.
- وتولِي وزارة الطاقة اهتماما محدودا للممارسات المُثلى التالية:

١ - **التهديد الأساسي العَمدي:** أرقام، وخصائص، وقدرات الخصوم. تقديرات للتهديد على المستويين القطري والمحلي.

٢ - **النهج المتدرج للأصول المادية:** توفير أقصى قدر من الأمن للمواد التي يؤدي فقدها إلى نتائج في غاية الخطورة. والسلطة الوطنية هي المسؤولة عن تحديد درجات المواد.

٣ - **تصميم** نظام أمن للوقاية من التهديدات. تحديد استراتيجية؛ الاحتواء أو الإنكار.

٤ - **توثيق** الوضع الأمني في خطة صيانة وتأمين المواقع.

٥ - **تقديرات مواطن الضعف:** وضع نماذج باستخدام الحاسوب؛ وتقديرات الخبراء.

٦ - **اختبار الأداء:** تصورات أسوأ حالة - تدريبات القوة على القوة.

٧ - **تحليل المواقع المتكرر:** ''الاختبار للفشل''، النمذجة الواقعية والتقيد بالحدود الزمنية.

٨ - **التقديرات المستقلة:** تقوم بها منظمة رقابية لا دخل لها بالعمليات.

٩ - **برنامج موثوقية العنصر الإنساني:** وهو برنامج لموثوقية الأمن والسلامة يُراد به كفالة أن تتوافر في الأفراد الذين يشغلون وظائف تسمح لهم بالتعامل مع مواد معينة، ومتفجرات نووية، ومرافق وبرامج، أعلى معايير الموثوقية واللياقة الجسمانية والعقلية.

١٠ - **خلق "ثقافة أمن":** إدارة متكاملة للضمانات والأمن.

إجراءات الحماية المادية في مجال الأسلحة الكيميائية

- يتناول التوجيه ٥٢١٠-٦٥ الصادر عن وزارة الدفاع في الولايات المتحدة تحديدا شروط حراسة العوامل الكيميائية والأسلحة الكيميائية، بما في ذلك وسائل إيصالها.

وبناء على ذلك، ينفذ الجيش الأمريكي برامج للضمان والأمن في المجال الكيميائي (البند 6-50 AR من قواعد الجيش) ضمانا لموثوقية وسلامة العاملين في تعاملهم مع أنشطة العوامل الكيميائية والأسلحة الكيميائية ومواقع تدميرها. وبموجب البند 59-190 AR من قواعد الجيش يطبق الجيش ضوابط صارمة للأمن المادي من أجل حراسة مخزونات الولايات المتحدة من الأسلحة الكيميائية ووسائل إيصالها إلى أن يتم تدميرها.

- سنت الولايات المتحدة إجراءات من أجل التنفيذ الكامل لالتزاماتها بموجب نظام التفتيش لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية، الذي يساهم في الجهود العالمية بموجب اتفاقية الأسلحة الكيماوية لمنع تحويل الكيميائيات الحساسة ومنع انتشار الأسلحة الكيميائية.

تدابير الحماية المادية للمواد البيولوجية

- تحدد قاعدة العامل المختار شروطا معينة للأمن المادي للتعامل مع العوامل البيولوجية المدرجة في القائمة. وقد وضعت وزارة الصحة والسلامة العامة للإنسان ووزارة الزراعة شروط ومبادئ توجيهية وإرشادات تغطي السلامة في المختبرات (السلامة البيولوجية)، والأمن في المختبرات (الأمن البيولوجي)، ونقل المواد المُعدية، وتحذيرات بشأن تفشي الأوبئة واحتوائها، ومأمونية المواد المشعة والكيميائية، وبرامج للاستجابة في حالة حدوث طوارئ بالمرافق، وبرامج لصحة الموظفين المهنية واتخاذ مبادرات في ميدان تدريب الموظفين وإرشادهم في هذه المجالات، كما تتعاون وزارة الصحة والسلامة العامة للإنسان مع منظمة الصحة العالمية، ومنظمة الصحة للبلدان الأمريكية، والمنظمة العالمية للصحة الحيوانية (المكتب الدولي للأوبئة الحيوانية)، ولجنة الأمم المتحدة للخبراء المعنية بنقل السلع الخطرة وغيرها، في وضع مبادئ توجيهية وإرشادات دولية، مع أخذ المتطلبات والخبرات الداخلية في الولايات المتحدة بعين الاعتبار.

٣ (ج) - استحداث ومواصلة العمل بأساليب مراقبة مناسبة وفعالة للحدود، مع جهود إنفاذ القوانين للكشف عن الاتجار والسمسرة غير القانونية في هذه المواد، وردع ذلك ومنعه ومكافحته، بما في ذلك من خلال التعاون الدولي عند الضرورة، طبقا لسلطاتهم القانونية وتشريعاتهم الوطنية، وبما يتسق مع القانون الدولي؛

وسائل مراقبة الحدود

- وزارة الأمن الوطني والوكالات التابعة لها (وفي مقدمتها وكالة إنفاذ قوانين الهجرة والجمارك، ووكالة الجمارك وحماية الحدود، ووكالة حفر السواحل، وإدارة أمن المواصلات) تمارس سلطات قانونية محلية كبيرة فيما يتعلق بمراقبة الحدود لكي تعترض وتمنع الإدخال غير القانوني لأسلحة الدمار الشامل والصواريخ وما يتصل بها من مكونات والسلائف الكيميائية والتكنولوجيات، أو تصديرها أو مرورها العابر في الولايات المتحدة. أما إذا كانت هذه الأشياء تستورد أو تصدر أو تعبر حدود أراضيها أو مياهها الإقليمية أو فضائها الجوي، فثمة عدد متنوع من قوانين الولايات المتحدة منها قانون الجمارك، وقوانين مراقبة الصادرات وأمن المواصلات، والقانون الجنائي، يخول للمسؤولين سلطة إنفاذ القانون ومهام الأمن الوطني، بما في ذلك سلطات الفحص، والتفتيش، والاحتجاز، والمصادرة، والاعتقال، والتحقيق بشأن الأفراد والشحنات، والبضائع، وصكوك نقل الملكية.

- يجوز لموظفي إنفاذ قوانين الهجرة والجمارك، وموظفي الجمارك وحماية الحدود القيام بعمليات تفتيش للبضائع والشحنات والناقلات الداخلة إلى البلد أو الخارجة منه وعمليات تفتيش شخصي للأشخاص على الحدود دون إذن تفتيش. وقد حصل هؤلاء الموظفون على سلطات إضافية لإنفاذ القانون بمقتضى قانون التعريفة الجمركية لعام ١٩٣٠ بعد تعديله، وقانون الهجرة والجنسية بعد تعديله. انظر على سبيل المثال الباب ١٩ من مدونة قوانين الولايات المتحدة ٤٨٢، ١٥٨٩أ، ١٤٩٩، ١٥٨١، ١٥٨٢، ١٥٩٥أ، والباب ٨ من نفس المدونة ١٣٥٧. وإلى جانب سلطات إنفاذ القوانين المتعلقة بالحدود، فإن موظفي إنفاذ قوانين الهجرة والجمارك (وإلى حد ما موظفو الجمارك وحماية الحدود) مخولون أيضا بممارسة الصلاحيات الفيدرالية التقليدية لإنفاذ القوانين، والتي تشمل الحق في الاعتقال، وإصدار أوامر بذلك، والقيام بعمليات سرية، وحمل أسلحة نارية، وإجراء عمليات مراقبة بوسائل إليكترونية، وتبادل المعلومات، والأمر بإحضار مستندات واستدعاء الأفراد للشهادة، وأن يستصدروا – بالتعاون مع موظفي الجمارك وحماية الحدود – جزاءات مدنية وجنائية، بما في ذلك مصادرة الممتلكات والعوائد وصكوك نقل الملكية المستخدمة في استيراد أو تصدير مواد مخالفة للقانون أو الناجمة عن ذلك، انظر الباب ١٨ من مدونة قوانين الولايات المتحدة المادة ٥٤٥ والباب ١٩ من نفس المدونة ١٥٩٥أ، والباب ٢٢ المادة ٤٠١.

- أما إدارة أمن المواصلات فتملك سلطات قانونية واسعة بالنسبة للأمن في جميع وسائط المواصلات، بينما تمارس وزارة النقل والإدارات التابعة لها سلطتها في هذا

المجال على المسائل المتعلقة بسلامة النقل في المقام الأول. فطبقا للسلطات المذكورة من قانون أمن الطيران والنقل (ATSA, Pub. L. 107-71, 115 Stat 597) (١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١) المخولة من وزير الأمن الوطني إلى مدير إدارة أمن المواصلات، فإن المسؤولية الواسعة للمدير عن جميع وسائط المواصلات تشمل أمن المواصلات الجماعية العابرة. انظر الباب ٤٩ من مدونة قوانين الولايات المتحدة الأمريكية، المادة ١١٤ (دال). وعلاوة على ذلك فطبقا للفقرة ١٥ من التوجيه الرئاسي للأمن الوطني – ٧ (HSPD-7) الصادر في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، فإن وزير الأمن الوطني يضطلع بالدور القيادي في تنسيق أنشطة حماية ''شبكات المواصلات، بما فيها وسائل النقل العابر الجماعية، والطيران، والنقل البحري والبري السطحي، والسكك الحديدية، والأنفاق''.

♦ **انظر** الباب ٤٩ من مدونة قوانين الولايات المتحدة الأمريكية، المادة ١١٤ (د)، والمدير، وفي اضطلاعه بهذه المسؤوليات والواجبات، مخول في جملة أمور أخرى، بسلطة القيام بما يلي:

(١) أن يقدر التهديدات التي تتعرض لها المواصلات، الباب ٤٩ من مدونة قوانين الولايات المتحدة، المادة ١١٤ (و) (٢)؛

(٢) أن يضع السياسات والاستراتيجيات والخطط اللازمة للتعامل مع التهديدات التي تتعرض لها المواصلات، الباب ٤٩ من المدونة، المادة ١١٤ (و) (٣)؛

(٣) أن يضع خططا أخرى تتعلق بأمن المواصلات، بما في ذلك تنسيق التدابير المضادة مع دوائر حكومة الولايات المتحدة الأمريكية ووكالاتها وإداراتها المختصة، الباب ٤٩ من المدونة، المادة ١١٤ (واو) (٣)؛

(٤) أن ينفذ القواعد والمتطلبات المتعلقة بالأمن، الباب ٤٩ من المدونة، المادة ١١٤ (واو) (٧)؛

(٥) أن يشرف على تنفيذ إجراءات الأمن في المطارات وغيرها من مرافق النقل، ويكفل كفايتها، الباب ٤٩ من المدونة، المادة ١١٤ (و) (١١)؛

(٦) أن يصدر هذه القواعد التنفيذية، ويلغيها، وينقحها، بما في ذلك إصدار التعليمات والتوجيهات الأمنية دون مذكرة أو تعليق أو موافقة مسبقة من الوزير، مما يلزم للقيام بالمهام الموكلة إلى إدارة أمن المواصلات، الباب ٤٩ من المدونة، المادة ١١٤(١) (١) و (٢).

- وخفر السواحل في الولايات المتحدة هو الوكالة الرئيسية المسؤولة عن إنفاذ القانون البحري فيما يتعلق بالأمن البحري وأمن الموانئ. ويجوز للأفراد المؤهلين المسؤولين في إنفاذ القانون في خفر السواحل ''القيام بأعمال التحري، والفحص، والتفتيش، والبحث، والمصادرة، والاعتقال في أعالي البحار والمياه التي تقع داخل حدود الولاية الوطنية للولايات المتحدة الأمريكية من أجل منع انتهاكات قوانين الولايات المتحدة والكشف عنهما، وقمعها. انظر الباب ١٤ من مدونة قوانين الولايات المتحدة الأمريكية ٨٩. ولأفراد خفر السواحل أيضا أن يحملوا الأسلحة النارية، ويلقوا القبض على الأشخاص في أي هيكل بنائي أو مرفق من أي نوع يقع داخل أي مياه خاضعة للولاية القضائية للولايات المتحدة الأمريكية أو تحت سيطرتها أو متاخمة لها. انظر الباب ٤٦ من مدونة قوانين الولايات المتحدة الأمريكية المادة ٧٠١١٨ والباب ٣٣ المادة ١٢٢٦ (ب) (٣).

- بالنسبة للسفن التي ترفع علم الولايات المتحدة في أعالي البحار، يكون لخفر السواحل سلطة كاملة في اعتراضها، والصعود إليها، وتفتيشها دون أي اشتباه في نشاط جنائي. وإذا حدث أثناء التفتيش أن ظهرت أسباب وجيهة، جاز لخفر السواحل تقلد سلطات إضافية لإنفاذ القانون بما يتفق مع القوانين الأمريكية المحلية. وبالنسبة للسفن التي ترفع أعلاما أجنبية، يجوز لخفر السواحل أن تقوم بإنفاذ القانون عملا بالاتفاقات أو الترتيبات المتفق عليها بين الولايات المتحدة ودولة العلم التي تتبعها السفينة المعنية، أو بما يتفق والقانون الدولي.

- بالإضافة إلى السلطة العامة في إنفاذ القانون لدى أفراد خفر السواحل، فإن المؤهلين منهم يعتبرون أيضا موظفو جمارك، ويحق لهم، بالتنسيق مع وكالة إنفاذ قوانين الهجرة والجمارك ووكالة الجمارك وحماية الحدود القيام بعمليات التفتيش على الحدود وممارسة سلطات الجمارك الأخرى. **انظر** الباب ١٤ من مدون قوانين الولايات المتحدة الأمريكية، المادة ١٤٢، والباب ١٩ المادة ١٤٠١ والباب ١٩ المادة ١٥٨٩أ. وفي داخل حدود البحر الإقليمي للولايات المتحدة، يمارس أفراد خفر السواحل سلطة حماية السفن، والموانئ، ومرافق الشواطئ، وضمان أمنها. **انظر** قانون ماغنوسون، الباب ٥٠ من مدونة قوانين الولايات المتحدة الأمريكية، المادة ١٩١، والباب ٣٣ من مدونة اللوائح التنظيمية الفيدرالية الجزء ٦، الموانئ والطرق المائية.

قانون الصلاحيات الاقتصادية في حالات الطوارئ الدولية، الباب ٥٠ من مدونة قوانين الولايات المتحدة الأمريكية ١٧٠٢ وقانون التجارة مع العدو، الباب ٥٠ من مدونة القوانين الأمريكية، الملحق ١ وما يليه.

- لرئيس الجمهورية أن يعلن فرض حظر على أنشطة معينة تتعلق ببلدان أجنبية أو الحد من هذه الأنشطة. ويتولى موظفو إنفاذ قوانين الهجرة والجمارك وموظفو الجمارك وحماية الحدود إنفاذ حظر أو تقييد الاستيراد/التصدير بموجب القانونين السابق ذكرهما أعلاه بالتنسيق مع مكتب مراقبة الأصول الأجنبية في وزارة الخزانة.

قانون مراقبة غسل الأموال لسنة ١٩٨٦ بصيغته المعدلة، الباب ١٨ من مدونة قوانين الولايات المتحدة الأمريكية ١٩٥٠-١٩٥٧ و ١٩٨١-١٩٨٢، و ١٩٨٤ و ١٩٨٦ وقانون سرية المصارف، الباب ٣١ من المدونة ٥٣١١-٥٣٢٢.

- موظفو إنفاذ قوانين الهجرة والجمارك وموظفو الجمارك وحماية الحدود مكلفون بإنفاذ متطلبات الإبلاغ بموجب قانون سرية المصارف عن نقل الصكوك النقدية طبقا للمجلد ٣١ من مدونة قوانين الولايات المتحدة الأمريكية الفرع ٥٣١٦. فطبقا لهذا الفرع فإن نقل العملات أو أي صكوك نقدية أخرى تربو قيمتها على ١٠ ٠٠٠ من دولارات الولايات المتحدة إلى داخل الولايات المتحدة أو خارجها ينبغي أن يُبلغ إلى أحد مسؤولي الجمارك. وبموجب الفرع ٥٣١٧ فإن من سلطة موظفي الجمارك القيام بعمليات تفتيش على الحدود لفحص الأفراد، والأمتعة، والبضائع، والمظاريف، وصكوك نقل الملكية دون إذن تفتيش لضمان الالتزام بشروط الإبلاغ. وأي عمليات أو صكوك نقدية أخرى لا يبلغ عنها أو يبلغ عنها بما يخالف الحقيقة تخضع للاستيلاء عليها ومصادرتها مدنيا. وبالإضافة إلى ذلك، فإن أي ممتلكات يتبين أن مصدرها صكوك نقدية نقلت بالمخالفة لمتطلبات الإبلاغ تتعرض للمصادرة المدنية.

- كما يتولى موظفو إنفاذ قوانين الهجرة والجمارك وموظفو الجمارك وحماية الحدود إنفاذ قانون مراقبة غسل الأموال، الباب ١٨ من مدونة قوانين الولايات المتحدة الأمريكية ١٩٥٦-١٩٥٧ على أن يقوم موظفو إنفاذ قوانين الهجرة والجمارك تحديدا بإنفاذ مخالفات غسل الأموال مثل التهريب ومخالفات الغش الجمركي؛ ومخالفات الرقابة على الصادرات؛ ومخالفات شروط الإبلاغ عملا بقانون سرية المصارف بالنسبة لعمليات النقل الدولية ومخالفات التصدير والاستيراد التي تتعلق بممتلكات مسروقة، وحقوق الملكية الفكرية، والمواد الإباحية.

قوانين الجمارك

- تتضمن قوانين الجمارك أحكاما مدنية وجنائية تتعلق بعملية الاستيراد ترجع إلى قانون التعريفة الجمركية لعام ١٩٣٠ والقوانين السابقة عليه، مثل التهريب إلى الولايات المتحدة (الباب ١٨ من المدونة، المادة ٥٤٥)؛ وإلى بلد أجنبي إذا كان لهذا البلد أحكام مماثلة (الباب ١٨ من المدونة، المادة ٥٤٦)؛ والبيانات الكاذبة، ودخول سلع بفواتير أو إقرارات مزورة وما إلى ذلك (الباب ١٨ من المدونة، المادة ٥٤٢)؛ ودخول سلع بتصنيف غير صحيح (الباب ١٨ من المدونة، المادة ٥٤١)؛ والغش المدني في الجمرك (الباب ١٩، المادة ١٥٩٢)؛ وعقوبات الاستيراد بالمخالفة للقانون (الباب ١٩، المادة ١٥٩٥أ)؛ وعدم الإقرار الجمركي (الباب ١٩، المادة ١٤٩٧).

قانون الطاقة الذرية

- يمنع التصدير غير المرخص به للمواد النووية والأسلحة النووية ومعدات الإنتاج. الباب ٤٢ من مدونة قوانين الولايات المتحدة، المواد ٢٠٧٧ و ٢١٢٢ و ٢١٣١. ويتحقق مفتشو مكتب الجمارك وحماية الحدود من أن جميع عمليات تصدير المواد النووية تستوفي التراخيص والشروط التي تقتضيها اللجنة التنظيمية النووية.
- توفر اللجنة التنظيمية النووية لمفتشي مكتب الجمارك وحماية الحدود معلومات في شكل إفادات مسبقة عن مصادر مشعة منتقاة شديدة الخطورة، وتعمل كمورد للمعلومات بشأن مسائل تتعلق بمشروعية تصدير أو استيراد بعض المواد المشعة.

سلطة التصدير

- يتمتع موظفو وكالة إنفاذ قوانين الهجرة والجمارك ومكتب الجمارك وحماية الحدود بنفس السلطات الواسعة سواء بالنسبة لمراقبة الامتثال لقوانين التصدير أو لقوانين الاستيراد. وتشمل هذه السلطات:

(أ) إجراء عمليات تفتيش على الحدود، دون أمر، للأشخاص والبضائع والأمتعة ووسائل النقل الموجهة للتصدير.

(ب) فحص جميع الوثائق المتعلقة بالصادرات.

(ج) استجواب كل شخص له علاقة بعملية التصدير.

(د) منع تحميل الشحنات المريبة للتصدير.

(هـ) حجز ومصادرة كل شُحنة يجري تصديرها خلافا للقانون.

(و) منع مغادرة أي وسيلة نقل مستعملة للتصدير غير المشروع.

(ز) الأمر بتفريغ وسائل النقل المستعملة للتصدير غير المشروع.

(ح) الأمر بإرجاع السلع التي تم تصديرها على نحو مخالف للقانون.

كما يتمتع موظفو وكالة إنفاذ قوانين الهجرة والجمارك بسلطة الاعتقال دون أمر بالنسبة لجرائم التصدير الفيدرالية (انظر الباب ١٩ من مدونة قوانين الولايات المتحدة، المادة ١٥٨٩ أ) ولهم إجراء حجوزات دون أمر للمواد التي يُراد تصديرها بشكل غير مشروع وصكوك نقل الملكية التي تسهل هذه الانتهاكات. انظر الباب ٢٢ من مدونة قوانين الولايات المتحدة، البند ٤٠١.

مبادرة أمن الحاويات

- يشكل الأمن البحري عنصرا أساسيا للأمن العالمي والتجارة العالمية على السواء. ولما كانت حوالي ٩٠ في المائة من بضائع العالم تنتقل من مكان لآخر في الحاويات البحرية، فإن كفالة أمن نظام التجارة البحرية لا شك أمر بالغ الأهمية.

- وقد كان مفوض مكتب الجمارك وحماية الحدود، روبرت سي. بونر، هو من أطلق مبادرة أمن الحاويات في ١٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢ في محاولة لمواجهة الخطر الذي يتهدد أمن الحدود والتجارة العالمية من جراء احتمال قيام الإرهابيين باستعمال الشحن المنقول في الحاويات لإخفاء سلاح من أسلحة الدمار الشامل. إذا لجأ الإرهابيون إلى استخدام الحاويات في شحن البضائع، فإن العواقب ستكون مدمرة؛ لكن تطبيق تدابير أمنية أكثر صرامة لا يعني بالضرورة تباطؤ الحركة التجارية. إذ تحقق مبادرة أمن الحاويات توازنا بين كفالة الأمن وتسهيل التجارة المشروعة.

- إن مبادرة أمن الحاويات برنامج رباعي الأجزاء يهدف إلى خلق أجواء تجارية بحرية أكثر أمنا. وتشمل العناصر الأساسية الأربعة التي ترتكز عليها مبادرة أمن الحاويات: وضع معايير أمنية من أجل التعرف على الحاويات التي تتصف بمخاطرها العالية؛ الفحص الأولي للحاويات المصنفة في فئة الحاويات التي تتصف بمخاطرها العالية قبل وصولها إلى موانىء الولايات المتحدة؛ استعمال الوسائل التكنولوجية لإجراء فحص أولي وسريع للحاويات التي تتميز بمخاطرها العالية؛ واستحداث واستعمال حاويات ذكية ومأمونة.

- في الأحوال التي تُحدد وتُرفض فيها حاوية شحن بسبب احتمال وجود أسلحة الدمار الشامل فيها، لن يسمح لها بمتابعة طريقها إلى أحد موانىء الولايات المتحدة. وعلاوة على ذلك، إذا كانت الحاوية المعنية محملة على ظهر سفينة متوجهة نحو أحد موانىء الولايات المتحدة، لن يسمح لتلك السفينة بولوج المياه الإقليمية للولايات المتحدة. أما إذا تقرر إخضاع حاوية معينة للتفتيش لأسباب تجارية، و لم يجر تفتيشها في الميناء الأجنبي، فإنها تخضع للتفتيش بمجرد وصولها إلى أحد موانىء الولايات المتحدة.

- وتركزت أهداف تطبيق مبادرة أمن الحاويات في المرحلة الأولى على التعامل مع الموانىء البحرية الأجنبية العشرين الأولى التي تمثل أكبر حجم من البضائع المنقولة في الحاويات. وقد وافقت حكومات هذه الموانىء الأجنبية العشرين بالفعل على تطبيق مبادرة أمن الحاويات. وحتى تاريخه، انتشرت أفرقة مبادرة أمن الحاويات على ثلاث جبهات في الحرب ضد الإرهاب، وهي الجبهة الأوروبية والجبهة الإفريقية والجبهة الآسيوية. ويجري حاليا توسيع نطاق مبادرة أمن الحاويات لتشمل موانىء إضافية بناء على عوامل الحجم والموقع والشواغل الاستراتيجية شريطة أن تستوفي جميعها المعايير الدنيا التي يحددها البرنامج. وستشمل مبادرة أمن الحاويات في سياق توسعها المتواصل موانىء في مناطق مثل أمريكا الجنوبية وأمريكا الوسطى وجنوب شرق آسيا والشرق الأوسط.

- وفي إطار مبادرة أمن الحاويات، يجري حاليا نشر مجموعات صغيرة من موظفي مكتب الجمارك وحماية الحدود ووكالة إنفاذ قوانين الهجرة والجمارك، الذين تلقوا تدريبا جيدا والمتمرسين، للعمل مع نظرائهم في البلدان المضيفة من أجل رصد الحاويات التي تتصف بمخاطرها العالية. وعند كشف حاوية يحتمل أن تكون من هذا القبيل، يستخدم أفراد هذه الأفرقة بالتعاون مع نظرائهم في البلد المضيف أسلوب التفتيش غير التطفلي (الأجهزة العاملة بأشعة غاما والأشعة السينية) من أجل تبديد الشكوك المتعلقة بالحاوية ومحتواها قبل شحنها على ظهر السفينة. وبفضل قانون التجارة (القانون العام ١٠٧-٢١٠، بصيغته المعدلة بالقانون العام ١٠٧-٢٩٥) الذي يستلزم إرسال ١٠٠ في المائة من معلومات البيان الإلكتروني للشحنة إلى مكتب الجمارك وحماية الحدود قبل ٢٤ ساعة على الأقل من تحميل بضاعة الحاوية البحرية على ظهر السفينة، أصبح بإمكان الأفرقة استهداف الحاويات البحرية قبل تحميلها. وفي حالة استشعار وجود مادة غير عادية، يفحص موظفو الجمارك في البلد المضيف الحاوية ويفتشونها بينما يراقب موظفو مكتب الجمارك وحماية الحدود تلك

العملية. إن ما يمكن أن يحققه مكتب الجمارك وحماية الحدود على الصعيد الأمني إذا عمل مع بلدان أخرى وإدارات الجمارك فيها، أكثر فعالية بكثير مما يمكنه تحقيقه من خلال العمل المنفرد.

- وتمنح مبادرة أمن الحاويات للبلدان المساهمة فرصة إيفاد موظفي الجمارك التابعين لها إلى كبرى الموانىء البحرية في الولايات المتحدة لرصد البضائع المنقولة في الحاويات والمصدَّرة بحرا إلى بلدانهم. كما يتبادل مكتب الجمارك وحماية الحدود المعلومات على أساس ثنائي مع شركائه في مبادرة أمن الحاويات.

أجهزة كشف العناصر المشعة وتكنولوجيا التصوير في التفتيش غير التطفلي

- قام مكتب الجمارك وحماية الحدود بوضع وتطبيق استراتيجية شاملة لكشف أنشطة الاتجار والسمسرة غير المشروعة في المواد النووية والإشعاعية وردعها ومنعها ومحاربتها. ويعتمد مكتب الجمارك وحماية الحدود بشكل أساسي في استراتيجيته الشاملة لمحاربة الإرهاب النووي والإشعاعي على فحص جميع ما يصل من الشاحنات والحاويات والقطارات والسيارات وطائرات الشحن الجوية والأكياس البريدية وطرود الشحن المستعجلة، بواسطة أجهزة كشف العناصر المشعة، قبل إخلاء سبيلها.

- ويستعمل مكتب الجمارك وحماية الحدود أجهزة كشف العناصر المشعة وتكنولوجيا التصوير الكبير المجال للتفتيش غير التطفلي في موانىء الدخول لفحص الشحنات بحثا عن أي مواد مشعة ونووية غير مشروعة. وتشمل هذه التكنولوجيات أجهزة الرصد الإشعاعي المرفئية وأجهزة كشف النظائر المشعة وأجهزة كشف المواد المشعة لدى الأشخاص وأنظمة تصوير كبير المجال للتفتيش غير التطفلي. وبفضل أنظمة التصوير الكبير المجال للتفتيش غير التطفلي وأجهزة الرصد الإشعاعي البابية، يتمكن مكتب الجمارك وحماية الحدود من فحص وسائل النقل والبضائع بدقة وفعالية بحثا عن المواد غير المشروعة، في حين يتمكن موظفو مكتب الجمارك وحماية الحدود بفضل أجهزة كشف المواد المشعة لدى الأشخاص وأجهزة كشف النظائر المشعة من فحص الشحنات التي يشتبه في احتوائها على مواد مشعة غير مشروعة بشكل آمن. إن هذه الأدوات إذا استخدمت مجتمعة تتيح لمكتب الجمارك ومراقبة الحدود قدرة كبيرة على كشف المواد أو الأسلحة النووية أو المشعة غير المشروعة مع تسهيل انسياب التجارة والسفر المشروعين.

- كما يساعد مكتب الجمارك وحماية الحدود اللجنة التنظيمية النووية للولايات المتحدة في إنشاء قاعدة بيانات مركزية لتقفي جميع المواد النووية أو الإشعاعية المريبة.

- واعتبارا من ١٢ آب/أغسطس ٢٠٠٤، وزع مكتب الجمارك وحماية الحدود على موانىء الدخول الوطنية ما عدده ٢٨٤ جهازا للرصد الإشعاعي المرفئي و ١٥١ نظام تصوير كبير المجال للتفتيش غير التطفلي. وعلاوة على ذلك، وزع المكتب على موانىء الدخول الوطنية ما يزيد على ١٠ ٠٠٠ جهاز كشف المواد المشعة لدى الأشخاص وما يزيد على ٣٦٠ جهازا لكشف النظائر المشعة. إضافة إلى ذلك، يعمل مكتب الجمارك وحماية الحدود حاليا، في إطار الاستراتيجية الشاملة المومأ إليها أعلاه، على تطوير وتأمين تكنولوجيا قوية لكشف أنشطة الاتجار والسمسرة غير المشروعة في الأسلحة الكيميائية والبيولوجية وسلائفها، وردعها ومنعها ومحاربتها.

أنشطة الصحة العمومية

- وطبقا لقوانين الإرهاب البيولوجي، يتعين على وزير الصحة أو وزير الزراعة منع وقوع عوامل وتكسينات مختارة بين أيدي الأشخاص الذين يصنفهم المدعي العام ضمن فئة ''الأشخاص الخاضعين لقيود'' ومنع وقوع تلك العوامل والتكسينات بين أيدي الأشخاص الذين يصنفهم المدعي العام ضمن الفئات المتبقية. وللمفتش العام للصحة والسلامة العامة سلطة إجراء التحقيقات وفرض الغرامات المالية المدنية على أي شخص يخالف أنظمة العوامل المختارة.

- يشمل الأشخاص الخاضعون لقيود: الأجانب (غير أولئك المسموح لهم قانونا بالإقامة الدائمة) الذين هم مواطنو بلدان صرح وزير الخارجية أنها بلدان قدمت مرارا الدعم للإرهاب الدولي والأشخاص المتهمون أو المدانون بارتكاب جناية والهاربون من العدالة والمستعملون غير القانونيين لمواد مراقبة والأجانب غير القانونيين وكل شخص ثبت أنه يعاني خللا عقليا أو تم إيداعه في مصحة عقلية والأشخاص المسرحون من الخدمة في القوات المسلحة للولايات المتحدة لأسباب مخلة بالشرف.

- وقد تم تخصيص موارد إضافية من أجل توسيع وتحسين محطات الحجر الصحي التابعة لمركز الولايات المتحدة لمكافحة الأمراض والحماية منها بأهم المطارات الدولية. ويتولى مركز مكافحة الأمراض والحماية منها حاليا تشغيل ثماني محطات من ذلك

النوع. ومن المزمع توسيع تشغيلها في المستقبل القريب لتشمل ٢٤ مدينة. ويتلقى مفتشو الحجر الصحي التابعين لمركز الولايات المتحدة لمكافحة الأمراض والحماية منها تدريبا للتعرف على مواد وحالات ذات أهمية بالنسبة للصحة العمومية والإبلاغ عنها، بما في ذلك حالات المرض لدى المسافرين القادمين، ثم كفالة اتخاذ التدابير الصحية و/أو الإجرائية المناسبة.

- وتعمل دوائر الصحة والسلامة البشرية مع كل من اللجنة الصحية للحدود بين الولايات المتحدة والمكسيك من جهة ووزارة الصحة من جهة ثانية، من خلال اتفاق تعاوني معهما، على تعزيز قدرات الإنذار المبكر ومراقبة الأمراض في الولايات المكسيكية الست المتاخمة للولايات المتحدة. ويهدف هذا البرنامج إلى تحسين قدرات مراقبة الأمراض المعدية على طول الحدود الفاصلة بين الولايات المتحدة والمكسيك، وذلك عن طريق إيجاد أنظمة تأهب صحية في الولايات المكسيكية الست الواقعة على الحدود، وتتعامل فيما بينها ومع الأنظمة المعمول بها في الولايات الأمريكية الأربع الواقعة على الحدود من الولايات المتحدة. ويركز هذا البرنامج على الكشف المبكر عن حالات تفشي الأمراض المعدية المرتبطة بما يحتمل أن يكون عوامل إرهاب بيولوجي أو غيرها من التهديدات الكبيرة للصحة العمومية، ومن ثم تحديدها والإبلاغ عنها.
- كما تساهم دوائر الصحة والسلامة البشرية في وضع البرامج من خلال اتفاقات تعاونية مع منظمة الصحة العالمية ومنظمة الصحة للبلدان الأمريكية، لتحسين قدرات الكشف المبكر عن تهديدات الأمراض المعدية التي قد تكون لها صلة بالإرهاب البيولوجي، ومن ثم الإبلاغ عنها ومراقبتها والتصدي لها.
- ويحتفظ مركز مكافحة الأمراض/إدارة الصحة والسلامة البشرية بشبكة من المختبرات المخصصة للكشف عن أفعال الإرهاب البيولوجي والكيميائي والتصدي لها، تعرف بشبكة استجابة المختبرات. وتشمل شبكة استجابة المختبرات مختبرات الصحة العمومية المحلية والحكومية ومختبرات الطب البيطري والمختبرات العسكرية والمختبرات الدولية. وكندا والمكسيك وأستراليا والمملكة المتحدة أعضاء في هذه الشبكة. وقد دُعيت المكسيك مؤخرا للالتحاق بالشبكة. وتقتضي سياسة إدارة الصحة والسلامة البشرية أن يستعمل أعضاء شبكة استجابة المختبرات أساليب الاختبار المعملية والكواشف المعتمدة وأن يطبقوا البروتوكولات المعتادة للسلامة البيولوجية والأمن البيولوجي.

الضوابط على المعاملات المالية والأصول المالية والخدمات

- تتولى وزارة الخزينة في الولايات المتحدة وضع وتطبيق معايير مراقبة محلية لمنع استمداد وتوزيع التدفقات المالية غير المشروعة، بما فيها تلك التي من شأنها تسهيل ودعم أنشطة الانتشار.

المعاملات المصرفية

- تعمل وزارة الخزينة في الولايات المتحدة على تطبيق قانون السرية المصرفي من خلال شبكة الإنفاذ المعنية بالجرائم المالية. وبموجب قانون السرية المصرفية، يتعين على المؤسسات المالية المحلية مسك سجل مالي يتتبع معاملات زبائنهم وتحرير تقارير لشبكة الإنفاذ المعنية بالجرائم المالية، وفي جميع الأحوال بذل الحرص الواجب عند إجراء تلك المعاملات.

- ويتضمن قانون السرية المصرفية عددا من الأدوات الهامة لإنفاذ القانون يمكن استعمالها لكشف وردع الاتجار غير المشروع بالأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية. وتقوم شبكة الإنفاذ المعنية بالجرائم المالية بتحليل المعلومات طبقا لقانون السرية المصرفي وتحدد التقارير التي تتضمن إشارة إلى نشاط محتمل من الأنشطة ذات الصلة بالانتشار[١٥]. بعد ذلك تقدم شبكة الإنفاذ المعنية بالجرائم المالية تلك التقارير مصحوبة بالتحليلات المؤيدة لوكالات إنفاذ القانون المختصة من أجل متابعة التحريات.

تقارير الأنشطة المريبة

- من أهم أدوات إنفاذ القانون في الولايات المتحدة ضرورة أن تقوم المصارف والمتعاملين في الأوراق المالية ومؤسسات أعمال الخدمات النقدية والكازينوهات وبعض المؤسسات المالية المحلية الأخرى بالإبلاغ عن أي نشاط مريب. وبصفة عامة، تم تحديد السقف المالي للمعاملة التي تستوجب تقديم التقرير عن نشاط مريب بما مقداره ٠٠٠ ٥ دولار، بل هو أقل من ذلك (٠٠٠ ٢ دولار) بالنسبة لنشاط محلي تقوم بها بعض المؤسسات المالية الصغيرة مثل شركات تحويل الأموال. كما يشجع الكونغرس التطوع بتقديم تقارير عن أنشطة مريبة (حتى في حالة المعاملات التي لا تصل مبالغها إلى الحدود المذكورة) حيث يخول للمؤسسات المالية التي تقدم تقارير طوعية نفس الحماية من المسؤولية المدنية الممنوحة للمؤسسات الملزمة بتقديم تقارير[١٦].

تقارير تدفق الأموال عبر الحدود

- يتعين على المؤسسات المالية والأفراد أيضا الإبلاغ عن النقل المادي للعملة سواء كان النقل إلى الولايات المتحدة أو منها. وتُبلغ هذه الحركة النقدية إلى شبكة الإنفاذ المعنية بالجرائم المالية في تقرير العملات والصكوك النقدية. وقد تم تحديد السقف المالي الذي يستوجب الإبلاغ في ٠٠٠ ١٠ دولار[١٧].

حفظ السجلات

- إضافة إلى تقديم تلك التقارير إلى شبكة الإنفاذ المعنية بالجرائم المالية، يتعين على المصارف والمؤسسات المالية غير المصرفية المحلية مسك سجل بجميع التحويلات المالية، المحلية أو الدولية، التي يتجاوز مبلغها ٠٠٠ ٣ دولار. كما ينبغي الاحتفاظ ببيانات هوية مرسل تلك الأموال والمستفيد منها لمدة خمس سنوات على الأقل. ويجب إرسالها مع أمر الدفع إلى كل مؤسسة مالية تالية في خط الأداء. وتنطبق نفس شروط حفظ السجلات على بيع الصكوك النقدية التي تبلغ قيمتها ٠٠٠ ٣ دولار أو أكثر من العملة.

ضوابط مكافحة غسل الأموال

- تلتزم المؤسسات المالية المحلية أيضا بوضع برامج لمكافحة غسل الأموال لكفالة الالتزام بأنظمة قانون السرية المصرفية وعدم استغلالها لغسل الأموال وتمويل الإرهاب. وينبغي أن تشمل هذه البرامج إجراءات لتحديد هوية العميل بالنسبة للعملاء الذين يفتحون الحسابات؛ وتشمل هذه الإجراءات الحصول على بيانات العميل والتحقق منها حتى تتكون لدى المؤسسة المالية قناعة معقولة بأنها تعرف هوية عميلها.

- وإلى جانب الإبلاغ وحفظ السجلات وتوخي الحرص الواجب كما ورد أعلاه، قد تخضع المؤسسات المالية المحلية لتدبير أو أكثر من التدابير الخاصة التي تنص عليها مدونة قوانين الولايات المتحدة في الجزء ٣١ والبند ٥٣١٨ أ (بصيغته المعدلة بموجب المادة ٣١١ من قانون الأمن الوطني للولايات المتحدة) بالنسبة للاختصاصات القضائية أو المؤسسات المالية أو المعاملات الدولية التي تثير القلق بشكل خاص فيما يتعلق بمسألة غسل الأموال. وتشمل تلك التدابير الخاصة من ضمن ما تشمله فرض التزامات إضافية بشأن الإبلاغ وحفظ السجلات وموانع بشأن فتح أو الاحتفاظ بحسابات المراسلة.

الحرص الواجب

- يتعين على المؤسسات المالية المحلية أيضا توخي الحرص الواجب فيما يخص فتح وبقاء حسابات المراسلة والاحتفاظ بها، وهي حسابات تستعملها مؤسسات مالية أجنبية لإجراء معاملات مالية في الولايات المتحدة. وتخضع حسابات المراسلة المفتوحة لحساب مصارف أجنبية تعمل ضمن ولايات قضائية مصنفة باعتبارها غير متعاونة مع المبادئ الدولية لمكافحة غسل الأموال، أو مصنفة ضمن المؤسسات الرئيسية التي تبعث على القلق في مجال غسل الأموال طبقا للجزء ٣١ من مدونة قوانين الولايات المتحدة، البند ٥٣١٨ أ، أو لحساب مصارف تعمل برخصة خارجية لمتطلبات خاصة فيما يتعلق بتوخي الحرص الواجب. وبالمثل ينبغي أن تكون لدي المؤسسات المالية المحلية إجراءات للحرص الواجب فيما يتعلق بالحسابات المصرفية الخاصة المفتوحة للأشخاص الأجانب. ويجب أن تُمكِّن هذه الإجراءات المؤسسات المالية من مراقبة المعاملات التي يبدو أنها تتصل بعائدات الفساد الأجنبي والإبلاغ عنها.

تجميد الأصول

- ينص المرسوم التنفيذي ١٣٢٢٤ على تجميد جميع الممتلكات والمصالح التي توجد في الممتلكات الخاصة بأشخاص أجانب وكيانات أجنبية ذكرهم الرئيس بالاسم في المرسوم، أو اعتبرهم وزير الخارجية من الجهات التي ترتكب أو تشكل خطرا لا يستهان به من حيث احتمال ارتكاب أعمال إرهابية تهدد الأمن الوطني للولايات المتحدة أو سياستها الخارجية أو اقتصادها، سواء كانت هذه الممتلكات داخل الولايات المتحدة أو في حوزة أشخاص يعيشون في الولايات المتحدة أو تحت سيطرتهم.

- وينص المرسوم التنفيذي ١٣٢٢٤ أيضا على تجميد الممتلكات والمصالح التي توجد في ممتلكات الأشخاص الذين حدد وزير الخزينة أنهم يقدمون الدعم أو الخدمات لأي أفراد أو كيانات وردت أسماؤهم في المرسوم التنفيذي ١٣٢٢٤، أو هم على صلة بهم. ويجوز لوزير الخزينة أيضا تجميد الممتلكات والمصالح التي توجد في الممتلكات الخاصة بأشخاص تأكد أنه يمتلكها أو يتحكم فيها أشخاص وردت أسماؤهم في المرسوم التنفيذي أو بموجبه، أو تأكد أنهم يعملون لصالحهم أو باسمهم. وتُحظر كل صفقة أو معاملة يجريها أشخاص مقيمون في الولايات المتحدة أو تتم داخل الولايات المتحدة وتتعلق بممتلكات ومصالح في ممتلكات جُمِّدت بموجب المرسوم التنفيذي.

- يجرم قانون الولايات المتحدة تقديم الدعم المادي أو الموارد داخل الولايات المتحدة لأي شخص يعتزم استخدام هذا الدعم أو هذه الموارد، أو هو بصدد الإعداد، لارتكاب طائفة متنوعة كبيرة من الجرائم المحددة المرتبطة بالإرهاب[١٨]. وقد أعطيت عبارة ''الدعم المادي أو الموارد'' تعريفا واسعا للغاية وتعني ''العملة أو غيرها من الأوراق المالية، والخدمات المالية، والإيواء، والتدريب، ومشورة الخبراء أو المساعدة التي يقدمونها، والمنازل الآمنة، والوثائق وبطاقات الهوية المزورة، والمتفجرات، والأفراد، ووسائل النقل، وغيرها من الأصول المادية، باستثناء الأدوية أو المواد الدينية''[١٩].

- وعلاوة على ذلك، يحظر قانون الولايات المتحدة[٢٠] تقديم ''الدعم المادي'' لأي منظمة إرهابية أجنبية[٢١]. ويجوز تصنيف أي منظمة إرهابية أجنبية عملا بالمادة ٢١٩ من قانون الهجرة والجنسية. وقد صُنف تنظيم القاعدة على أنه منظمة إرهابية أجنبية[٢٢]. وإذا أدركت مؤسسة مالية ما أنها تحوز، أو تسيطر على أي أموال لمنظمة إرهابية أجنبية أو لعميلها مصلحة فيها، فإنها تحتفظ بحيازتها لتلك الأموال أو السيطرة عليها، وتبلغ وزير الخزينة بوجود هذه الأموال. وفي حال عدم قيامها بذلك، فإنها قد تتعرض لعقوبات مدنية.

- يجوز مصادرة الممتلكات التي تقدم باعتبارها ''دعما ماديا'' إلى إرهابي انتهاكا للمادة ٢٣٣٩ ألف من الباب ١٨ من مدونة قوانين الولايات المتحدة، إذا دخلت في معاملة أو محاولة إجراء معاملة انتهاكا للمادتين ١٩٥٦ و ١٩٥٧ من مدونة قوانين الولايات المتحدة، الباب ١٨، أو إذا كانت من إيرادات جريمة من الجرائم التي نصت عليها المادة ٢٣٣٩ ألف[٢٣]. إن تقديم ''الدعم المادي'' المحظور يعاقب عليه جنائيا بالسجن لمدة ١٥ سنة و/أو بغرامة تصل إلى ٠٠٠ ٢٥٠ دولار بالنسبة للأفراد و ٠٠٠ ٥٠٠ دولار بالنسبة للمؤسسات.

إنفاذ القانون

- يبذل مكتب التحقيقات الفيدرالي ووكالة إنفاذ قوانين الهجرة والجمارك مجهودات مستمرة في مجال إنفاذ القانون بشكل فعال ومناسب من أجل كشف الاتجار والسمسرة غير المشروعة بتلك، وردعهما ومنعهما والتصدي لهما. وإذا كشفت التحقيقات عن وجود صلات إرهابية مريبة، ينسق مكتب التحقيقات الفيدرالي تحقيقاته مع الوكالات الفيدرالية الأخرى لإنفاذ القانون والأعضاء الآخرين في دوائر

الاستخبارات وعند الاقتضاء، مع سلطات مكافحة التجسس والتحقيقات الجنائية الأجنبية.

- وتعززت قدرة مكتب التحقيقات الفيدرالي على جمع المعلومات كما نص عليها قانون مراقبة المخابرات الأجنبية عن طريق اعتماد قانون الوطنية للولايات المتحدة الأمريكية (قانون توحيد وتعزيز أمريكا بتوفير الأدوات المناسبة اللازمة لاعتراض الإرهاب وقمعه). ويتضمن الباب الثالث من قانون الوطنية، المعروف بقانون غسل الأموال على الصعيد الدولي ومكافحة تمويل الإرهاب لسنة ٢٠٠١، أحكاما يمكن استعمالها فيما يتصل بالمجهودات الرامية لتفكيك المنظمات الإرهابية ومنع حدوث هجمات إرهابية في المستقبل. وتحد أحكام هذا القانون بشكل كبير من فعالية محاولات الإرهابيين استعمال الحسابات المصرفية بالمراسلة والحسابات المصرفية الخاصة والمصارف الوهمية الخارجية وغيرها من العمليات الجنائية.

- وهناك حالة حديثة العهد تبرز كيف بذل مكتب التحقيقات الفيدرالي جهودا متنوعة في مجالي إنفاذ القانون والاستخبارات من أجل منع أطراف فاعلة غير حكومية من اقتناء التكنولوجيا الحساسة. فقد تمكن مكتب التحقيقات الفيدرالي، بفضل تخفيف القيود المفروضة على الاتصالات بين عناصر مكافحة التجسس الأجنبي وعناصر التحقيق الجنائي في وزارتي العدل والأمن الوطني (عمل على تسهيلها قانون الوطنية)، من متابعة عمليات مكافحة التجسس وتدابير إنفاذ القانون بقوة ضد فيليب شينغ وهوارد هسي وآخرين، فيما يتصل بانتشار التكنولوجيا العسكرية.

- وواجه فيليب شينغ ومارتين شيه ونايت فيجن تكنولوجي (كيان اعتباري) في المقاطعة الشمالية لكاليفورنيا تهمة التواطؤ لخرق القانون الفيدرالي لمراقبة تصدير الأسلحة والقواعد الدولية المتعلقة بالتجارة بالأسلحة. حيث وجهت لشيه تهمة خرق أنظمة إدارة التصدير للولايات المتحدة ووجهت لشينغ تهمة غسل الأموال.

- وعمد مكتب التحقيقات الفيدرالي، بالنظر إلى دوره الطليعي في الجهود الحكومية المبذولة لمكافحة محاولات الحصول على أحدث التكنولوجيات في مجال القيادة والسيطرة والاتصالات والحواسيب والاستخبارات والرقابة والاستطلاع، إلى فك سرية المعلومات التي تم تجميعها بواسطة التقنيات الاستخباراتية للحصول على أوامر اعتقال ضد سبعة أشخاص في ترينتون، نيوجرسي، لقيامهم بتصدير تكنولوجيا عسكرية مراقَبة إلى بلدان تثير القلق فيما يخص مسألة الانتشار.

- وقد خصص مكتب التحقيقات الفيدرالي موارد كبيرة لمواجهة التهديد الذي يطرحه إرهاب أسلحة الدمار الشامل. وفي إطار الجهود المبذولة من أجل التصدي لهذا التهديد، تم تعيين منسق معني بأسلحة الدمار الشامل في كل من المكاتب الميدانية الستة والخمسين للمكتب. ويعمل المنسق المعني بأسلحة الدمار الشامل بصفته خبيرا في إرهاب أسلحة الدمار الشامل في كل من المكاتب الميدانية وبوصفه حلقة اتصال بين الحكومة وأول من يقومون بالرد من المختصين المحليين. ويتلقى الشخص المذكور تدريبا إضافيا على الجوانب الخاصة بالتحقيقات في مجال أسلحة الدمار الشامل وكذا سبل الرد على التهديدات والحوادث المرتبطة بأسلحة الدمار الشامل.

التعاون الدولي في مجال إنفاذ القانون

- للولايات المتحدة شبكة واسعة جدا من الترتيبات والاتفاقات التعاونية التي تمكن سلطات إنفاذ القانون من تبادل المعلومات والاستخبارات والأدلة المتعلقة بالاتجار بأسلحة الدمار الشامل.

- وينقل المكتب المركزي الوطني للولايات المتحدة التابع للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) المعلومات المتعلقة بالعدالة الجنائية أو الشؤون الإنسانية أو غيرها من شؤون إنفاذ القانون ما بين المكاتب المركزية الوطنية للبلدان الأعضاء في الإنتربول ووكالات إنفاذ القانون في الولايات المتحدة.

- وإلى جانب الترتيبات الرسمية وغير الرسمية المتخذة على صعيد السياسة العامة، للولايات المتحدة العديد من الاتفاقات الجمركية علاوة على الترتيبات المتعلقة بالتفتيش على الحدود والسابقة عليه. كذلك للولايات المتحدة شبكة تتألف مما يزيد على ٥٠ اتفاقا ثنائيا للمساعدة القانونية المتبادلة يمكن اللجوء إليها لتقديم المساعدة، بما في ذلك التدابير الإلزامية، للسلطات الأجنبية التي تحقق أو تتابع قضايا جنائية تنطوي على موضوع انتشار أسلحة الدمار الشامل. كما للولايات المتحدة سلطة قانونية واسعة لتقديم المساعدة القانونية المتبادلة حتى في غياب أي معاهدة في هذا الشأن.

- يجوز بمقتضى القانون لكل من مكتب الجمارك وحماية الحدود ووكالة إنفاذ قوانين الهجرة والجمارك تبادل المعلومات والوثائق مع الوكالات الدولية المعنية بإنفاذ القانون (الباب ١٩ من مدونة قوانين الولايات المتحدة البند ١٦٢٨) إذا كان ذلك التبادل ضروري للأغراض التالية:

- كفالة الامتثال للقوانين والأنظمة التي يقوم على إنفاذها وكالة إنفاذ قوانين الهجرة والجمارك ومكتب الجمارك وحماية الحدود؛
- تطبيق أو إنفاذ الاتفاقات الثنائية أو المتعددة الأطراف التي تكون الولايات المتحدة طرفا فيها؛ أو
- المساعدة في إجراءات تحقيقية أو قضائية أو شبه قضائية في الولايات المتحدة؛
- أو مساعدة مكتب جمارك أجنبي أو وكالة أجنبية لإنفاذ القانون في إجراء مماثل للإجراءات المشار إليها أعلاه، شريطة المحافظة على سرية المعلومات واستعمالها فقط للغرض الذي حددته وكالة إنفاذ قوانين الهجرة والجمارك أو مكتب الجمارك وحماية الحدود.

♦ وحتى تاريخه، تم إبرام ٥٣ اتفاقا لتبادل المساعدة الجمركية مع حكومات أجنبية من أجل تبادل مثل تلك المعلومات.

♦ كانت مبادرة أمن الحاويات من المبادرات التي أطلقها مكتب جمارك الولايات المتحدة في أعقاب الهجمات الإرهابية التي حدثت في ١١ أيلول/سبتمبر. وتهدف هذه المبادرة إلى حماية البضائع المنقولة في الحاويات من الأنشطة الإرهابية ومنع وصول أسلحة الدمار الشامل إلى موانىء الولايات المتحدة. ويواصل مكتب الجمارك وحماية الحدود حاليا، في ظل وزارة الأمن الوطني، تطبيق مبادرة أمن الحاويات في الموانىء الكبيرة في جميع أنحاء العالم. وحتى هذا اليوم، هناك ٢٥ ميناء يعمل وفق أهداف الإنجاز التي حددتها أفرقة مبادرة أمن الحاويات للولايات المتحدة.

♦ وتأتي مبادرة الميناء الكبير لبرنامج الخط الثاني للدفاع التابع لوزارة الطاقة لتكمل مبادرة أمن الحاويات. ذلك أن تعزيز الموانىء الرئيسية بقدرات كشف المواد المشعة سيمكن الولايات المتحدة من تزويد الحكومات المضيفة بالقدرة على فحص البضائع المشحونة في الحاويات بحثا عن مواد مشعة أو نووية قد تستعمل ضد الولايات المتحدة أو البلدان المضيفة أو الحلفاء.

♦ أبرمت الولايات المتحدة عددا من الاتفاقات الثنائية والمتعددة الأطراف مع بلدان أخرى توفر إطارا للتعاون في مجال إنفاذ القانون البحري. ورغم أن هذه الاتفاقات ركزت أساسا على حظر المخدرات غير المشروعة أو المهاجرين غير القانونيين أو الإرهابيين، فإن الولايات المتحدة تحاول أن تجعل من حظر أسلحة الدمار الشامل مسألة ذات أولوية وتسعى إلى إبرام اتفاقات مماثلة مع دول العلم تتناول مسألة

انتشار أسلحة الدمار الشامل ومنظومات إيصالها والمواد المتصلة بها بحرا. وستعمل اتفاقات الصعود على ظهر السفن هذه، المبرمة دعما لمبادرة الأمن من انتشار أسلحة الدمار الشامل، على تيسير الحصول على الموافقة على الصعود على ظهر السفن التي يُشتبه في نقلها لبضائع تمثل شاغلا فيما يتعلق بمسألة الانتشار. وتنص الاتفاقات الثنائية المتبادلة، في جملة أمور، على تبادل المعلومات والتأكيد المعجل للتسجيل والاختصاص القضائي والإجراءات اللازمة للحصول على الإذن لاتخاذ تدابير معينة لإنفاذ القانون.

- وتجري الولايات المتحدة حاليا مفاوضات متعددة الأطراف في مقر المنظمة البحرية الدولية لتعديل اتفاقية الأمم المتحدة لسنة ١٩٨٨ لقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية، والتي تنطبق على الأنشطة الإرهابية على ظهر السفن. وترمي التعديلات المقترحة إلى تجريم نقل أسلحة الدمار الشامل ومنظومات إيصالها وما يتصل بها من مواد بطريق البحر، فضلا عن وضع إجراءات مفصلة للصعود إلى ظهر السفن.

التعاون الدولي فيما يتعلق بتمويل الإرهاب

- تشارك الولايات المتحدة، بقيادة المكتب المعني بتمويل الإرهاب والجرائم المالية التابع لوزارة الخزانة، مشاركة نشطة في فرقة العمل الدولية المعنية بالإجراءات المالية ومختلف الهيئات الإقليمية التي من هذا الضرب، فضلا عن الكثير من الفرق المنتسبة إليها وفي العديد من الأفرقة الفرعية بما في ذلك الفريق العامل المعني بتمويل الإرهاب والتابع لفرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية والفريق العامل المعني بالأنماط. وتؤيد الولايات المتحدة بقوة التوصيات الخاصة الثماني التي اعتمدتها فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١.
  - التصديق على صكوك الأمم المتحدة وتنفيذها.
  - وتجريم تمويل الإرهاب وغسل الأموال المرتبطة بها.
  - وتجميد أصول الإرهابيين ومصادرتها.
  - والإبلاغ عن المعاملات المشبوهة ذات الصلة بالإرهاب.
  - والتعاون الدولي عن طريق المساعدة القانونية المتبادلة أو تبادل المعلومات.
  - ونظم التحويلات البديلة.

- والتحويلات اللاسلكية.
- وتنظيم المنظمات الخيرية التي لا تبتغي الربح والإشراف عليها.

♦ تواصل وزارة الخزانة التحقيق في الآليات المالية الأخرى التي يستخدمها الإرهابيون لتمويل الأنشطة التي تشمل انتشار أسلحة الدمار الشامل، مثل مخططات التمويل القائمة على التجارة وحاملي النقود. وتقوم وزارة الخزانة بتنفيذ العديد من المبادرات الدولية ضد حاملي النقود غير القانونيين وذلك بالتعاون مع فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية ومع منظمة الجمارك العالمية. وتوفر الولايات المتحدة الدراسات المتعلقة بالأنماط ودراسات الحالة لدعم استحداث معايير دولية بشأن الإبلاغ وتقاسم المعلومات والتجريم لمكافحة حاملي حقائب النقود غير القانونيين.

♦ وتشارك شبكة الإنفاذ المعنية بالجرائم المالية، بصفتها وحدة استخبارات مالية تابعة للولايات المتحدة، في مجموعة إيغمونت وهي شبكة دولية لوحدات المخابرات المالية، تمثل ٩٤ بلدا عضو، وتشترك في نفس الأهداف، لتعزيز التعاون المتبادل وتقاسم المعلومات المفيدة لاكتشاف غسل الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما. وتعد المعلومات التي تجمعها مجموعة إيغمونت لوحدات المخابرات المالية مفيدة في مجال اكتشاف الآليات المالية المرتبطة بانتشار أسلحة الدمار الشامل، ويمكن أن تؤدي عمليات إيغمونت في بعض الأحيان إلى التعجيل في عملية تقاسم المعلومات المتعدد الأطراف ودعمها بصورة كبيرة.

٣ (د) – وضع ضوابط وطنية فعالة ملائمة لتصدير هذه المواد وشحنها العابر، بما في ذلك قوانين وأنظمة ملائمة للرقابة على الصادرات والمرور العابر والشحن العابر وإعادة التصدير، وضوابط على توفير الأموال والخدمات المتصلة بهذا التصدير والشحن العابر التي من قبيل التمويل، والنقل الذي من شأنه الإسهام في الانتشار، فضلا عن وضع ضوابط على المستعملين النهائيين؛ وتقرير وإنفاذ عقوبات جنائية أو مدنية ملائمة على انتهاك قوانين وأنظمة الرقابة على الصادرات هذه، وتطوير هذه الضوابط واستعراضها ورعايتها؛

♦ يتضمن قانون الولايات المتحدة مجموعة متنوعة من العقوبات المدنية والجنائية على الصادرات أو المرور العابر أو الشحن العابر أو إعادة تصدير البنود والخدمات المتصلة بالأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية بدون ترخيص.

- وتشترط حكومة الولايات المتحدة الحصول على تراخيص لتصدير المواد الدفاعية (والتي تشمل البيانات التقنية) وخدمات الدفاع عملا بقانون مراقبة تصدير الأسلحة، الذي يحظر النقل غير المشروع لمواد الدفاع الصادرة عن الولايات المتحدة إلى أي شخص غير مرخص له. انظر الباب ٢٢ من مدونة قوانين الولايات المتحدة، المادة ٢٧٧٨، والقواعد الخاصة بالتنفيذ، والأنظمة المتعلقة بالتجارة الدولية بالأسلحة، الباب ٢٢ من اللوائح التنظيمية الفيدرالية، الأجزاء ١٢٠-١٣٠، وأي شخص يخالف أي تصريح أو أمر أو قاعدة تنظيمية صادرة عملا بقانون مراقبة تصدير الأسلحة قد تطبق عليه الغرامات المدنية، وأولئك الذين يخالفون عمدا، أو يحاولون عمدا مخالفة أي ترخيص أو أمر أو قاعدة تنظيمية صادرة عملا بقانون مراقبة تصدير الأسلحة قد تسري عليه العقوبات الجنائية بما في ذلك الغرامات أو السجن لفترة تصل إلى ١٠ سنوات.

- وتشترط حكومة الولايات المتحدة أيضا الحصول على تراخيص لتصدير وإعادة تصدير المواد الحساسة ذات الاستخدام المزدوج والمواد ذات الصلة بالصناعة النووية والصادرة عن الولايات المتحدة واتساقا مع اللوائح القانونية والتنظيمية لوزارة التجارة لمراقبة الصادرات ذات الاستعمال المزدوج (انظر قانون إدارة الصادرات لعام ١٩٧٩، الباب ٥٠، مدونة قوانين الولايات المتحدة، المواد ٢٤٠١-٢٤٢٠[٢٤] وقواعد إدارة الصادرات، الباب ١٥، مدونة اللوائح التنظيمية الفيدرالية، الأجزاء ٧٣٠-٧٩٩). ورقابة الصادرات التي تديرها لجنة التنظيم النووي (انظر قانون الطاقة الذرية لعام ١٩٥٤، الباب ٤٢، مدونة قوانين الولايات المتحدة، المواد ٢٠١١-٢٢٩٧، وقواعد التنفيذ التي تحكم تصدير واستيراد المعدات والمواد النووية، الباب ١٠، مدونة اللوائح التنظيمية الفيدرالية، المادة ١١٠-٢).

- ويجوز فرض الغرامات المدنية على أي شخص يخالف شروط أي ترخيص أو أمر أو قاعدة متماشية مع قانون إدارة الصادرات أو قانون الطاقة الذرية. وأولئك الذين يخالفون عمدا ويحاولون عمدا مخالفة أية شرط يتعلق باستصدار ترخيص أو أمر أو قاعدة صادرة عملا بقانون إدارة الصادرات أو قانون الطاقة الذرية قد يخضع لعقوبات جنائية بما في ذلك الغرامات أو السجن لمدة تصل إلى ١٠ سنوات و ٢٠ سنة في حالات معينة بموجب قانون الطاقة الذرية[٢٥].

- وعملا بالأمر التنفيذي رقم ١٢٩٣٨، إذا قرر وزير الخارجية أن شخصا أجنبيا قد ساهم أو حاول المساهمة ماديا في جهود أي بلد أو مشروع أو كيان أجنبي في مجال

الانتشار لاستخدام أو حيازة أو تصميم أو استحداث أو إنتاج مخزونات أسلحة الدمار الشامل أو المقذوفات القادرة على إيصالها، وطبقت التدابير المحددة في الأمر التنفيذي رقم ١٢٩٣٨ على ذلك الشخص الأجنبي إلى المدى الذي يحدده وزير الخارجية بالتشاور مع هيئات معينة. وتشمل التدابير حظر الشراء في مشتريات حكومة الولايات المتحدة من السلع والتكنولوجيا أو الخدمات من الشخص الأجنبي المعين، وحظر أي مساعدة تقدمها حكومة الولايات المتحدة إلى **الشخص الأجنبي المعين وحظر الاستيراد.**

- ووزير الخزانة مفوض في تنفيذ حظر الاستيراد. وينص الأمر التنفيذي رقم ١٢٩٣٨على أن وزير الخزانة يحظر استيراد السلع أو التكنولوجيا أو الخدمات التي ينتجها الأشخاص الأجانب المعينيون أو يقدمونها إلى الولايات المتحدة التي قرر وزير الخارجية فرض حظر على استيرادها (وتستثنى من هذا الحظر المعلومات أو المواد الإعلامية في إطار ما تعنيه المادة ٢٠٣ (ب) (٣) من قانون الصلاحيات الاقتصادية الدولية في حالات الطوارئ)، الباب ٥٠ من مدونة قوانين الولايات المتحدة ١٧٠٢ (ب) (٣). والقواعد التنفيذية بدورها، تنفذ الحظر على الواردات.

- يجوز فرض غرامة مدنية لا تتجاوز ٠٠٠ ١١ دولار لكل مخالفة على أي شخص يخالف أو يحاول مخالفة أي ترخيص أو أمر أو قاعدة صادرة بموجب قانون الصلاحيات الاقتصادية الدولية في حالات الطوارئ. وأي شخص ينتهك عمدا أو يحاول عمدا انتهاك أي ترخيص أو أمر أو قاعدة صادرة بموجب القانون المذكور، يُغرم، عند إدانته، بغرامة لا تتجاوز ٠٠٠ ٥٠ دولار، وإذا كان شخصا طبيعيا يجوز أيضا سجنه لمدة لا تتجاوز ١٠ سنوات، وأي موظف أو مدير أو وكيل لأي شركة يشارك عن علم في مثل هذه المخالفة تجوز معاقبته بفرض غرامة أو عقوبة سجن مماثلة أو كليهما. ويمكن زيادة العقوبات الجنائية المنصوص عليها في القانون عملا بالبند ١٨ من مدونة قوانين الولايات المتحدة ٣٥٧١.

- يجوز أيضا فرض جزاءات إدارية أخرى لمخالفة رقابة صادرات الولايات المتحدة، بما في ذلك تعليق أو إلغاء حقوق التصدير بموجب الباب ١٥ من مدونة اللوائح التنظيمية الفيدرالية، المادة ٧٦٤- ٣ (أ) (٢)؛ والباب نفسه، المادة ٧٢٠ (الحرمان من حقوق التصدير بموجب أحكام اتفاقية الأسلحة الكيميائية).

- وتطبق إجراءات الإنفاذ الإدارية أمام قاض للقانون الإداري، ويجوز للطرف المتهم بارتكاب المخالفة إقامة دفاع قانوني. وبموجب الباب ١٥، مدونة اللوائح التنظيمية

الفيدرالية، المادة ٧٦٦، يحق للمتهمين، في جملة أمور، الحصول على إخطار بالتهم الموجهة إليهم، وأن تُسنح لهم الفرصة للإجابة أو الرد على تلك الاتهامات والفرصة للحصول على معلومات من وزارة التجارة ذات صلة بأي دعوى أو دفاع في الإجراءات القانونية والفرصة لجلسة استماع أمام قاضي القانون الإداري.

- وثمة نهج آخر كثيرا ما يكون متاحا في قضايا مراقبة الصادرات يتمثل في مقاضاة الأشخاص أو الكيانات عن تقديم بيانات زائفة إلى الوكالات والإدارات الفيدرالية التي تمارس سلطة الترخيص بشأن تصدير البنود أو الخدمات الخاضعة للرقابة، مثل حالات التمثيل الزائفة لإعلان تصدير جهة الشحن أو غيرها من نماذج الشحن أو التصدير المقدمة إلى الوكالات، والتي تنتهك القانون العام للبيانات الزائفة (الباب ١٨، مدونة قوانين الولايات المتحدة، المادة ١٠٠١) أو اكتشاف مخالفة محددة لبيان زائف في قوانين مراقبة الصادرات أو في قواعد التنفيذ.

- تشمل المحاكمات التي جرت مؤخرا عن مخالفات التصدير المتعلقة بتكنولوجيا أسلحة الدمار الشامل ما يلي:

  - في ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣، عوقبت شركة أوميغا انجينيرنغ أوف ستانفورد، بولاية كونكتيكت، بتسديد غرامة جنائية قدرها ٠٠٠ ٣١٣ دولار ودفع ٠٠٠ ١٨٧ دولار كعقوبة مدنية. وفي ٢٢ أيلول/سبتمبر، عوقب الموظف المالي الرئيسي لشركة أوميغا بخمس سنوات سجن وخمس سنوات إقامة جبرية. والعقوبات الناجمة عن التحقيق الذي أجرته وكالة إنفاذ قوانين الهجرة والجمارك، والتي اكتشفت أن شركة أوميغا وأحد كبار موظفيها الماليين قد تجاهل عن عمد رفض الترخيص له بالتصدير من الولايات المتحدة، وصدّر بشكل غير قانوني معدات مخصصة للمختبرات ذات تطبيقات نووية وغير نووية إلى مركز التطوير الوطني التابع لوزارة الدفاع الباكستانية.

- تغطي الأحكام المتعلقة بغسل الأموال ومصادرة الأصول أيضا مخالفات مراقبة الصادرات:

  - ينص قانون الولايات المتحدة على أن النشاط غير القانوني المحدد يشمل المخالفات الجنائية البند ٣٨ (ج) من قانون مراقبة صادرات الأسلحة والبند ١١ من قانون إدارة الصادرات والباب ٢٠٦ (المتصل بالعقوبات) من قانون

الصلاحيات الاقتصادية الدولية في حالات الطوارئ (انظر الباب ١٨، مدونة قوانين الولايات المتحدة، المادة ١٩٥٦ (ج) (٧) (دال)).

- وبالإضافة إلى ذلك، فإن مخالفة قوانين رقابة الصادرات في أي بلد آخر قد تشكل مخالفة لغسل الأموال. وبعبارة أخرى، إذا أجرى الشخص أو حاول إجراء معاملة مالية تحدث بالكامل أو في جزء منها بالولايات المتحدة، ويكون هذا الشخص مدركا أن المعاملة تتضمن عائدات متصلة بتصدير محظور أو إعادة تصدير محظور لبنود خاضعة للرقابة، فإن ذلك يشكل مخالفة لقوانين غسل الأموال بالولايات المتحدة. (انظر الباب ١٨، مدونة قوانين الولايات المتحدة، المادة ١٩٥٦ (ج) (٧) (باء) '٥' (أولا) و (ثانيا) (18 U.S.C. §1956 (c)(7)(B)(v)(I) and (II)).

- إن أي ممتلكات عقارية أو شخصية، لها صلة بمخالفة الباب ١٨، مدونة قوانين الولايات المتحدة، المادتان ١٩٦٦ و ١٩٥٧ (تتضمن انتهاكا لقانون مراقبة تصدير الأسلحة وقانون إدارة الصادرات أو للقوانين الأجنبية المناظرة أو لقانون الصلاحيات الاقتصادية الدولية الطارئة)، أو أي ممتلكات مستمدة من، أو يمكن إرجاعها إلى هذه الممتلكات أو أي ممتلكات تُستخدم لتيسير ارتكاب هذه المخالفة، تخضع للمصادرة المدنية أو الجنائية عملا بالباب ١٨، مدونة قوانين الولايات المتحدة، المادتان ٩٨١ و ٩٨٢.

♦ موارد المقاضاة المكرسة لمجال رقابة الصادرات:

- يشمل قسم مكافحة التجسس التابع لشُعبة الجنايات بوزارة العدل محامين من ذوي الخبرة في مجال مقاضاة مخالفات مراقبة الصادرات. وهؤلاء المحامون يوفرون أيضا بشكل منتظم التدريب على قانون مراقبة الصادرات للمدعين العامين في مكتب وزير العدل بالولايات المتحدة وللمحققين التابعين لوزارتي التجارة والأمن الوطني. ولقد أعد قسم مكافحة التجسس كتيبا بشأن قوانين مراقبة الصادرات ولديه قائمة بقضايا مراقبة الصادرات الرئيسية، ويقوم بتوزيعهما لمساعدة المدعين العامين والمحققين في هذا المجال.

- وبالإضافة إلى ذلك لدى كل مكتب من مكاتب وزير العدل بالولايات المتحدة منسق للأمن الوطني يحصل بانتظام على تدريب في مجال رقابة الصادرات.

تمارس اللجنة التنظيمية النووية الرقابة على الصادرات والواردات من المواد والمعدات النووية.

- تعد اللجنة التنظيمية النووية التابعة للولايات المتحدة مسؤولة عن وضع وإنفاذ ضوابط تنظيمية لصادرات وواردات المواد والمرافق والمعدات النووية وذلك عملا بمتطلبات قانون صادرات الأسلحة المعدل بقانون منع الانتشار النووي لعام ١٩٧٨[٢٦].

- وينص قانون صادرات الأسلحة على إجراءات الاستعراض اللازمة من قبل اللجنة التنظيمية النووية بما في ذلك الحصول على أحكام من وكالات الفرع التنفيذي المعنية (وزارات التجارة والدفاع والطاقة والخارجية) بشأن ما إذا كان قد تم التأكد من معايير ترخيص صادرات محددة. ويتطابق مستوى الاستعراض وصرامة المعايير مع ما يُرى من خطر الانتشار النووي أو الانفجار النووي الذي تمثله المواد والمرافق والمعدات المعنية. وترد في الباب ١٠، مدونة اللوائح التنظيمية الفيدرالية، الجزء ١١٠، القواعد المتعلقة باللجنة التنظيمية النووية التي تحدد مستويات الاستعراض والمعايير التي تحكم إقرار صادرات وواردات العديد من أنواع المواد والمرافق والمعدات النووية بموجب اختصاص اللجنة التنظيمية النووية.

- وتحدد قواعد اللجنة التنظيمية النووية الواردة في الباب ١٠، مدونة اللوائح التنظيمية الفيدرالية، الجزء ١١٠، نمطين من تراخيص التصدير والاستيراد الصادرة عن لجنة القواعد التنظيمية النووية، تبعا لحجم المخاطر التي قد تنجم عن المواد والمعدات النووية المعنية. ويعد الترخيص العام لبعض المواد القليلة الخطر ساري المفعول دون تقديم طلب محدد لدى لجنة القواعد التنظيمية النووية وبدون إصدار وثيقة ترخيص لشخص معين. ولا يسري أي تصريح معين إلا بعد أن تقدم شركة ذات عنوان دائم بالولايات المتحدة طلبا لدى اللجنة من أجل الاستعراض وإصدار ترخيص (''ورقة'') إذا تم الإيفاء بالمعايير ذات الصلة.

- وتحيل لجنة القواعد التنظيمية النووية الطلبات التي تقتضي استعراضا من جانب الفرع التنفيذي إلى وزارة الخارجية والوكالة المعينة كمنسق لتلك العملية. ويُسأل الفرع التنفيذي أن يعطي رأيه بشأن المعايير ذات الصلة بما

في ذلك ما إذا كان إقرار التصدير المقترح مُنافيا لصالح الدفاع والأمن العام للولايات المتحدة.

- ويتم إصدار الترخيص إذا قررت لجنة القواعد التنظيمية النووية أنه قد تم الوفاء بالمعايير ذات الصلة وذلك بعد تلقّي حكم مؤيد من الفرع التنفيذي وبعد النظر في المعلومات المتاحة الأخرى. وفي حالة عدم تمكُّن اللجنة من تحديد ما إذا كانت المعايير ذات الصلة بإصدار الترخيص قد تم الوفاء بها، وذلك بعد الحصول على آراء مؤيدة من الفرع التنفيذي، ويحال الطلب بما في ذلك نتائج الاستعراض إلى رئيس الولايات المتحدة لاتخاذ قرار في هذا الشأن.
- وتخضع الانتهاكات للمتطلبات التنظيمية للجنة النووية بشأن صادرات وواردات المواد والمعدات النووية لعقوبات جنائية تطبقها وزارة العدل أو لعقوبات مدنية تطبقها اللجنة.

♦ وفي أعقاب الهجمات الإرهابية في الولايات المتحدة في أحداث أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، اشتركت لجنة القواعد التنظيمية النووية وغيرها من الوكالات الحكومية التابعة للولايات المتحدة في طائفة متنوعة من الاستعراضات المحلية والدولية التي تركز بشكل خاص على احتمال استخدام مواد مشعة معينة عالية الخطورة في جهاز للنشر الإشعاعي. ولقد أسفرت هذه الجهود عن مراجعة رئيسية لمدونة قواعد السلوك التابعة للوكالة الدولية للطاقة الذرية بشأن سلامة المصادر المشعة (مدونة قواعد السلوك) وأمنها تتضمن إرشادات لاعتماد سياسات وقوانين لكفالة الحيلولة دون استخدام هذه المصادر استخداما غير مشروع.

♦ ونتيجة لهذه الجهود، فقد خلصت اللجنة النووية إلى ضرورة تحديث وتعزيز متطلبات الترخيص المحلية بشأن تصدير واستيراد المواد المشعة الكبيرة المخاطر لحماية الصحة والسلامة العامة وللاتساق مع المبادئ التوجيهية الدولية. ووفقا لذلك، فإن التنقيحات المقترح إدخالها على القواعد التنظيمية للجنة بشأن التصدير والاستيراد التي نُشرت مؤخرا من أجل استعراضها والتعليق عليها ستقرر الشروط اللازمة لإصدار تراخيص محددة للصادرات والواردات من مصادر محددة شديدة الخطر وذلك لضمان أن الجهات المتلقية هي كيانات مصرح لها قانونا.

ضوابط وزارة الطاقة بشأن صادرات التكنولوجيا النووية وغيرها من حالات نقل التكنولوجيا

- بموجب البند ٥٧ (ب) من قانون الطاقة الذرية لعام ١٩٥٤، بصيغته المعدلة، يُحظر على أي شخص العمل بشكل مباشر أو غير مباشر في إنتاج مواد نووية خاصة (البلوتونيوم أو اليورانيوم المخصَّب) خارج الولايات المتحدة، إلا إذا كان قد حصل على تصريح بذلك من وزير الطاقة أو وفقا للقانون. وتحكم قواعد وزارة الطاقة ١٠، مدونة اللوائح التنظيمية الفيدرالية، الجزء ٨١٠ صادرات الخدمات والتكنولوجيا النووية. ولكي يأذن وزير الطاقة بتصدير هذه الأشياء، يتعين عليه أن يحصل على موافقة وزارة الخارجية وأن يستشير وزارة الدفاع ووزارة التجارة ولجنة القواعد التنظيمية النووية. ويقوم مكتب السياسات والتعاون في مجال الرقابة على الصادرات التابع لإدارة الأمن النووي الوطنية بإدارة الضوابط في مجال نقل التكنولوجيا النووية، فضلا عن الاستعراضات المتعلقة بالبنود الخاضعة لوزارة التجارة أو وزارة الخارجية أو ولاية اللجنة النووية فيما يتعلق بالترخيص.

- وتعكس القواعد الواردة في الجزء ٨١٠ التزامات الولايات المتحدة كعضو في معاهدة عدم الانتشار، فضلا عن التزامات الولايات المتحدة المتخذة في لجنة مصدري المواد النووية (لجنة زانغر) ومجموعة موردي المواد النووية، فضلا عن ضوابط منع الانتشار التي اتخذتها الولايات المتحدة من جانب واحد.

- وتتضمن هذه القواعد التنظيمية قائمة بالبلدان التي تقتضي تصريحا محددا من الوزير من أجل جميع صادرات التكنولوجيا والخدمات النووية تقريبا، بما في ذلك الصادرات المتصلة بالمفاعلات والوقود للطاقة النووية المدنية. وتشمل قائمة الجزء ٨١٠ جميع البلدان التي يمكن أن تعمل على الانتشار النووي أو التي تشكل قلقا من ناحية الأمن الوطني وجميع البلدان التي ليس لديها اتفاق للضمانات الكاملة النطاق سارية المفعول مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

- وتستلزم القواعد إذنا محددا من الوزير للصادرات الموجهة إلى جميع البلدان من التكنولوجيا والخدمات المتصلة بمفاعلات الإنتاج، وتخصيب اليورانيوم، أو إعادة معالجة البلوتونيوم، أو التجميعات تحت الحرجة التي يتحكم فيها المسارع، أو إنتاج وقود يحتوي على البلوتونيوم، أو إنتاج المياه الثقيلة أو الأبحاث أو تجارب المفاعلات القادرة على التشغيل المستمر الذي يتجاوز ٥ ميجاوات حرارية.

- وعند إقرار تصاريح محددة، تشترط وزارة الطاقة ضمانات من الحكومة المتلقية بعدم استخدام التكنولوجيا أو الخدمات المقدمة من الولايات المتحدة في أي أغراض عسكرية وعدم إعادة نقل أي منها إلى بلد آخر بدون موافقة مسبقة من حكومة الولايات المتحدة.

- وتُعطي القواعد التنظيمية تصريحا عاما لبعض الأنشطة المحددة بما في ذلك تصدير التكنولوجيا والخدمات النووية لمفاعلات الطاقة النووية المدنية والوقود النووي إلى البلدان التي لا ترد في قائمة الجزء ٨١٠، وتوفير معلومات عامة والمساعدة في حالات الطوارئ الإشعاعية وتعزيز سلامة تشغيل المفاعلات القائمة شريطة إخطار وزارة الطاقة، وتنفيذ اتفاق الضمانات المبرم بين الولايات المتحدة والوكالة الدولية للطاقة الذرية، والمشاركة في البرامج المقررة التابعة للوكالة الدولية للطاقة الذرية والمشاركة في برامج التبادل التي أقرتها وزارة الخارجية بالتشاور مع وزارة الطاقة والمشاركة في اجتماعات مفتوحة ترعاها المنظمات العلمية أو التقنية أو التعليمية.

- وتشترط وزارة الطاقة على بائعي المواد النووية بالولايات المتحدة الحصول على موافقة مسبقة لتعيين مواطنين أجانب ممن قد يكتسبون تكنولوجيات نووية أثناء عملهم. وعند إجراء وزارة الطاقة لهذه الاستعراضات، تنظر في احتمال الانتشار النووي بواسطة المواطنين الأجانب. وقد تنصح وزارة الطاقة أيضا الشركة الأمريكية باستشارة وزارة التجارة بشأن ما إذا كان يتعين الحصول على ترخيص ''لصادرات معنية''.

تضع وزارة التجارة الضوابط المتعلقة بالصادرات ذات الاستعمال المزدوج

- تراقب وزارة التجارة صادرات المواد ذات الاستعمال المزدوج، التي تعد أصنافا تجارية والتي وإن كانت لم تصمم فيه كأسلحة أو منظومات إيصال أو لأغراض إرهابية، فهناك إمكانية إساءة استخدامها لهذه الأغراض. وتعد وزارة التجارة مسؤولة عن مراقبة البنود الحساسة المحددة في قائمة الرقابة التجارية، والتي تعتبرها الولايات المتحدة ذات قيمة هامة لتطوير واختبار ونشر وإطلاق أسلحة الدمار الشامل وغيرها من البرامج العسكرية التي تبعث على القلق. وقد تتطلب بعض البنود الواردة في قائمة الرقابة التجارية رخصة لتصديرها إلى جميع الجهات بينما يجوز إعفاء بنود أخرى من رخصة التصدير إذا كانت موجهة إلى حليف مقرَّب أو شريك.

- وتقوم وزارة التجارة بالاشتراك مع وزارة العدل بإجراء تحقيقات مدنية وجنائية بشأن الانتهاكات للضوابط الخاصة بالصادرات ذات الاستعمال المزدوج. وقد

تفرض حكومة الولايات المتحدة جزاءات مدنية أو إدارية أو جنائية بسبب انتهاكات ضوابط الصادرات ذات الاستخدام المزدوج وذلك بموجب سلطة قانون الصلاحيات الاقتصادية الدولية في حالات الطوارئ، بصيغته المعدلة (الباب ٥٠، مدونة قوانين الولايات المتحدة، المواد ١٧٠١-١٧٠٦). وتمشيا مع قانون رقابة الصادرات لعام ١٩٧٩، بصيغته المعدلة (الباب ٥٠، مدونة قوانين الولايات المتحدة، المواد ٢٤٠١-٢٤٢٠)، والقواعد التنظيمية لإدارة الصادرات (البند ١٥، مدونة اللوائح التنظيمية الفيدرالية، الأجزاء ٧٣٠-٧٧٤)، وقانون تنفيذ اتفاقية الأسلحة الكيميائية لعام ١٩٩٨ (الباب ١٥، مدونة قوانين الولايات المتحدة، المواد ٦٧٠١-٦٧٧١).

- وتقوم وزارة التجارة أيضا بإنفاذ امتثال قطاع الصناعة لمتطلبات ضوابط التصدير والمنصوص عليها في اتفاقية الأسلحة الكيميائية ومراجعة طلبات تأشيرات الدخول التي يقدمها المواطنون الأجانب للمساعدة في منع نقل التكنولوجيا بشكل غير مشروع وضمان الامتثال لشروط تراخيص التصدير عن طريق التفتيش على الاستعمالات النهائية وإجراء أنشطة إنفاذ تعاونية مع النظراء الأجانب.

- ويملك العملاء الخاصون بوزارة التجارة سلطات الشرطة التقليدية، بما في ذلك سلطة الاعتقال وتنفيذ أوامر التفتيش والاعتقال وإصدار أوامر الاستدعاء الإدارية واحتجاز ومصادرة البضائع. ويتم تعيين محققي التجارة في المراكز الرئيسية لتصدير التكنولوجيا في جميع أرجاء البلد: لوس أنجلوس بولاية كاليفورنيا؛ وسان خوزيه بولاية كاليفورنيا؛ ومدينة نيويورك بولاية نيويورك؛ وهرندن بولاية فيرجينيا؛ وبوسطن بولاية ماسوتشيوستش؛ وميامي بولاية فلوريدا؛ ودالاس بولاية تكساس؛ وهيوستن بولاية تكساس؛ وشيكاغو بولاية إيلينوي. ويقوم العملاء الخاصون بمقر وزارة التجارة في واشنطن العاصمة بجمع وتحليل المعلومات المتعلقة باحتمال انتهاك رقابة الصادرات ذات الاستخدام المزدوج.

- وتضطلع وزارة التجارة أيضا بتدابير إنفاذ وقائية عن طريق استعراض الشحنات المصدرة بموجب استثناءات من التراخيص وإجراء بحوث قبل الترخيص وعمليات تحقق بعد الشحن للمعاملات المرخصة. ويقوم العملاء الخاصون التابعون لوزارة التجارة ووزارة الأمن الوطني بإجراء تحقيقات مشتركة ومشاريع إنفاذ مشتركة.

عملية وزارة التجارة فيما يتعلق بترخيص الصادرات ذات الاستعمال المزدوج

- بموجب قواعد إدارة الصادرات (البند ١٥، مدونة اللوائح التنظيمية الفيدرالية، الجزء ٧٣٢)، قد يُلزم المصدّرين بتقديم طلب ترخيص لتصدير أو إعادة تصدير مادة مزدوجة الاستعمال صادرة عن الولايات المتحدة وذلك تبعا للخصائص التقنية والجهة المقصودة والمستعمل النهائي والاستعمال النهائي. وإذا ارتأى المصدّر، بعد مراجعة قواعد إدارة الصادرات (البند ١٥، مدونة اللوائح التنظيمية الفيدرالية، الجزء ٧٤٨)، لزوم الحصول على ترخيص، فإنه يقدم طلبا للحصول على الترخيص.

- ويجوز للمصدّرين تقديم طلبات الترخيص عن طريق نظام إلكتروني يسمى النظام المبسط لشبكة إجراءات الطلبات.

- ويقوم موظفو الترخيص بوزارة التجارة باستعراض وتحليل الطلبات إلى جانب الوثائق المقدمة لدعم الطلبات. ويقيّم موظفو الترخيص المادة ووجهتها واستعمالها النهائي وموثوقية كل طرف من أطراف المعاملة عند اتخاذ قرار لإقرار أو رفض طلب الترخيص. ويجوز لوزارة التجارة إعادة الطلب بدون اتخاذ إجراء بشأنه إذا تقرر عدم لزوم الحصول على ترخيص للمعاملة أو اقتضاء المزيد من المعلومات لإنجاز الإجراءات الخاصة بالطلب. وتحيل وزارة التجارة أيضا طلبات ترخيص التصدير، لاستعراضها، إلى وزارات الخارجية والطاقة والدفاع (البند ١٥، مدونة اللوائح التنظيمية الفيدرالية، الجزء ٧٥٠). وهناك عمليات للحصول على توافق في الآراء بين الوكالات بشأن ما إذا كان يتعين إقرار أو رفض طلب الترخيص. وتستشير وزارة التجارة أيضا هيئات المخابرات عند اتخاذ القرارات المتعلقة بالتراخيص.

- وفي أثناء السنة التقويمية ٢٠٠٣، تلقت وزارة التجارة ١٣ ٦٣٧ طلب ترخيص لتصدير بضائع ذات استعمال مزدوج، وأكملت الإجراءات المتعلقة بـ ١٣ ٤٦٥ طلبا للترخيص. وصدرت الموافقة بشأن ١١ ٢٨٥ طلبا للترخيص، ورُفض ٢٥١ طلب ترخيص، وأُعيد ١ ٩٢٨ طلب ترخيص بدون اتخاذ إجراء بشأنها، وتم إلغاء أو تعليق طلب واحد. ومتوسط الوقت اللازم لجميع طلبات الترخيص هو ٤٢ يوما، و ٤٤ يوما للطلبات المحالة إلى الوكالات الأخرى، و ١٤ يوما للطلبات غير المحالة.

الرقابة على الصادرات

- تقوم إدارة الصادرات وفقا لقواعد إدارة الصادرات (البند ١٥، مدونة اللوائح التنظيمية الفيدرالية ٧٣٤-٢ (ب) (٢) '٢')، بإدارة تصاريح الصادرات المتعلقة بنقل التكنولوجيا ذات الاستعمال المزدوج الممنوحة إلى الرعايا الأجانب في داخل الولايات المتحدة الأمريكية. ويعتبر نقل التكنولوجيا الخاضعة للرقابة إلى الرعايا

الأجانب تصديرا إلى البلدان الأصلية للرعايا الأجانب. وإذا كان نقل التكنولوجيا الخاضعة للرقابة يحتاج إلى تصريح من أجل التصدير المباشر إلى البلد الأصلي للرعايا الأجانب يلزم إصدار تصريح بالتصدير لكي يحصل الرعايا الأجانب على التكنولوجيا داخل الولايات المتحدة الأمريكية. وتتعلق الغالبية العظمى من تصاريح الصادرات بالرعايا الأجانب الحاملين لتأشيرات عمل من نوع (HIB) ويحتاجون للحصول على التكنولوجيا الخاضعة للرقابة بسبب وظائفهم. ويُطلب من مخدِّم الرعايا الأجانب تقديم طلب بالتصريح والحصول على الموافقة على الطلب قبل حصول الرعايا الأجانب على التكنولوجيا الخاضعة للرقابة.

ضوابط الرقابة الشاملة على الصادرات

- وفقا للجزء ٧٤٤ من البند ١٥ من مدونة اللوائح التنظيمية الفيدرالية تنفذ الولايات المتحدة ''ضوابط شاملة'' تطلب من المصدرين الحصول على تصريح لتصدير أي مادة يكون مصدرها الولايات المتحدة الأمريكية حتى ولو كانت من غير المواد الخاضعة للرقابة، إذا كانوا يعلمون أو إذا أُبلغوا بأن تلك المادة سوف تُستخدم في بلدان معينة أو بواسطة بلدان معينة من أجل أنشطة نووية محظورة أو لبرامج الأسلحة الكيميائية أو البيولوجية أو في تصميم واستحداث وإنتاج قذائف أو في مرافق تستخدم في هذه الأنشطة.

- وبالإضافة إلى ذلك تمتد الضوابط الشاملة لتشمل أنشطة الأفراد في الولايات المتحدة الأمريكية. وبموجب (البند ١٥ من مدونة اللوائح التنظيمية الفيدرالية الجزء ٧٤٤-٦) لا يجوز للأفراد في الولايات المتحدة إبرام أي عقد أو تقديم خدمة أو عمل يعرفون أنه سوف يساعد مباشرة في إنتاج أسلحة كيميائية أو بيولوجية أو في أنشطة للقذائف في بلدان معينة أو بواسطتها.

- وتعمل الولايات المتحدة حاليا على تعزيز ضوابطها الرقابية الوطنية على تكنولوجيا القذائف وتكنولوجيا الأسلحة الكيميائية والبيولوجية وذلك بتنفيذ رقابة شاملة على النطاق العالمي. وتطبق الرقابة المعززة من خلال هذا النهج العالمي على الإرهابيين والعناصر الأخرى من غير الدول كالتجار والسماسرة غير الشرعيين. وتعمل الولايات المتحدة أيضا على وضع سياسة شاملة في مجال الإرهاب تحظر تصدير أو إعادة تصدير المواد التي يكون منشؤها الولايات المتحدة الأمريكية إذا كان المصدِّر يعلم بأن المادة سوف تستخدم استخداما نهائيا في مجال الإرهاب.

القيود المفروضة على التصدير إلى مستعملين نهائيين محددين والاستخدامات النهائية المحددة

- تحظر قواعد إدارة الصادرات بشكل عام (البند ١٥، مدونة اللوائح التنظيمية الفيدرالية الجزء ٧٤٤-٢، ٧٤٤-٣، ٧٤٤-٤، ٧٤٤-٥) تصدير أو إعادة تصدير المواد الخاضعة لقواعد إدارة الصادرات إلى أنشطة نووية أو كيميائية أو بيولوجية وصاروخية محددة وإلى مستخدمين نهائيين في مجال الطاقة النووية البحرية كما تحظر الأعمال الأخرى التي تدعم هذه الأنشطة.

- تُقيِّد ضوابط الصادرات في الولايات المتحدة التصدير إلى مستعملين نهائيين محددين كالإرهابيين (البند ١٥، مدونة اللوائح التنظيمية الفيدرالية الجزء ٧٤٤-١٢، ٧٤٤-١٣، ٧٤٤-١٤). وتحظر قواعد إدارة الصادرات التصدير وإعادة التصدير لأي مادة إلى أشخاص تحددهم إدارة الخزانة لأسباب إرهابية. ويُقصد من هذه الضوابط منع أعمال الإرهاب وتأكيد موقف الولايات المتحدة الأمريكية إزاء الإرهاب الدولي من خلال الحد من قدرة المنظمات الإرهابية والأفراد المصنفين على الحصول على استخدام المواد التي يكون منشؤها الولايات المتحدة الأمريكية في عمليات إرهابية.

- وبصفة أعم تتضمن قواعد إدارة الصادرات (البند ١٥، مدونة اللوائح التنظيمية الفيدرالية الجزء ٧٤٤، الملحق رقم ٤) قائمة بالكيانات التي تحدد المستعملين النهائيين المعينين في البلدان على نطاق العالم الذين يشكلون قلقا بشأن الانتشار. وتم إدراج معظم هؤلاء المستخدمين النهائيين في القائمة لأسباب تتعلق بانتشار القذائف. ويتطلب الأمر لمعظم المستخدمين النهائيين المحددين في قائمة الكيانات الحصول على تصريح بشأن جميع الصادرات الخاضعة لقواعد إدارة الصادرات.

- تحتفظ إدارة التجارة أيضا على موقعها على الشبكة بقائمة غير رسمية بالأشخاص الذين ألغت الولايات المتحدة امتيازاتهم للتصدير. انظر http://www.bis.doc.gov/dpl/default.shtm. ولا يمنح التصريح لأي شخص حُرم منه كما لا يمكن لأي مصدِّر أن يدخل في معاملة مع شخص حُرم من التصريح دون إذن من إدارة الصادرات. ويمثل ذلك أداة مهمة تتيح لإدارة الصادرات منع امتيازات التصدير عن هؤلاء العناصر ومنع الآخرين من التعامل معهم.

استعراض وصيانة ضوابط التصدير الوطنية الفعالة الملائمة المتعلقة بالبنود ذات الاستخدام المزدوج

- تخضع قائمة رقابة الصادرات الأمريكية للاستعراض المستمر في سياق نُظم مراقبة الصادرات المتعددة الأطراف التي تجري تقييما دوريا لقوائم رقابة الصادرات ذات الاستخدام المزدوج والتي توفر الأساس لقائمة رقابة الصادرات. (انظر الفقرة ٦ من هذا التقرير لمعرفة وصف القائمة). وتقوم الأفرقة العاملة المشتركة بين الوكالات مثل لجنة استعراض مرفق القذائف والفريق الفرعي المعني بتنسيق الصادرات النووية بتحديد الحاجة لمواد معينة وبارامترات الرقابة لها.

٦ - يقر بأن وضع قوائم فعالة للرقابة الوطنية سيفيد في تنفيذ هذا القرار ويدعو جميع الدول الأعضاء إلى أن تسعى عند الضرورة إلى وضع هذه القوائم في أقرب فرصة ممكنة.

قوائم الرقابة الوطنية الأمريكية

- قائمة رقابة الصادرات (ذات الاستخدام المشترك): كان أساس قوائم الصادرات ذات الاستخدام المشترك هي قائمة رقابة الصادرات والسلع ذات الاستخدام المزدوج هي مواد تجارية لأنها مع أنها لا تصنف بأنها أسلحة أو نُظم إيصال أو تستخدم لأغراض إرهابية، فإنها تنطوي على إمكانية استقلالها في هذا النوع من سوء الاستخدام. وصدرت قائمة رقابة الصادرات بواسطة قانون إدارة الصادرات لعام ١٩٧٩ والصيغة التي عُدل بها والباب ٤ (ب) ونُفذت بموجب القاعدة الواردة في البند ١٥، مدونة اللوائح التنظيمية الفيدرالية الجزء ٧٤٤، وتتفق قائمة رقابة الصادرات مع قوائم الرقابة المتفق عليها في السياق المتعدد الأطراف مثل اتفاق واسنار ومجموعة موردِّي المواد النووية وفريق أستراليا ونظام مراقبة تكنولوجيا القذائف. وكلما جرى تنقيح لقوائم الرقابة المتعددة الأطراف جرى تنقيح أيضا لقائمة رقابة الصادرات.

- وبالإضافة إلى ذلك وضعت الحكومة الأمريكية قائمة بالمستعملين النهائيين الأجانب المشاركين في أنشطة الانتشار. وتحتفظ إدارة الصادرات بقائمة بالكيانات لتقديم إشعارات تُخبر الجمهور بشروط الحصول على تصريح بالتصدير فيما يتعلق بهذه الكيانات (البند ١٥، مدونة اللوائح التنظيمية الفيدرالية الجزء ٧٤٤، الملحق رقم ٤). وفي حين يُطلب تصريح من أجل التصدير أو إعادة التصدير لمعظم المواد المصدرة والمعاد تصديرها إلى هذه الكيانات فإن السياسة المتعلقة بمنح التصريح

تتفاوت وفقا للاستخدام النهائي أو المستعمل النهائي وكذلك وفقا لطبيعة المادة ذاتها.

قائمة الرقابة على الذخائر: قائمة الذخائر الأمريكية

- تشمل قائمة الذخائر الأمريكية ٢١ فئة من المواد والخدمات الدفاعية التي تخضع للأنظمة المتعلقة بالتجارة الدولية في الأسلحة (البند ٢٢، مدونة اللوائح التنظيمية الفيدرالية ١٢٠-١٣٠). ويمكن فرض رقابة على المواد بموجب الأنظمة المتعلقة بالتجارة الدولية في الأسلحة إذا كانت المادة (١) قد صُممت وطُورت وشُكلت وكُيفت أو عُدلت بصفة خاصة من أجل التطبيق العسكري؛ و (٢) إذا لم تكن تستخدم في التطبيقات المدنية بشكل أساسي؛ و (٣) إذا لم يكن أداؤها معادلا (حسب الشكل والصلاحية والوظيفة) لأداء مادة أو خدمة تستخدم في التطبيقات المدنية. وبدلا من ذلك يمكن إخضاع مادة أو خدمة للرقابة إذا كانت قد صُممت أو طُورت أو شُكلت أو كُيفت أو عُدلت خصيصا للتطبيق العسكري ولكنها تنطوي على قدرة عسكرية أو استخبارية كبيرة تقتضي الرقابة عليها.

- وتنتقل سلطات الرئيس بموجب الباب ٣٨ من قانون الرقابة على صادرات الأسلحة في تحديد المواد والخدمات الدفاعية (22 U.S.C. 2778) إلى وزير الخارجية بموجب الأمر التنفيذي ١١٩٥٨ بالصيغة المعدلة. وتشكل هذه السلطة الأساس لمسؤولية وزارة الخارجية في إصدار التصريحات للتصدير والاستيراد الدائم والمؤقت للمواد والخدمات الدفاعية. وباستثناء حالات قليلة منصوص عليها في القانون والقواعد الأمريكية تحتاج جميع الصادرات من المواد والخدمات الدفاعية إلى تصريح. ويصدر التصريح على أساس كل حالة على حدة وفقا للأنظمة المتعلقة بالتجارة الدولية في الأسلحة التي تشمل قائمة الذخائر الأمريكية في الجزء ١٢١ والتي أُعلنت بموجب السلطات المخولة وفقا لقانون رقابة الصادرات من الأسلحة. ويصدر التصريح بشأن المواد الدفاعية عادة من أجل استخدام كيانات الدولة مثل وزارة الدفاع أو سلطات إنفاذ القانون بالرغم من أن بعض المواد والخدمات الدفاعية يمكن التصديق بها للعناصر من غير الدولة (على سبيل المثال مصانع المواد الدفاعية) ذات السمعة الحسنة. ويتم فحص جميع الأطراف المشاركة في معاملات التصدير بالمقارنة مع قائمة مراقبة ويمكن أن تخضع للفحص قبل إصدار التصريح وبعد عملية الشحن. ويحتاج أي تغيير في الاستخدام النهائي أو إعادة التحويل إلى طرف آخر بخلاف الطرف المأذون له في التصريح إلى موافقة خطية مسبقة من وزارة الخارجية.

قائمة العناصر المختارة: المواد البيولوجية

- وضعت الولايات المتحدة قوائم من خلال القواعد التنظيمية للعناصر البيولوجية والسمية التي قد تنطوي على احتمالات تشكيل خطر شديد على الصحة البشرية وصحة الحيوان وصحة النبات أو على المنتجات الحيوانية والنباتية. وتطلب هذه القواعد من جميع الأشخاص الذين يقومون بتجهيز واستخدام ونقل هذه العناصر البيولوجية والسمية تسجيل أسمائهم لدى وزارة الصحة والسلامة البشرية أو لدى وزارة الزراعة أو كليهما.

- بدأ سريان أنظمة وزارة الصحة والسلامة البشرية المتعلقة بتطبيق قانون مكافحة الإرهاب البيولوجي والتي تعرف أيضا (بقواعد المواد المختارة) في ٧ شباط/فبراير ٢٠٠٣ وأصبحت واجبة التطبيق الكامل في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣. وتم تحديد الوكالات المختارة في القاعدة التنظيمية 42 CFR.73.4 (العناصر والسمات المختارة) والقاعدة التنظيمية 42 CFR.73.5 (العناصر والتكسينات المختارة المتداخلة). وتشمل قواعد العناصر المختارة الشروط المتعلقة بتسجيل الأشخاص الذين يقومون بتجهيز العناصر والسميات المختارة وخطط السلامة والأمن وخطط الاستجابة الطارئة وتدريب ونقل المواد المختارة وحفظ السجلات وعمليات التفتيش والإخطار بسرقتها أو فقدانها أو فسحها.

- ووفقا للسلطات الممنوحة بموجب قانون الوقاية من الإرهاب البيولوجي الزراعي لعام ٢٠٠٢ وضع وزير الزراعة قواعد موازية بالمواد المختارة في البند ٧، من مدونة اللوائح التنظيمية الفيدرالية، الجزء ٣٣١ والبند ٩، الجزء ١٢١. وفي حين تركز الاهتمام في أنظمة وزارة الخدمات الصحية والبشرية على احتمال أن ينطوي العامل البيولوجي والتكسيني على الخطر الشديد للصحة البشرية فقد تركز اهتمام أنظمة وزارة الزراعة الأمريكية على احتمال انطوائه على خطر شديد على صحة الحيوان والنبات والمنتجات الحيوانية والنباتية.

- وبالإضافة إلى قيام الولايات المتحدة بوضع قوائم وطنية للرقابة على السلع فإنها تتخذ إجراءات أيضا لاستهداف الأفراد و/أو الكيانات التي تدعو إلى القلق لمنعها من الحصول على السلع والتكنولوجيا.

تعيين الرعايا المعينين بصفة خاصة والمنظمات الإرهابية الأجنبية

- يجوز لوزير الخارجية عملا بالباب ٢١٩ من قانون الهجرة والجنسية ٢٧ (المعدل بقانون مكافحة الإرهاب وعقوبة الإعدام لعام ١٩٩٦) وبالتشاور مع وزير العدل ووزير الخزانة تحديد إحدى المنظمات بأنها منظمة إرهابية أجنبية إذا كانت ''المنظمة هي منظمة أجنبية تشارك في نشاط إرهابي أو تهدد أمن الرعايا الأمريكيين أو أمن الولايات المتحدة الأمريكية''. ويجوز لإدارة الخزانة أن تطلب إلى المؤسسات المالية الأمريكية التي تكون في حيازتها أصول مملوكة للمنظمات الإرهابية الأجنبية أو تملك السيطرة عليها وقف جميع المعاملات المالية المتعلقة بهذه الأصول.

- وعملا بالأمر الرئاسي ١٢٩٤٧ المؤرخ ٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥ المعدل بالأمر الرئاسي ١٣٠٩٩ المؤرخ ٢٠ آب/أغسطس ١٩٩٨ حدد الرئيس ١٦ منظمة وأذن لوزير الخارجية بتحديد الأفراد والكيانات الأجنبية الإضافية التي ارتكبت أعمال عنف بالفعل أو تشكل تهديدا كبيرا بارتكاب أعمال عنف بغرض تقويض عملية السلام في الشرق الأوسط، والتأثير فيها أو التي قدمت دعما أو خدمات لدعم أعمال العنف هذه.

- ويمنح الأمر الرئاسي رقم ١٢٩٤٧ سلطة إضافية لوزير الخزانة لتجميد ممتلكات الأشخاص الذين يتقرر أنهم قد حازوا لممتلكات أو يسيطرون عليها أو يتصرفون باسم أشخاص تم تصنيفهم بموجب الأمر الرئاسي. ويخضع للتجميد جميع الممتلكات والمصالح المملوكة للأشخاص الذين تم تحديدهم بموجب الأمر الرئاسي في الولايات المتحدة أو التي تخضع لسيطرة الأشخاص الموجودين في الولايات المتحدة. ويحظر أي تعامل أو اتخاذ إجراء بشأن هذه الممتلكات المجمدة.

- يصدر مكتب رقابة الأصول الأجنبية قائمة بالأفراد والشركات المملوكة للبلدان المستهدفة أو التي تملك السيطرة عليها أو تعمل باسمها. ويطلق على هؤلاء الأفراد والشركات معا الرعايا المعينين بصفة خاصة. وتخضع أصولهم للتجميد ويحظر على الرعايا الأمريكيين التعامل معهم بصفة عامة. انظر http/www.treas.gov/offices/enforcement/ofac/sdn. وتشمل القائمة أيضا الأفراد والمجموعات والكيانات مثل الإرهابيين وتجار المخدرات المعينين في إطار برامج غير قطرية.

- يُتيح الأمر الرئاسي ١٣٢٢٤ للحكومة الأمريكية آلية لتجميد أصول الرعايا المعنيين في أي مؤسسة مالية في الولايات المتحدة الأمريكية أو محجوزة لدى أي شخص

أمريكي وكذلك طلب تجميد أية معاملات. ويتيح الأمر الرئاسي ١٣٢٢٤ أيضا تعيين الأفراد والمنظمات التي تقدم الدعم والخدمات المالية وغيرها للإرهابيين المعينين أو لشركائهم. وتشكِّل سلطة التعيين بموجب الأمر الرئاسي ١٣٢٢٤ إضافة إلى قرارات مجلس الأمن (١٢٦٧) و (١٣٣٧) و (١٣٧٣) و (١٣٩٠) و (١٤٥٥) عناصر رئيسية في الجهد الدولي لتجميد أصول أنصار الإرهاب.

- يوفر نشر أسماء الرعايا المعينين إخطارا عمليا بالإجراءات التي يتخذها مكتب رقابة الأصول الأجنبية فيما يتعلق بالرعايا المعينين والأشخاص الآخرين الذين تخضع ممتلكاتهم للتجميد لمساعدة الجمهور وفي الامتثال لمختلف برامج الجزاءات التي يديرها مكتب رقابة الأصول الأجنبية. ويُنصح المستخدمون بفحص السجل الاتحادي وقائمة الرعايا المعينين من أجل الاطلاع على أحدث النسخ لتلك القائمة.
- يسمح مكتب رقابة الأصول الأجنبية للكيانات والأفراد الموجودين على القائمة من حين للآخر بالتعامل التجاري مع أشخاص أمريكيين تحسبا لإزالة أسمائهم من القائمة أو لاعتبارات تتعلق بالسياسة الخارجية في ظروف غير عادية. وينعكس التصريح الممنوح تحسبا للنشر الرسمي في السجل الاتحادي لإخطار يصدر بإزالة الحظر المفروض على ممتلكات الفرد أو الكيان في هذا المنشور من خلال الإسقاط من القائمة.

٧ - يقر أن بعض الدول قد تلزمها المساعدة في تنفيذ أحكام هذا القرار داخل أقاليمها ويدعو الدول القادرة على تقديم المساعدة إلى الدول التي تفتقر إلى الهياكل الأساسية القانونية والتنظيمية وإلى الخبرة التنفيذية و/أو الموارد اللازمة للوفاء بالأحكام الآنفة الذكر إلى أن تفعل ذلك حسب الاقتضاء استجابة لما يرد إليها من طلبات محددة.

- تعمل الولايات المتحدة من خلال برامج متنوعة للمساعدة مع البلدان على الصعيد العالمي لإنشاء هياكل أساسية قانونية وتنظيمية وفنية في مجال التنفيذ أو الموارد لتلبية الأحكام المبينة في القرار من خلال برامج ثنائية وعن طريق المشاركة النشطة في البرامج المتعددة الأطراف.

التدريب: الجرائم المالية/غسيل الأموال

- تلعب وزارة العدل دورا رئيسيا في مساعدة الدول في وضع تشريعات وأنظمة لتجريم تمويل الإرهاب والأعمال الإرهابية التي تشمل اقتناء واستخدام أسلحة الدمار الشامل. وتستجيب وزارة العدل أيضا لطلبات الدول في مجال الخبرة الفنية والتدريب

ومساعدتها في تطوير قدراتها المهنية من أجل تنفيذ هذه القوانين ومحاكمة هذه الجرائم وإصدار أحكام بشأنها.

- تضطلع إدارة الخزانة الأمريكية بأنشطة توعية واسعة لدعم الجهد العالمي لمكافحة تمويل الإرهاب ويشمل ذلك تشجيع الدول على إزالة الحواجز القانونية وغيرها التي قد تعوق الجهود التعاونية. وتستجيب وزارة الخزانة أيضا للطلبات المتعلقة بتقديم المساعدة التقنية لتجميد أصول الإرهابيين ووقف تدفق أموال الإرهابيين ومنع أنشطة جمع الأموال التي تفيد الإرهابيين. ويمكن أن يشمل ذلك الأنشطة التي تركِّز على اقتناء أسلحة الدمار الشامل والمواد المتصلة بها.

- تساعد الولايات المتحدة في التحقيقات والإجراءات الجنائية ذات الصلة بأعمال الإرهاب وأنشطة الدعم لها بما في ذلك برامج ومشاريع التمويل بواسطة برامج ثنائية ومن خلال المشاركة النشطة في البرامج المتعددة الأطراف. وتوفر وزارة الخزانة ووزارة العدل التدريب والمساعدة التقنية للوكالات التنظيمية والإجرائية الأجنبية النظيرة بشأن التحقيقات المالية من أجل إنفاذ القوانين.

- بالإضافة إلى ذلك يعمل سبعة ملحقين لإنفاذ القانون تابعين لإدارة ضريبة الدخل بالسفارات الأمريكية أو القنصليات الأمريكية في كل من مكسيكو سيتي وبوغوتا ولندن وفرانكفورت وبريدج تاون وأوتاوا وهونغ كونغ. ويساعد هؤلاء الملحقون في إجراء التحقيقات المالية والمسائل ذات الصلة بتمويل الإرهاب والتدريب الدولي والمساعدة التقنية.

- وتقدم إدارة ضريبة الدخل المساعدة التقنية إلى الحكومات الأجنبية لتمكينها من إنشاء مؤسسات للتحقيقات الجنائية والضريبية والمالية.

- منذ ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ قدمت وزارة العدل المساعدة للعديد من البلدان لتقييم قوانينها وسياساتها وإجراءاتها المتعلقة بغسيل الأموال. ونفِّذت دورات تدريبية للمتابعة في مجال تقنيات التمويل المتعلقة بمكافحة غسيل الأموال ومكافحة الإرهاب في كل من البحرين والبرازيل وكولومبيا وجزر كوك وكينيا والكويت وماليزيا وعمان وباكستان وباراغواي وبنما والفلبين وقطر وتايلند وتركيا والإمارات العربية المتحدة. وستنفّذ دورات إضافية على مدى السنة القادمة في كل من بنغلاديش والجمهورية التشيكية ومصر وإندونيسيا وكازاخستان ونيبال والمملكة العربية السعودية.

- تشرف الولايات المتحدة الأمريكية أيضا على الأكاديميات الدولية لإنفاذ القانون في بوتسوانا وهنغاريا وتايلند وعلى أكاديمية متطورة في روزويل بولاية نيو مكسيكو الأمريكية. وتبحث وزارة الخارجية الآن عن مكان جديد لأكاديمية دولية لإنفاذ القانون في أمريكا اللاتينية. ويتألف مجلس رسم السياسات للأكاديمية الدولية لإنفاذ القانون من كبار الممثلين لوزارات الخارجية والخزانة والعدل والأمن الوطني. وتضطلع الأكاديمية بأنشطة الرصد وتوفير التوجيه والإشراف العام لبرنامج التدريب لضمان اتساقه مع أهداف السياسة الخارجية وإنفاذ القانون. ويوفر الفريق التوجيهي المشترك بين الوكالات التوجيه التشغيلي لذلك. وتضم الوكالات المشتركة وزارة الخارجية ومكتب مكافحة الكحول والتبغ والأسلحة النارية ووزارة العدل ومكتب الهجرة والجنسية ومكتب التحقيقات الفيدرالي ووكالة إنفاذ قوانين مكافحة المخدرات وإدارة ضريبة الدخل ووزارة الخدمات الصحية والبشرية ومركز إنفاذ القوانين الفيدرالية ومكتب خدمات الأمن الدبلوماسي وغيرها. وتحتفظ وزارة الخارجية بموقع على الشبكة للأكاديميات الدولية لإنفاذ القانون http/www.state.gov/g/inl/ilea.

أمن ورقابة المواد المتعلقة بأسلحة الدمار الشامل

- تعمل وزارة الدفاع والطاقة بشكل ثنائي ومتعدد الأطراف مع العديد من البلدان على نطاق العالم لكشف ومنع وعكس انتشار أسلحة الدمار الشامل. ويساهم العديد من هذه البرامج في تعزيز الأمن المحلي للمجمعات النووية ومواد الانتشار الحساسة في البلدان الأخرى. وتشمل هذه الجهود:
  - تأمين المواد النووية والأسلحة النووية والمواد الإشعاعية في المواقع التي تتسم بضعف نسبي في روسيا وغيرها
  - خفض الكميات من المواد النووية والإشعاعية
  - تعزيز الأمن الحدودي بالخارج من خلال التدريب وتعزيز القدرات على كشف المواد النووية
  - تعزيز النظم الدولية لعدم الانتشار ومراقبة الصادرات
  - خفض عدد الهياكل الأساسية للأسلحة النووية في الاتحاد السوفياتي السابق
- يوفر برنامج القضاء على الأسلحة الهجومية الاستراتيجية في روسيا المعدات والخدمات لتدمير أو تفكيك القذائف التسيارية عابرة القارات وأجهزة إطلاق

القذائف التسيارية عابرة القارات وأجهزة الإطلاق البرية المتحركة والقذائف التسيارية المطلقة من البحر وأجهزة إطلاق القذائف التسيارية المطلقة من البحر والغواصات ذات المحرك النووي المسلحة بالقذائف التسيارية والهياكل الأساسية ذات الصلة وفقا لمعاهدة تخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية والحد منها (ستارت). ويقدم البرنامج الدعم أيضا للتخلص من وقود المفاعل البحري المستهلك من الغواصات ذات المحرك النووي المسلحة بالقذائف التسيارية التي يتم تفكيكها.

- يقدم برنامج خفض الأسلحة الكيميائية الدعم إلى روسيا في تدمير مخزونها من غاز الأعصاب وفي تحويل مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية السابقة إلى الاستعمال المدني.

- حقق برنامج القضاء على الأسلحة النووية الاستراتيجية في أوكرانيا أهدافه في جعل أوكرانيا لا نووية. وتشمل أوجه المساعدة الأخرى القضاء على قاذفات القنابل النووية من طراز Tu-22M Backfire والقذائف النووية جو – أرض من طراز kh-22. وقدمت وزارة الدفاع الدعم أيضا من أجل القضاء على ١٦٣ غلافا من أغلفة المحركات المحملة من طراز SS-24 سواء بالتفجير أو بالحرق المفتوح.

- يقدم برنامج القضاء على الهياكل الأساسية لأسلحة الدمار الشامل المساعدة إلى أوكرانيا في إزالة مواقع تخزين الأسلحة النووية. ويساعد البرنامج كازاخستان أيضا في تدمير الهياكل الأساسية ذات الصلة بأسلحة الدمار الشامل ويساهم في تفكيك المرافق في معمل إنتاج الجمرة الخبيثة السابق في استبنوجورسك.

- يساهم برنامج منع انتشار الأسلحة البيولوجية في مساعدة البلدان في الاتحاد السوفياتي السابق على الحد من مخاطر انتشار تكنولوجيا الأسلحة البيولوجية ومسببات الأمراض والخبرة الفنية. وتعمل أربعة مشاريع متكاملة في إطار برنامج منع انتشار الأسلحة البيولوجية لتحقيق هذه الغاية. وتشمل البحوث البيولوجية التعاونية وكشف معامل الخطر البيولوجي والاستجابة له والقضاء على الهياكل الأساسية للأسلحة البيولوجية والأمن البيولوجي والسلام البيولوجي.

- يساهم برنامج تأمين تخزين الأسلحة النووية في روسيا في تعزيز الأمن والسلامة والرقابة على الأسلحة النووية أثناء التخزين. كما يساعد روسيا أيضا في فحص وتقييم الأشخاص العاملين في مجالات المخدرات والكحول ممن تتوفر لهم فرص الوصول إلى الأسلحة النووية ويساهم في تحسين سلامة هؤلاء الأفراد بتوفير مقاييس الجرعات لكشف الإشعاع والرادون.

- يقدم برنامج تأمين نقل الأسلحة النووية الدعم لروسيا لتحقيق أهداف منع الانتشار من خلال تعزيز سلامة ومراقبة الأسلحة النووية أثناء شحنها.

- يقدم برنامج مرافق تخزين المواد الانشطارية في روسيا فرص التخزين المركزي السليمة والآمنة والسليمة أكيولوجيا للمواد الانشطارية المنقولة من الأسلحة النووية ويعزز الرقابة على المواد والجوانب المتعلقة بالمحاسبية والشفافية مما يزيد من الثقة في سلامة وأمن الأسلحة المخزونة من المواد الانشطارية وضمان عدم استخدام الفائض المعلن من المواد الانشطارية للأغراض العسكرية في إنتاج أسلحة نووية.

- تساهم مبادرة منع انتشار أسلحة الدمار الشامل للدول الأعضاء بخلاف الاتحاد السوفياتي السابق في توفير المساعدة لأذربيجان وكازاخستان وأوزبكستان وأوكرانيا لتعزيز قدراتها على منع وكشف الاتجار في أسلحة الدمار الشامل والمواد ذات الصلة بها والتدخل بشأنها.

- تساهم مشاريع الاتصالات الدفاعية والعسكرية في زيادة الاتصالات بين المنشآت الدفاعية لتعزيز الأهداف التي تشمل القضاء على انتشار أسلحة الدمار الشامل في دول الاتحاد السوفياتي السابق.

- تقدم وزارة الطاقة المساعدة لتنمية الموارد الوطنية والإقليمية في روسيا لدعم التشغيل الفعال لنظم حماية المواد النووية المحسّنة ورقابتها والمحاسبة بشأنها. وتعمل وزارة الطاقة أيضا على وضع استراتيجيات لنقل الدعم التقني والمالي لنظم حماية المواد النووية إلى الاتحاد الروسي. وتشمل هذه المشاريع تطوير قواعد حماية المواد النووية ورقابتها وإجراء عمليات التفتيش التي تضطلع بها الوكالة الدولية للطاقة الذرية وتتبع المخزونات من المواد النووية وتوفير التدريب من أجل الحماية المادية والرقابة المادية وعمليات المحاسبة وصيانة نظام رصد عمليات حماية المواد النووية وتوثيق المعدات ودعم البائعين وأمن النقل وتعزيز القوة الحمائية.

- يساهم برنامج خفض خطر المواد النووية على الصعيد العالمي في إزالة المواد النووية الضعيفة والحد من اليورانيوم العالي الإغناء والقضاء عليه بقدر الإمكان في التطبيقات المدنية على النطاق العالمي. وتقوم وزارة الطاقة في إطار هذا البرنامج بتنفيذ مبادرات متعددة السنوات لكي (١) تعيد إلى الولايات المتحدة الأمريكية الوقود النووي المستنفد الذي كان مصدره الولايات المتحدة من معامل البحوث الأجنبية في ٤٠ بلدا، (٢) وأن تعيد إلى الاتحاد الروسي الوقود الطازج والمشعع الذي تم توريده من الاتحاد الروسي، (٣) تحويل ١٠٥ معاملا للبحوث من استخدام اليورانيوم العالي

الإغناء إلى اليورانيوم المنخفض الإغناء، (٤) تحويل استخدام اليورانيوم العالي الإغناء إلى اليورانيوم المنخفض الإغناء في عملية إنتاج مادة molybdenum-99، (٥) تأمين التخلص النهائي من ثلاثة أطنان من البلوتونيوم المحسّن من الوقود النووي المستنفد في أحد مفاعلات التوليد السريع من طراز BN-350 في كازاخستان، (٦) التخلص من المواد النووية الضعيفة الأخرى التي لا تشملها البرامج الحالية.

- في إطار برنامج الحد من الخطر الإشعاعي على الصعيد العالمي سوف تنفذ الولايات المتحدة مبادرات متعددة السنوات لتحسين حالة الأمن في ٢٩٩ موقعا على نطاق العالم تحتوي على مصادر إشعاعية عالية الخطورة واستعادة مصادر من ٨٠٠ مولد حراري للنظائر المشعة والتخلص منها واستعادة ٠٠٠ ٢٠ مصدر من المصادر الإشعاعية المعرضة للخطورة الكبيرة داخل الولايات المتحدة الأمريكية خلال العقد المقبل.

- قُصد من برنامج عدم الانتشار والأمن الدولي منع وكشف وعكس مسار انتشار مواد وتكنولوجيا أسلحة الدمار الشامل وتعزيز نظام عدم الانتشار. وفي إطار هذا البرنامج تعمل وزارة الطاقة على تنفيذ مبادرات متعددة السنوات (١) لتأمين المواد من خلال تعزيز الأمن في المفاعلات المدنية في ٥٤ بلدا (٢) عكس برامج أسلحة الدمار الشامل بما في ذلك إزالة المواد والمعدات من بلدان مثل ليبيا والعراق (٣) استعراض أكثر من ٠٠٠ ٤ طلب للتصدير سنويا (٤) تعزيز نظام عدم الانتشار بتدريب ٠٠٠ ١٣ مفتش من مفتشي الوكالة الدولية للطاقة الذرية وموظفي رقابة الصادرات والخبراء الآخرين في مجال عدم الانتشار بحلول عام ٢٠١٣ (٥) تعزيز نظم رقابة الصادرات في ٣٦ بلدا من البلدان الآخذة في الظهور الموردة للمواد النووية ودول الاتحاد السوفياتي السابق ودول الشحن العابر (٦) إجراء ٦ عمليات تبادل مع روسيا والبلدان الأخرى في مجال التكنولوجيا بشأن سلامة وأمن رؤوس الأسلحة النووية سنويا.

- يساهم البرنامج الدولي للتعاون وإنتاج المواد في تحسين الأمن بشأن المواد النووية والإشعاعية المستخدمة في الأسلحة وتعزيز فرص كشف الهياكل الأساسية على الحدود الدولية والتدخل فيها. ومن خلال العمل مع روسيا وبلدان الاتحاد السوفياتي السابق يساعد البرنامج في تأمين الأسلحة النووية والمواد المستخدمة في الأسلحة النووية من خلال تعزيز الأمن في المواقع النووية وتثبيت هذه المواد في المواقع التي

اكتمل فيها إنشاء نظم الأمن المعززة بالفعل وتحسين القدرات على كشف تهريب المواد النووية عند المعابر الحدودية.

- تمنع المبادرة الروسية الانتقالية هجرة خبراء أسلحة الدمار الشامل من مجمع الأسلحة السوفياتي السابق. وبموجب هذا البرنامج تنفذ وزارة الطاقة برامج متعددة السنوات اشترك فيها حتى الآن أكثر من ٥٠٠ ١٦ شخص من علماء ومهندسي وفنيي الأسلحة في مجال تنمية الدراية الفنية وإضفاء الطابع التجاري على التكنولوجيا وخفض قوة العمل والمرافق في ستة مواقع روسية للأسلحة النووية وتلتمس التمويل من مساهمات الصناعات الخاصة والمصادر الأخرى غير الحكومة بما يساوي ١٠٠ في المائة من أموال البرنامج.

- وكجزء من جهود الولايات المتحدة للتخلص من فائض المواد الانشطارية المستخدمة في الأسلحة سوف تقوم الإدارة الوطنية للأمن النووي التابعة لوزارة الطاقة بتصميم وبناء وتشغيل مرافق للتخلص من ٣٤ طنا متريا من فائض الولايات المتحدة الأمريكية من البلوتونيوم المخصص لصنع الأسلحة والعمل مع روسيا للتخلص من كميات مماثلة من فائض البلوتونيوم المخصص للأسلحة في روسيا. وتشرف الإدارة الوطنية للأمن النووي كذلك على التخلص من ١٧٤ طنا متريا من فائض الولايات المتحدة الأمريكية من اليورانيوم العالي التخصيب.

- وسوف تعمل وزارة الطاقة من خلال برنامجها لوقف إنتاج البلوتونيوم المخصص لصنع الأسلحة في روسيا على تقديم المساعدة في بناء وإعادة تأهيل المصانع التي تعمل بالوقود الإحفوري للاستعاضة عن المفاعلات المعمرة لإنتاج البلوتونيوم التي لا تزال تعمل في روسيا. وسوف يتيح هذا البرنامج إمكانية الوقف الكامل لهذه المفاعلات والإنتاج من جديد للبلوتونيوم المخصص لصنع الأسلحة في الوقت الذي يستمر فيه اتخاذ التدابير بموجب الاتفاق المتعلق بمفاعلات إنتاج البلوتونيوم لرصد جميع البلوتونيوم الذي تنتجه هذه المفاعلات منذ عام ١٩٩٥ لضمان تأمينه ومعرفة مكانه وعدم استخدامه أبدا في الأسلحة مرة أخرى.

- وتوفر الولايات المتحدة الأمريكية التدريب والمساعدة التقنية والمعدات من خلال برنامج وزارة الخارجية لتقديم المساعدة في مجال الرقابة على الصادرات وما يتصل بها من الأمن الحدودي لمساعدة البلدان في وضع نظم قوية لرقابة الصادرات والرقابة على الحدود لمنع انتشار أسلحة الدمار الشامل ونظم توصيلها والأسلحة التقليدية المتطورة وما يتصل بها من مواد. ويعمل برنامج تقديم المساعدة في مجال الرقابة على

الصادرات وما يتصل بها من الأمن الحدودي مع الحكومات لتعزيز رقابتها على الصادرات لتحسين أطرها القانونية والتنظيمية وعمليات إصدار التصاريح وقدرات الرقابة على الحدود والقدرات على إجراء التحقيق وتوعية الصناعة والتنسيق بين الوكالات. وتنفذ وزارة الخارجية برنامج تقديم المساعدة في مجال الرقابة على الصادرات وما يتصل بها من الأمن الحدودي في أكثر من ٤٠ بلدا بالاعتماد على الخبرات الفنية المتاحة لوزارات التجارة والطاقة والأمن الوطني وفي القطاع الخاص. وقام البرنامج بتنسيب أكثر من ٢٠ مستشارا للبرامج في السفارات الأمريكية للمساعدة في تنسيق وتنفيذ المساعدة.

- ودعما لبرنامج تقديم المساعدة في مجال الرقابة على الصادرات وما يتصل بها من الأمن الحدودي الذي تضطلع به وزارة الخارجية، تجري وزارة التجارة مبادلات تقنية قُصد بها إصلاح أوجه النقص التي تكون الحكومة الأمريكية قد لاحظتها في بعض نظم رقابة الصادرات الوطنية ذات الاستخدام المزدوج. وأجرت الوزارة أكثر من ٤٠٠ عملية للتعاون التقني في ٣٣ بلدا وحددت نحو ٣٢٣ وجها من أوجه النقص وأصلحتها. وتتراوح أوجه النقص المحددة من عدم وجود قانون لرقابة الصادرات إلى وجود قائمة للرقابة لا تتفق مع معايير النظام الدولي.

- وستبدأ وزارة العدل التي تعمل عن كثب مع وزارة الخارجية وبرنامج تقديم المساعدة في مجال الرقابة على الصادرات وما يتصل بها من الأمن الحدودي العمل في آسيا في عام ٢٠٠٥ بتقييم أطر العمل التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتجريم استخدام أسلحة الدمار الشامل من أجل أعمال إرهابية وقدرة مؤسسات إنفاذ القانون والوكالات المتخصصة على إجراء تحقيقات فعالة ومحاكمة هذه الأعمال. واستنادا إلى التقييمات ستقوم وزارة العدل بالتالي بتقديم المساعدة التقنية في مجالات صياغة التشريعات وبناء القدرات لدى المحققين والمدعين والقضاة لتنفيذ قوانين وقواعد جديدة.

- ومن خلال برنامج ذي مواصفات محددة يسمى (المعقب) تدعم الولايات المتحدة الأمريكية شبكة موظفي رقابة الصادرات في البلدان الأخرى عن طريق قاعدة بيانات موحدة تضم أسماء موظفي إصدار التصاريح في البلدان الأخرى.

- يتيح برنامج مراكز العلوم الذي تنسقه وزارة الخارجية الفرص لعلماء الأسلحة السابقين من أجل إعادة توجيه مواهبهم إلى البحوث المدنية السلمية مما يساعد بالتالي في منع انتشار خبرتهم الفنية.

- يركز برنامج إعادة توجيه البحوث البيولوجية التقنية على إعادة توجيه مرافق إنتاج الأسلحة البيولوجية السابقة إلى الاستخدامات السلمية والإسراع بإنتاج العقاقير واللقاحات.

- يوفر البرنامج الدولي لمكافحة الانتشار التدريب والمعدات والمساعدة التقنية وقد صمم لتعزيز القدرات على الكشف والتحقيق والتدخل لموظفي الحدود والجمارك وإنفاذ القانون في البلدان حديثة الاستقلال التابعة للاتحاد السوفياتي السابق وأوروبا الشرقية ودول البلطيق.

- يوفر برنامج خط الدفاع الثاني التدريب والمعدات اللازمة للبحث والكشف وتحديد المواد النووية والمواد الإشعاعية الأخرى ومنع الاتجار غير المشروع في المواد النووية والمواد ذات الصلة بها في المستقبل.

- تقدم وزارة العدل المساعدة التقنية والتدريب للمحققين وموظفي إنفاذ القانون الآخرين ومنظمات العدالة الجنائية والتركيز على تنمية قدرات ومؤسسات مستدامة تتيح للبلدان المشاركة أن تكافح بفاعلية أكبر الجريمة المعقدة وعبر الوطنية وتأسيس قاعدة نظم تستطيع على أساسها التصدي لمخاطر أسلحة الدمار الشامل أيضا. وتتوفر هذه المساعدة بواسطة مكتب تطوير قدرات موظفي الادعاء ومساعدتهم وتدريبهم وبرنامج المساعدة التدريبية في مجال التحقيقات الجنائية الدولية. وتساعد المساعدة التقنية والتدريبية في مكافحة الجريمة البلدان الأخرى على تنمية القدرات لمكافحة النشاط الإجرامي الدولي والاتجار بالمخدرات والفساد والاتجار بالأشخاص الذي يقوض المؤسسات العامة ويعوق التنمية ويساعد في نشر الجريمة الدولية والشبكات الإرهابية.

- ويوفر برنامج المساعدة في مكافحة الإرهاب فرص التدريب والمعدات لمنع ومواجهة مخاطر الإرهاب. ويشمل التدريب إدارة الحالات الرئيسية وإدارة مسرح الجريمة الإرهابية والتحقيقات المتطورة في حالات الخطف والأسس المالية للإرهاب.

- صُممت مبادرة أمن الحاويات (التي عولجت بشكل أكبر في مناقشة الجهود الأمريكية ذات الصلة بالفقرة ٣ من هذا القرار) لتوفير الضمانات للتجارة البحرية العالمية من خلال تعزيز التعاون في الموانئ البحرية على نطاق العالم وتحديد وفحص الحاويات المعرضة للخطورة العالية وضمان سلامتها أثناء العبور.

- بدأت وزارة التجارة في عام ٢٠٠٢ في تنفيذ مبادرة لرقابة صادرات الشحن العابر ولزيادة التعاون والحوار بشأن رقابة الصادرات والتجارة العابرة مع الحكومات

والصناعات في تسعة مراكز للشحن العابر شملت قبرص وهونغ كونغ وماليزيا ومالطة وبنما وسنغافورة وتايوان وتايلند والإمارات العربية المتحدة. وتقدم وزارة التجارة بموجب المبادرة المساعدة إلى البلدان لتشجيع اعتماد وزيادة تطوير نظم رقابة الصادرات وإجراء تبادل للبيانات لتسهيل الإدارة الفعالة لرقابة الشحن العابر. وتشجع وزارة التجارة أيضا الحكومة المضيفة على وضع ضوابط فعالة لتسهيل الإنفاذ. وتعمل وزارة التجارة أيضا مع الصناعة لتقديم الدعم إلى مراكز الشحن العابر لمكافحة الشحن العابر غير المشروع.

٨ - يدعو جميع الدول إلى ما يلي:

٨ (أ) - تعزيز الاعتماد العالمي للمعاهدات المتعددة الأطراف التي دخلت أطرافا فيها وتهدف إلى منع انتشار الأسلحة النووية أو البيولوجية أو الكيميائية وتنفيذ تلك المعاهدات تنفيذا كاملا وتعزيزها حسب الضرورة؛

معاهدات عدم الانتشار والحد من الأسلحة

- **اتفاقية الأسلحة الكيميائية:** الولايات المتحدة الأمريكية طرف في اتفاقية الأسلحة الكيميائية التي بدأ سريانها في ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٧. وترمي الاتفاقية أيضا إلى تحقيق الهدف المتمثل بحظر استحداث وإنتاج وتخزين ونقل واستخدام الأسلحة الكيميائية. وتؤيد الولايات المتحدة بقوة الامتثال العالمي والتنفيذ الكامل لاتفاقية الأسلحة الكيميائية. وعليه فللولايات المتحدة دور أساسي في وضع خطط العمل للتنفيذ الوطني لاتفاقية الأسلحة الكيميائية وعالميتها التي وافقت عليها واعتمدتها الهيئات العليا لرسم السياسة لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية ويجري تنفيذها الآن بواسطة الدول الأعضاء. وتضطلع الولايات المتحدة بتنفيذ برامج توعية فعالة بشأن العالمية والتنفيذ الوطني وتقدم المعلومات والمساعدة إلى الدول من أجل الانضمام إلى الاتفاقية وتنفيذها. واتصلت الولايات المتحدة في عام ٢٠٠٤ بنحو ٩٨ دولة طرفا لحثها على اعتماد تدابير لتنفيذ الاتفاقية تنفيذا كاملا. كما حثت الولايات المتحدة ١٤ دولة طرفا من جملة الدول الأطراف البالغ عددها ٣٠ دولة من أجل الانضمام إلى الاتفاقية. وتشجع الولايات المتحدة ليبيا بقوة على الانضمام إلى اتفاقية الأسلحة الكيميائية وهذا ما فعلته بالفعل.

- وتواصل الولايات المتحدة دعمها للجهود التي تبذلها الأمانة التقنية لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية وتشجيع عالمية الاتفاقية وتنفيذها الوطني. وخلال عام ٢٠٠٣

والنصف الأول من عام ٢٠٠٤ حضر ممثلو الولايات المتحدة الأمريكية حلقات العمل الإقليمية التي تشرف عليها منظمة حظر الأسلحة الكيميائية المعقودة في السودان وسنغافورة وبوليفيا والسنغال وإثيوبيا ومالطة ورومانيا وأوزبكستان والجمهورية التشيكية والمكسيك بشأن التنفيذ العالمي. وسوف يحضر ممثل الولايات المتحدة الأمريكية حلقات التنفيذ الوطنية المقرر تنفيذها في عام ٢٠٠٤ في كل من الصين وكازاخستان. واشتركت الولايات المتحدة في زيارات المساعدة الثلاثية التي أوفدت إلى كل من غواتيمالا والسلفادور ونيكاراغوا وسلوفينيا ومولدوفا وبولندا. وفي أواخر عام ٢٠٠٤ يخطط لإيفاد زيارات للمساعدة الثلاثية لكل من رواندا وبوروندي.

- **اتفاقية الأسلحة البيولوجية:** الولايات المتحدة طرف في اتفاقية الأسلحة البيولوجية لعام ١٩٧٥ التي تفرض حظرا على الأسلحة البيولوجية والتكسينية. وتحظر الاتفاقية بصفة خاصة استحداث وإنتاج وتكديس واقتناء و/أو حفظ العوامل الجرثومية أو العوامل البيولوجية أو التكسينات أيا كان منشؤها من الأنواع والكميات التي لا تكون موجهة لأغراض الوقاية أو الحماية أو الأغراض السلمية الأخرى والأسلحة والمعدات ووسائل الإيصال الموجهة لاستعمال تلك العوامل أو التكسينات في الأغراض العدائية أو المنازعات المسلحة.

- وتنفذ الولايات المتحدة برنامجا فعالا للتوعية لتشجيع الدول على الانضمام إلى الاتفاقية وتنفيذها تنفيذا كاملا وتقدم الولايات المتحدة المعلومات والمساعدة إلى الدول الأخرى بشأن الانضمام إلى اتفاقية حظر الأسلحة البيولوجية وتنفيذها.

- **معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية:** تشجع الولايات المتحدة بقوة ونشاط الاعتماد العالمي لمعاهدة عدم الانتشار وتنفيذها تنفيذا كاملا وتواصل الولايات المتحدة جهودها لحث الدول التي لم تقم بعد بالانضمام إلى المعاهدة على أن تفعل ذلك حتى تصبح دولا لا تحوز أسلحة نووية وعلى أن تخضع جميع مرافقها النووية للضمانات. وتتقيَّد الولايات المتحدة بجميع التزاماتها بموجب معاهدات عدم الانتشار وتشارك بنشاط في عملية استعراض المعاهدة كما تشترك الولايات المتحدة أيضا في المؤسسات التي تضطلع بمسؤوليات تتعلق بالمعاهدة وتقدم الدعم القوي لها مثل الوكالة الدولية للطاقة الذرية التابعة للأمم المتحدة.

- وفي الدورة الثالثة للجنة التحضيرية للمؤتمر الاستعراضي للأطراف في معاهدة عدم الانتشار لعام ٢٠٠٥ قدمت الولايات المتحدة عددا من التوصيات لتعزيز المعاهدة

وشمل ذلك الدعوة إلى عالمية اعتماد البروتوكول الإضافي واعتماد البروتوكول الإضافي بنهاية عام ٢٠٠٥ كشرط للحصول على الإمدادات النووية الجديدة والوفاء بالالتزامات الواردة في قرار مجلس الأمن ١٥٤٠.

- **اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية**: اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية تفرض التزاما قانونيا على الدول الأطراف لتوفير الحماية المادية للمواد النووية المستخدمة في الأغراض السلمية في النقل الدولي. والولايات المتحدة طرف في اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية وأيدت بقوة وباستمرار هدفها المتمثل في ضمان توفير الحماية المادية الفعالة للمواد النووية المستخدمة في الأغراض السلمية. وفي عام ١٩٩٨، بدأت الولايات المتحدة بذل مجهود لتعزيز الاتفاقية لتوسيع نطاقها لتشمل جميع المواد النووية المستخدمة في الأغراض السلمية بغرض الاستخدام المحلي والتخزين والنقل (ليس فقط النقل الدولي) وتجريم أعمال التخريب التي تستهدف المرافق النووية. وقامت الوكالة الدولية للطاقة الذرية بتعميم مشروع لتعديلات مقترحة لاتفاقية الحماية المادية للمواد النووية مقدم من النمسا بموجب المادة ٢٠ من الاتفاقية وأيدته ٢٤ حكومة أخرى (من بينها الولايات المتحدة). وإذا طلبت غالبية الدول الأطراف عقد مؤتمر دبلوماسي فسوف تقوم الوكالة الدولية للطاقة الذرية بعقد مؤتمر دبلوماسي ربما في أوائل عام ٢٠٠٥ للنظر في التعديلات المقترحة.

اثنتا عشرة اتفاقية وبروتوكولاً تتعلق بالإرهاب

- الولايات المتحدة طرف في اثنتي عشرة اتفاقية وبروتوكولاً تتعلق بالإرهاب ولقد سُنت تشريعات ملائمة لتنفيذها على النحو الأوفى.

- وتشمل هذه التشريعات الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب، التي: (١) تقتضي أن تتخذ الأطراف خطوات لمنع ومقاومة تمويل الإرهابيين، سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة (أي من خلال جماعات تدّعي أنها تعمل في خدمة أهداف خيرية أو اجتماعية أو ثقافية، أو التي تشترك أيضا في أنشطة غير مشروعة من قبيل الاتجار غير المشروع بالمخدرات أو تهريب الأسلحة)؛ (٢) وتُلزم الدول بمساءلة الأشخاص الذين يمولون الإرهاب وتحميلهم مسؤولية جنائية أو مدنية أو إدارية عن ارتكاب تلك الأعمال؛ (٣) وتنص على تحديد وتجميد ومصادرة الأموال المخصصة للأنشطة الإرهابية، ، وتشجع الأطراف على أن تنظر في مسألة إبرام اتفاقات من أجل تقاسم الأموال المصادرة مع دول أخرى على أساس منتظم أو على أساس كل حالة بحد ذاتها. وتنص الاتفاقية على أن سرية المصارف لم تعد بعد مبررا لرفض التعاون.

- ترصد الولايات المتحدة امتثال الأطراف للمعاهدات المتعددة الأطراف وتقدم تقريرا سنويا، عملا بالمادة ٤٠٣ من قانون الحد من الأسلحة ونزعها، بصيغته المعدلة، الذي يقتضي، كجزء من التقرير السنوي الذي تصدره وزارة الخارجية، إجراء مناقشة بشأن الانضمام والامتثال لاتفاقات الحد من الأسلحة ولاتفاقات والتزامات عدم انتشار الأسلحة. ويعالج هذا التقرير امتثال الولايات المتحدة وامتثال بلدان أخرى أطراف في اتفاقات متعددة الأطراف، بما في ذلك الاتفاقات المبرمة مع الولايات المتحدة. وعملا بالمادة ٤٠٣ (ألف) (٦) يحدد هذا التقرير، إلى أقصى مدى يمكن تنفيذه، كل وكافة المسائل المثارة فيما يتعلق بامتثال بلدان أخرى لاتفاقاتها التي أبرمتها مع الولايات المتحدة، بشأن الحد من أسلحتها وعدم انتشارها ونزعها.

٨ (ب) اعتماد قواعد وأنظمة وطنية، حيثما لم يحدث ذلك بعد، لكفالة الامتثال لالتزاماتها القائمة بموجب المعاهدات المتعددة الأطراف الرئيسية المتعلقة بعدم الانتشار؛

التشريعات

- للاطلاع على معلومات بشأن الجهود التي تبذلها الولايات المتحدة لاعتماد قواعد وتنظيمات وطنية لكفالة الامتثال لالتزاماتها القائمة بموجب المعاهدات المتعددة الأطراف الرئيسية المتعلقة بعدم الانتشار، انظر الجزء ٢ من هذا التقرير.

٨ (ج) – تجديد وتنفيذ التزامها بالتعاون المتعدد الأطراف، لا سيما في إطار الوكالة الدولية للطاقة الذرية ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية واتفاقية الأسلحة البيولوجية والتكسينية، بوصفها وسائل هامة في السعي إلى تحقيق أهدافها المشتركة في مجال عدم الانتشار، وفي تشجيع التعاون الدولي للأغراض السلمية؛

منظمة حظر الأسلحة الكيميائية

- منظمة حظر الأسلحة الكيميائية منظمة دولية أنشئت بموجب اتفاقية الأسلحة الكيميائية في عام ١٩٩٧ لضمان تنفيذ اتفاقية الأسلحة الكيميائية بفعالية وتحقيق غرضها. الولايات المتحدة عضو دائم في المجلس التنفيذي، وهو أحد الأجهزة الرئيسية لصنع السياسة في منظمة حظر الأسلحة الكيميائية، وتحتفظ بوفد دائم لدى منظمة حظر الأسلحة الكيميائية في لاهاي. وتؤيد الولايات المتحدة بنشاط الجهود التي تبذلها الأمانة العامة التقنية لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية. وتشترك الولايات المتحدة بنشاط في اجتماعات المجلس التنفيذي والمؤتمر السنوي للدول الأطراف.

اتفاقية الأسلحة البيولوجية والتكسينية

- الولايات المتحدة، بوصفها دولة طرفا في اتفاقية الأسلحة البيولوجية والتكسينية، تؤيد على النحو الأوفى برنامج عمل الفترة ٢٠٠٣-٢٠٠٥ للدول الأطراف في اتفاقية الأسلحة البيولوجية والتكسينية المتفق عليه وتشارك فيه بنشاط برنامج عمل اتفاقية الأسلحة البيولوجية والتكسينية يجمع الخبراء معاً لكي يستعرضوا ويعززوا الإجراءات الوطنية المتخذة بشأن قضايا حاسمة من قبيل تدابير التنفيذ الوطنية، ومراقبة الأمراض، والاستجابة لها، وتخفيف وطأتها، والتحقيق في الحالات المشبوهة لتفشي الأمراض، أو الاستخدام المزعوم، والأمن من الكائنات المسببة للأمراض ومدونات سلوك العلماء. وتحضر الولايات المتحدة اجتماعات الخبراء السنوية واجتماعات الدول الأطراف في اتفاقية الأسلحة البيولوجية والتكسينية وتشارك فيها بنشاط.

الوكالة الدولية للطاقة الذرية

- قادت الولايات المتحدة بنجاح الجهود الدولية لزيادة الميزانية العادية للوكالة الدولية للطاقة الذرية من أجل الضمانات. وإضافة إلى ذلك، قدمت الولايات المتحدة تطوعاً مبلغا يزيد على ٥٠ مليون دولار نقدا وفي شكل مساعدات عينية إلى الوكالة الدولية للطاقة الذرية في كل سنة من السنوات الأربع الأخيرة.

- وتطالب الولايات المتحدة أيضا بإنشاء لجنة خاصة تكون تابعة لمجلس رؤساء الوكالة الدولية للطاقة الذرية لتركز بصورة مكثفة على الضمانات والتحقق وتعزيز قدرة الوكالة الدولية للطاقة الذرية على كفالة الامتثال للالتزامات الدولية المتعلقة بعدم الانتشار.

- وتواصل الولايات المتحدة تشجيع الأعضاء في مجلس الوكالة الدولية للطاقة الذرية على اعتماد سياسة لعدم اختيار الدول الخاضعة للتحقيقات، بسبب حالات الإخفاق الشديد في الضمانات، للعمل في المجلس أو اللجنة الخاصة كما لا ينبغي لتلك الدول أن تشترك في عمليات اتخاذ قرارات أي من هاتين الهيئتين تتعلق بقضاياها الخاصة بها.

- وتؤيد الولايات المتحدة بقوة وضع وتنفيذ مبادئ توجيهية دولية مشتركة وستواصل تأييدها لهذه المبادئ التي تنظم الصادرات والواردات من المواد المشعة الشديدة الخطورة لمنع تحويلها واستخدامها في الأسلحة الإشعاعية. واعتمدت الوكالة الدولية

للطاقة الذرية وأصدرت تنقيحا هاما لمدونة قواعد السلوك المتعلقة بسلامة المصادر المشعة وأمنها (مدونة السلوك)، التي يمكن الاطلاع عليها في الموقع http://www.iaea.org/puplications/Standards/index.htm. وتقوم الولايات المتحدة أيضا بدور رئيسي في الجهود المتعددة الأطراف المبذولة لإعداد وثيقة إرشادية مناظرة عن أنشطة تصدير واستيراد المواد المشعة الشديدة الخطورة. ومن المحتمل أن تُعتمد هذه الوثيقة الإرشادية للنشر بوصفها تعميما إعلاميا صادرا عن الوكالة الدولية للطاقة الذرية في المستقبل القريب.

استكمال قوائم المراقبة التي وضعها فريق أستراليا

- اقترحت الولايات المتحدة إضافة ثماني مواد تكسينية جديدة إلى قائمة المراقبة التي وضعها فريق أستراليا فضلا عن إضافة ضوابط جديدة ذات صلة بمعدات تزيد من صعوبة تطوير أسلحة الدمار الشامل للأطراف التي تعمل من أجل انتشارها سواء كانت أطرافا تابعة لدولة أو غير تابعة لدولة، واعتمدها الفريق الاسترالي. وناصرت الولايات المتحدة أيضا إضافة ضوابط ''اضبط الجميع'' إلى ضوابط الفريق الأسترالي وأنظمة أخرى لمراقبة الصادرات وذلك للحد من قدرة جميع الأطراف التي تعمل من أجل الانتشار على سهولة الحصول على أي سلع أساسية، سواء كانت مراقبة أم غير مراقبة، أو أية أجهزة أو عقود ذات صلة ومن ثم يتسنى حرمان الأطراف التي تعمل من أجل انتشار الأسلحة بكل وسيلة أو صيغة أو شكل.

٨ (د) - رسم السُبل الملائمة للعمل مع دوائر الصناعة والجمهور وإعلامهما بالالتزامات الواقعة عليهما بموجب هذه القوانين؛

الاتصال بدوائر الصناعة النووية

- يشترك الموظفون الأقدم في مكتب سياسة مراقبة الصادرات والتعاون (NA-242)، وفي وزارة الطاقة/الإدارة الوطنية للأمن النووي بصورة منتظمة في اجتماعات مع دوائر الصناعة بشأن الامتثال لقوانين وتنظيمات حكومة الولايات المتحدة المتعلقة بمراقبة الصادرات، ومع منظمات غير حكومية تعنى بقضايا عدم انتشار الأسلحة النووية. وينصب تركيز عروض مكتب سياسة مراقبة الصادرات والتعاون (NA-242)، على تنظيمات وزارة الطاقة المتعلقة بـ ''مساعدة الأنشطة التي تقوم بها أطراف أجنبية في مجال الطاقة الذرية''. انظر البند ١٠، مدونة اللوائح التنظيمية الفيدرالية، المادة ٨١٠. وتتضمن هذه البرامج تفاصيل عن التطورات الدستورية

والتنظيمية التي حدثت مؤخرا، وتناقش قضايا تثيرها دوائر الصناعة والمنظمات غير الحكومية، وتشجع على إجراء حوار مباشر بشأن حالات قد تثير شواغل تتعلق بالانتشار.

- وإضافة إلى الاتصالات المباشرة مع دوائر الصناعة والمنظمات غير الحكومية، يقيم المتخصصون في مجال مراقبة الصادرات العاملون في وزارة الطاقة/الإدارة الوطنية للأمن النووي اتصالات وثيقة مع المختبرات الوطنية التابعة لوزارة الطاقة ومرافق أخرى، التي تعمل بدورها مع مقاولين ويقدمون من خلالهم توجيهات وزارة الطاقة/الإدارة الوطنية للأمن النووي المتعلقة بمراقبة الصادرات. وإضافة إلى ذلك، وفي المستقبل القريب، سيتمكن الأفراد العاملون في مراقبة الصادرات في سائر أرجاء مجمع وزارة الطاقة/الإدارة الوطنية للأمن النووي من الوصول إلى موقع NA-242 على شبكة ويب، الذي يقدم التنظيمات والتوجيهات الراهنة المتعلقة بمراقبة الصادرات بشأن تكنولوجيات حساسة وبلدان، فضلا عن التطورات الإخبارية ذات الصلة. وهؤلاء الموظفون سيتمكنون بصورة أفضل من إسداء النصح للمقاولين بشأن الشواغل المتعلقة بمراقبة الصادرات والانتشار.

- وبغية تعزيز الاتصالات مع أصحاب المصلحة المحليين والخارجيين بشأن سياسات وتنظيمات وبرامج الاستعداد لحالات الطوارئ في مفاعلات الطاقة الجديدة المرخصة في الوقت الراهن والمحتملة، أدمجت اللجنة التنظيمية النووية مهام الاستعدادات للحالات الطوارئ والاستجابة للحوادث في مكتب الأمن النووي والاستجابة للحوادث وزادت الموارد المكرسة لتلك الاتصالات.

- واشتركت اللجنة التنظيمية النووية في مداولات مكثفة مع أصحاب المصالح المهتمين والمأذون لهم لإبلاغهم بالخطط المقترحة ولكي تحصل على تغذية مرتدة بصدد صياغة ما يزيد على ٣٠ من أوامر الأمن الصادرة منذ ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١. وشاركوا أيضا في العملية المتواصلة لاستعراض الأمن بصورة شاملة وفي تقييم مواطن الضعف حسب الاقتضاء.

- ووضعت اللجنة التنظيمية النووية نظاما محميا للخدمة صمم على وجه التحديد لتسهيل اتصالات المعلومات الحساسة (من قبيل إشعارات الإنذار الأمني) مع الأفراد الحاصلين على رخص والمأذون لهم ومع موظفي الدولة المأذون لهم.

- واشتركت اللجنة التنظيمية النووية مع وزارة الأمن الداخلي في حلقة عمل لمدة يومين عن الاستجابة المتكاملة للأمن الداخلي عقدت في مقر اللجنة التنظيمية النووية

لتبادل المعلومات مع زهاء ٣٠٠ مشترك بمن فيهم ضباط الاتصال في الولايات ومديرو مراقبة الإشعاع في الولايات ومشتركون آخرون من منظمات حكومية فيدرالية ومنظمات حكومية تابعة للولايات وجرى تحديث موقع اللجنة التنظيمية النووية للجمهور على شبكة ويب وهو http://www.nre.gov لتقديم معلومات ذات مغزى للجمهور بطريقة تحقق التوازن بين حصول الجمهور على المعلومات وبين حماية معلومات الأمن الحساسة.

- وفي آب/أغسطس ٢٠٠٣، أنشأت اللجنة التنظيمية النووية وظيفة مدير الاتصالات ليقوم بمهام القيادة المتكاملة والتوجيه في مجال الاتصالات الخارجية للجنة التنظيمية النووية وليعزز فعالية اتصالات اللجنة التنظيمية النووية مع الجمهور، ووسائط الإعلام والكونغرس، لتدعيم الأهداف الاستراتيجية للجنة التنظيمية النووية.

الخدمات المالية، المؤسسات الخيرية

- تعمل وزارة الخزانة عن كثب مع العاملين في القطاع الخاص، وقطاع المنظمات التي لا تبغي الربح، ومع عامة الجمهور لإخبارهم بالتزاماتهم بموجب القانون. وتستهدف المؤسسات الخيرية في أغلب الأحيان بوصفها قنوات مالية يستغلها ويستخدمها الإرهابيون ومؤيدوهم. وبصدد الاستجابة لهذا الخطر، أصدرت وزارة الخزانة بالولايات المتحدة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ مبادئ توجيهية لمكافحة تمويل الإرهاب: أفضل الممارسات الطوعية للمؤسسات الخيرية التي تتخذ مقار لها في الولايات المتحدة وذلك لتعزيز دراية المانحين بأنواع الممارسات التي قد تتخذها المؤسسات الخيرية لتقليل خطر تمويل الإرهابيين. وهذه المبادئ التوجيهية طوعية ولا تلغي أو تعدل المتطلبات القانونية التي تنطبق على المؤسسات التي لا تبغي الربح. وبدلا من ذلك، يرمي القصد منها إلى مساعدة المؤسسات الخيرية في تطوير نهج قائم على تفادي الأخطار لحمايتها من خطر إساءة استخدام الإرهابيين لها. وتشجع المنظمات الخيرية والمانحون على الاطلاع على هذه المبادئ التوجيهية بصدد النظر في تدابيرهم الحمائية الخاصة بهم التي ستمكنهم من مواصلة تحقيق مصالحهم الهامة والمشروعة والحيلولة، في الوقت نفسه، دون تسلل المجموعات الإرهابية إليها خلسة أو الحيلولة دون إساءة استخدام المجموعات الإرهابية لها.

- وتصدر وزارة الخزانة معلومات للجمهور تساعد في ضمان تجميد أصول ومعاملات معينة عن طريق أشخاص في الولايات المتحدة ووقف تلك المعاملات. ووزارة الخزانة هي أيضا مركز لنشر المعلومات والإرشادات بشأن برامج الجزاءات التي

تفرضها الولايات المتحدة. وثمة أهمية متساوية بنفس القدر يتسم بها الدور الذي تقوم به وزارة الخزانة في مجال المراقبة والتنسيق مع الوكالات التنظيمية الفيدرالية لتقاسم المعلومات بصورة مستمرة.

- ويقدم مكتب مراقبة الأصول الأجنبية التابع لوزارة الخزانة خدمة فريدة من نوعها من خلال خطر الهاتف الساخن المجاني، ويقدم توجيهات فورة بشأن المعاملات أثناء إجرائها. ومعدل المكالمات على هذا الخط الساخن ١ ٠٠٠ مكالمة كل أسبوع تسفر عن منع، بأمر رسمي على نحو ملائم كل أسبوع، بمبلغ لا يقل عن مليون دولار، وقد يصل في بعض الأحيان إلى ٣٥ مليون دولار. ويمكن الخط الساخن مكتب مراقبة الأصول الأجنبية من وقف المعاملات غير المشروعة قبل إجرائها. وإضافة إلى ذلك، وفي تموز/يوليه ٢٠٠٣، أنشأت وزارة الخزانة خطاً ساخناً إلكترونيا يمكّن أشخاص في الولايات المتحدة في أثناء إجراء معاملات من توجيه رسالة إلكترونية إلى مكتب مراقبة الأصول الأجنبية تتضمن المعلومات المحددة عن المعاملة قيد النظر. ولقد تلقى مكتب مراقبة الأصول الأجنبية ما يزيد على ٦٠٠ استفسار عن طريق الخط الساخن الإلكتروني. ولقد أصبحت قدرة وزارة الخزانة على وقف المعاملات أثناء إجراءها نموذجا مميزا ولا سيما في مجال الحرب على تمويل الإرهاب.

- ويتضمن موقع مكتب مراقبة الأصول الأجنبية التابع لوزارة الخزانة على شبكة ويب ما يزيد على ١ ٠٠٠ وثيقة، ويتلقى ما يزيد على مليون اتصال كل شهر، واجتذب ١٥ ٠٠٠ مشترك بالبريد الإلكتروني – وبذلك تتلقى كل الأطراف المتأثرة إخطارات في أي وقت يضع فيه مكتب مراقبة الأصول الأجنبية تحديدا أو تغييرا جديدا في أحد برامجه للجزاءات.

- ويتسع نطاق اتصال وزارة الخزانة متجاوزا المصارف ليشمل دوائر صناعة الأسهم والسندات، والمصدرين والمستوردين، وشركات التأمين، وشركات سندات الملكية، ووكالات بيع السيارات. وأدى توفر برامج الحظر من بائعين في القطاع الخاص إلى حد كبير إلى زيادة قدرة دوائر الصناعة على تسهيل حالات الحظر. ولقد عزز هذا البرنامج إنشاء ''شبكة'' فعالة إلى حد كبير داخل الولايات المتحدة من غير المحتمل أن تفلت منها معاملة مستهدفة.

- تعمل شبكة تنفيذ الأحكام الصادرة في الجرائم المالية التابعة لوزارة الخزانة عن كثب مع دوائر صناعات الخدمات المالية لكفالة تحقيق توازن ملائم بين تلبية احتياجات

الحكومة والعبء التنظيمي المفروض على دوائر صناعة الشؤون المالية، واهتمامات السرية لرعايا الولايات المتحدة. ويستند النهج الذي تتبعه شبكة تنفيذ الأحكام الصادرة في الجرائم المالية لكفالة امتثال دوائر الصناعة لقانون سرية المصارف إلى التثقيف والاتصال. وتستخدم شبكة تنفيذ الأحكام الصادرة في الجرائم المالية تقنيات شتى ووسائل إيصال عن طريق وسائط الإعلام، بما في ذلك موقعها العام على شبكة ويب، http://www.fincen.gov/.

- وعملا بالمادة ٣١٤ (أ) من قانون الولاء للوطن الذي سنته الولايات المتحدة الأمريكية، تساعد شبكة تنفيذ الأحكام الصادرة في الجرائم المالية الآن في التحقيقات المتصلة بتنفيذ الأحكام الصادرة بموجب قوانين الولايات المتحدة المتعلقة بالإرهاب أو غسل أموال كثيرة وذلك بنقل معلومات من أجهزة إنفاذ القوانين إلى آلاف المؤسسات المالية عن أفراد وكيانات يتوفر بشأنهم دليل معقول يحمل على الاعتقاد بأنهم يمارسون نشاطا يتصل بالإرهاب أو بغسل أموال كثيرة.

- وثمة أهمية مستمرة لاستخدام شبكة تنفيذ الأحكام الصادرة في الجرائم المالية للإرشادات والإخطارات المالية الموجهة للمؤسسات المالية بشأن الاتجاهات المنتظمة للجريمة المالية، مثل الاستخدام الجنائي لسحوبات أجنبية مقبولة لدى المصارف، فيما يتصل بإبلاغ الشواغل المتعلقة بالجرائم المالية إلى القطاع المالي الخاص. وتتسم هذه الاستشارات المالية بالمرونة، وتصمم على الفور لمواجهة الأخطار الجديدة والمتطورة الناشئة عن تمويل الإرهاب والجرائم المالية. ولدى شبكة تنفيذ الأحكام الصادرة في الجرائم المالية أيضا ''خطا ساخنا'' على مدى الـ ٢٤ ساعة تقدم المؤسسات المالية عن طريقه تقارير للإبلاغ عن الأنشطة المشبوهة المرتبطة بتمويل الإرهاب من أجل توزيعها على جناح السرعة إلى أجهزة إنفاذ القوانين. وترد مئات التقارير عن الأنشطة المشبوهة عن طريق ''الخط الساخن'' وتوجه إلى الوكالات الملائمة لإبلاغها علما بها أو لكي تتخذ بشأنها الإجراءات المطلوبة.

- وإضافة إلى ذلك، تبذل إدارة ضريبة الدخل جهودا من خلال مكاتبها الميدانية البالغ عددها ٣٥ مكتبا، عن طريق ٤١ فريقا لاستعراض تقارير الإبلاغ عن الأنشطة المشبوهة ومن خلال سبع مناطق حُددت بوصفها مناطق جرائم مالية مكثفة. وتشمل هذه الجهود للاتصال برامج تدريب أساسية على قانون سرية المصارف فيما يتعلق بتقارير الإبلاغ عن الأنشطة المشبوهة ودورات تدريبية لتجديد المعلومات للمؤسسات المصرفية والمؤسسات المالية غير المصرفية فضلا عن أجهزة إنفاذ

القوانين. وتقدم أيضا إدارة ضريبة الدخل دورات تدريبية وحلقات دراسية عن التحقيقات المالية للمحللين من وكالات الاستخبارات بالولايات المتحدة.

اتصال وزارة التجارة بالمصدّرين لأغراض مزدوجة

- تقيم وزارة التجارة اتصالات مع دوائر الصناعة ومع آخرين في الولايات المتحدة الذين يتعين عليهم أن يمتثلوا للضوابط التي تفرضها الولايات المتحدة على التصدير والتزامات النظام المتعدد الأطراف من خلال أنشطة شتى. وتتراوح هذه الأنشطة ما بين حلقات دراسية على نطاق واسع وحلقات دراسية لدوائر الصناعة عن مواضيع تهمها بصفة خاصة، والتماس آراء دوائر الصناعة عن طريق اللجان الاستشارية التقنية، والاستشارات بين شخص وآخر للمصدرين.

- وتعمل وزارة التجارة عن كثب مع دوائر الصناعة من خلال الاجتماعات والمؤتمرات والحلقات الدراسية لتوعية دوائر الصناعة بالتزاماتها المتعلقة بمراقبة الصادرات. وتقدم وزارة التجارة برنامجا شاملا للحلقات الدراسية. وتقدم هذه البرامج الإرشاد للمصدرين الجدد والمصدرين العاملين فيما يتعلق بتنظيمات إدارة التصدير والتغييرات في سياسة التصدير وإجراءات الترخيص. وتتراوح الحلقات الدراسية ما بين برنامج لحلقة دراسية لمدة يوم واحد يغطي العناصر الرئيسية من نظام الولايات المتحدة لمراقبة الصادرات لأغراض مزدوجة إلى برنامج لمدة يومين يقدم عرضا أكثر شمولا لالتزامات المصدرين بموجب تنظيمات إدارة التصدير. وتعقد وزارة التجارة أيضا حلقات عمل عن مواضيع تتعلق باهتمامات خاصة، مثل ضوابط التكنولوجيا، بما في ذلك الصادرات المستترة والصادرات المفترضة، وامتثال مرسلو الشحنات، وتنفيذ أنظمة إدارة التصدير.

- وفيما يتعلق بدور الصناعة والتزامات الولايات المتحدة في سياق نظام مراقبة الصادرات المتعدد الأطراف، تجري وزارة التجارة أيضا اتصالات نشطة بدوائر الصناعة بالولايات المتحدة المتأثرة بالأنظمة المتعددة الأطراف (أي فريق استراليا، ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية والوكالة الدولية للطاقة الذرية). وبصدد التحضير للمصادقة على البروتوكول الإضافي، استضافت وزارة التجارة حلقة دراسية عن الاتصال حضرها ممثلون عن معهد الطاقة النووية فيما يتعلق بدوره في تنفيذ البروتوكول الإضافي، وتواصل إجراء المشاورات مع معهد الطاقة النووية بشأن أثر البروتوكول الإضافي على دوائر الصناعة بالولايات المتحدة. وتشترك وزارة التجارة

أيضا في مؤتمرات عن الصناعة النووية التجارية، وتبلغ المشتركين بدور منظورات التجارة في تنفيذ البروتوكول الإضافي.

- وإضافة إلى ذلك، يعقد مكتب الصناعة والأمن التابع لوزارة التجارة مؤتمرا سنويا تحديثيا عن ضوابط وسياسة الصادرات. وهذا المؤتمر، الذي يعقد منذ ١٦ سنة مضت، هو الحدث الرئيسي لوزارة التجارة بشأن الاتصالات المتعلقة بمراقبة التصدير. ويقدم مؤتمر التحديث معلومات عن سياسات وتنظيمات وإجراءات مراقبة التصدير بالولايات المتحدة لعينة من ممثلي دوائر الصناعة بالولايات المتحدة والعاملين في مجال مراقبة التصدير. وتشترك مجموعة متنوعة من موظفي حكومة الولايات المتحدة في هذا المؤتمر بمن فيهم ممثلون عن وزارات التجارة والخارجية والدفاع ووكالات أخرى وتتفاعل مع ممثلي دوائر الصناعة.

- وتجري سلطات إنفاذ القوانين التابعة لوزارة التجارة اتصالات أيضا: لتدريب المصدّرين في الولايات المتحدة على تحديد وتجنب المعاملات غير المشروعة؛ والحد من مشاركة مؤسسات الأعمال في الولايات المتحدة في أنشطة المقاطعة الأجنبية من خلال برنامج شامل لتوعية الجماهير؛ وتحسين جهود إنفاذ قوانين التصدير التي تبذلها أجهزة الحكومة من خلال زيادة التعاون مع وكالات أخرى تابعة لحكومة الولايات المتحدة تعمل في مجال مراقبة التصدير وإنفاذ قوانين التصدير؛ وإنشاء علاقات عمل مع سلطات إنفاذ قوانين التصدير الأجنبية. ومن خلال مشروع الاتصال، يقوم وكلاء معينون بزيارات إلى زهاء ١ ١٠٠ من شركات التصدير سنويا لمساعدة دوائر الأعمال في منع انتهاكات التصدير. وتعقد أيضا سلطات الإنفاذ بوزارة التجارة حلقة دراسية في مختبرات الطاقة النووية التابعة لوزارة تثقيف الموظفين والعلماء الأقدم بمتطلبات مراقبة التصدير.

- وتدعم وزارة التجارة أيضا الجهود التي يبذلها الجمهور ومنظمات القطاع الخاص لتقديم مهمة وخدمات مكتب الصناعة والأمن التابع لوزارة التجارة إلى الجماهير في قطاعات أعمال وتكنولوجيا محددة وذلك بتقديم متحدثين لبرنامج التثقيف المتواصل. وتهيئ مشاركة موظفي وزارة التجارة في هذه الأحداث فرصة لإلقاء نظرة ثاقبة بقدر أكبر على التطورات التكنولوجية وتطورات السوق في قطاعات الاقتصاد الرئيسية. وإضافة إلى تثقيف شركات الولايات المتحدة، تعقد وزارة التجارة أيضا حلقات دراسية للاتصال معنية بمراقبة التصدير على الصعيد الدولي لتقديم معلومات ذات صلة بمراقبة التصدير إلى شركات خارج الولايات المتحدة تستخدم أو تعيد

تصـدير: (١) أجـزاء ومكونـات منشـؤها الولايـات المتحـدة لصـناعات تحويليـة وصـناعات التجميـع؛ (٢) و/أو أنظمـة أو بـرامج أو تكنولوجيـا منشـؤها الولايـات المتحدة لتطوير منتجات تصنع في الخارج.

- وأنشأت وزارة التجارة، بصدد الجهود التي تبذلها لالتماس آراء تتعلق بالتكنولوجيا وتطوير تنظيمات مراقبة التصدير، من دوائر الصناعة، لجان تقنية استشارية لتقديم محفل لمناقشة هذه المسائل. وهناك ست لجان تقنية استشارية تغطي أنظمة المعلومات والمواد ومعدات تجهيز المواد والتنظيمات والإجراءات وأجهزة الاستشعار والمعدات، ومعدات النقل ومعدات ذات صلة. وتسدي اللجان التقنية الاستشارية النصيحة لوزارة التجارة بشأن قضايا مراقبة التصدير، بما في ذلك التنقيحات المقترحة لقوائم مراقبة التصدير المتعددة الأطراف، وإجراءات الترخيص التي تؤثر على ضوابط التصدير، وتقييم توفر المنتجات المراقبة الأجنبية. ويتم اختيار ممثلي دوائر الصناعة في اللجان التقنية الاستشارية من الشركات التي تنتج مجموعة كبيرة من السلع والتكنولوجيات والبرامج.

- وإضافة إلى ذلك، تسدي اللجنة الفرعية المعنية بإدارة التصدير التابعة لمجلس التصدير التابع لرئيس الجمهورية النصيحة بشأن سياسات الولايات المتحدة المتعلقة بتشجيع التجارة مع جميع البلدان التي تربطها علاقات دبلوماسية أو علاقات تجارية بالولايات المتحدة وبشأن مراقبة التجارة من أجل أغراض الأمن القومي، والسياسة الخارجية، وأسباب نقص الإمدادات. ويُختار الأعضاء من مجلس التصدير التابع لرئيس الجمهورية، وموظفي الحكومة الفيدرالية الرفيعي المستوى، وممثلي الأعمال ودوائر الصناعة الذين يصدّرون هذه السلع والبيانات التقنية الخاضعة للرقابة في الوقت الحاضر.

- ويساعد المتخصصون في مجال التنظيمات العاملون في وزارة التجارة الأشخاص الذين يحضرون الدورات الاستشارية على أساس مساعدة شخص لآخر عن طريق المكالمات الهاتفية، والزيارات وتوجيه الرسائل الإلكترونية إلى شعبة خدمات الاتصالات والتثقيف بوزارة التجارة في واشنطن دي سي، ومكتب وزارة التجارة لدوائر الصناعة والأمن في المكتب الإقليمي الغربي في كاليفورنيا. وتسدي هذه الدورات النصيحة بشأن التنظيمات والسياسات والممارسات التي تؤثر على عمليات تصدير تقوم بها شركات معينة، وتساعد في زيادة الامتثال لتنظيمات الولايات المتحدة لمراقبة التصدير. ونفذت وزارة التجارة برنامجا للأخطار بواسطة البريد

الإلكتروني من خلال موقعها على شبكة ويب www.bis.doc.gov، يشترك فيه المصدّرون لتلقي معلومات عن الحلقات الدراسية وبرامج التدريب التي يقدمها مكتب دوائر الصناعة والأمن. وإضافة إلى ذلك، يستطيع المصدرون الآن الانضمام لتلقي إخطارات عن طريق البريد الإلكتروني بشأن التغييرات والتنظيمات والبلاغات الصحفية وغير ذلك من المعلومات المتعلقة بإدارة مراقبة التصدير على موقع شبكة ويب.

- ويشترك موظفو وزارة الطاقة أيضا بصورة منتظمة في الاجتماعات مع دوائر الصناعة بشأن الامتثال لقوانين وتنظيمات حكومة الولايات المتحدة لمراقبة التصدير ومع المنظمات غير الحكومية المعنية بقضايا عدم انتشار الأسلحة النووية. وتركز مدخلات وزارة الطاقة بصورة عامة على تنظيمات وزارة الطاقة ١٠ مدونة اللوائح التنظيمية الفيدرالية، المادة ٨١٠ فيما يتعلق بـ ''مساعدة أنشطة الطاقة الذرية الأجنبية''. ويدعم موظفو وزارة الطاقة تفاصيل التطورات الدستورية والتنظيمية الأخيرة، ويناقشوا القضايا التي تثيرها دوائر الصناعة ومنظمات غير حكومية ويشجعوا على إجراء حوار مباشر بشأن الحالات التي قد تسبب شواغل تتعلق بالانتشار.

٩ - يدعو جميع الدول إلى تعزيز الحوار والتعاون في مجال عدم الانتشار لمواجهة الخطر الذي يمثله انتشار الأسلحة النووية أو الكيميائية أو البيولوجية ووسائل إيصالها.

- يُولى منع انتشار أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها أولوية عليا في السياسة الخارجية للولايات المتحدة. وترى الولايات المتحدة أن الأمر يقتضي إجراء المزيد من الحوار -- على الصعد الثنائية والإقليمية والمتعددة الأطراف والدولية -- لإقرار أن خطر انتشار أسلحة الدمار الشامل هو خطر حقيقي وخطير ويؤثر على أمن جميع الدول. وتحقيقا لهذه الغاية، تعمل الولايات المتحدة لكفالة أن يصبح موضوع عدم انتشار أسلحة الدمار الشامل موضوعا للمناقشة في شتى المحافل، بما في ذلك: الأمم المتحدة؛ والوكالة الدولية للطاقة الذرية؛ واتفاقية الأسلحة الكيميائية؛ واتفاقية الأسلحة البيولوجية والتكسينية؛ ومعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية؛ ومؤتمر نزع السلاح؛ والمناقشات بشأن النظام المتعدد الأطراف لمراقبة التصدير؛ والمحفل الإقليمي لرابطة أمم جنوب شرقي آسيا وحواراته ذات الصلة؛ وبرامج العمل المعنية بالتعاون الاقتصادي؛ وفريق أغمونت لوحدات الاستخبارات المالية؛ ومنظمة الدول

الأمريكيـة؛ والمـؤتمر الخـاص المعـني بـالأمن في الأمـريكتين؛ ووزارات الـدفاع في الأمريكتين.

- وتهتم الولايات المتحدة، في علاقاتها الثنائية، بصفة خاصة بالمناقشات بشأن أسلحة الدمار الشامل والتصدي لخطر تلك الأسلحة. وتسعى الولايات المتحدة إلى تعزيز المزيد من الوعي والتعاون بشأن الجهود المطلوبة لمنع انتشار الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية وسبل إيصالها. وترد في الفقرة ٧ من هذا التقرير تفاصيل ما تقدمه الولايات المتحدة من تعاون ومساعدة مكثفين لبلدان أخرى لتسهيل قدراتها على اكتشاف ومنع انتشار أسلحة الدمار الشامل.

١٠ - **من أجل مواصلة التصدي لذلك الخطر، يدعو جميع الدول إلى اتخاذ إجراءات تعاونية، وفقا لسلطاتها القانونية وتشريعاتها الوطنية وبما يتسق مع القانون الدولي، لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة النووية أو الكيميائية أو البيولوجية ووسائل إيصالها وما يتصل بها من مواد.**

- تبلورت جهود الولايات المتحدة الرامية إلى اتخاذ إجراءات تعاونية لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة النووية أو الكيميائية أو البيولوجية ووسائل إيصالها وما يتصل بها من مواد في مبادرة الأمن من الانتشار. أعلن الرئيس بوش مبادرة الأمن من الانتشار في ٣١ أيار/مايو ٢٠٠٣. مبادرة الأمن من الانتشار هي جهد لمكافحة الانتشار يرمي إلى حظر شحنات أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها وما يتصل بها من مواد المتدفقة إلى ومن أطراف فاعلة تنتمي إلى مؤسسة انتشار وتكون إما تابعة لدول أو غير تابعة لدولة. وفي ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣، وافق الشركاء في مبادرة الأمن من الانتشار على بيان مبادرة الأمن من الانتشار ''بيان مبادئ الحظر'' وأصدروه، ويحدد هذا البيان الخطوات الضرورية لكي تصبح جهود الحظر فعالة. ومنذ أن أُعلن عن مبادرة الأمن من الانتشار، تعاونت الولايات المتحدة مع بلدان أخرى لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية ووسائل إيصالها وما يتعلق بها من مواد عن طريق البحر أو الجو أو البر. وأسفرت هذه الجهود عن عدد من حالات الحظر الناجحة بما في ذلك السفينة BBC China، التي كانت تحمل كمية كبيرة من معدات الطرد المركزي للغازات وكانت متجهة إلى ليبيا.

- ولقد شجعت الولايات المتحدة دولا أخرى أن تعتمد بيان مبادئ الحظر وتضطلع بأعمال تحضيرية ملموسة للمساعدة في أنشطة الحظر. ولقد طورت الولايات المتحدة ونفذت، بفضل العمل مع دول أخرى، مجموعة من برامج التدريب التي تمكِّن الدول

من تعزيز قدراتها التشغيلية وزيادة وعيها بالخطوات الضرورية لنجاح عمليات الحظر وإقامة اتصالات أفضل وعلاقات أوثق من أجل شراكة حظر فعالة.

- ولقد اقترحت الولايات المتحدة إجراء مفاوضات بشأن اتفاقات ثنائية تتعلق باعتلاء السفن وتفتيشها مع دول العَلَم الرئيسية لدعم بيان مبادئ الحظر، يكون من شأنها أن تيسر الموافقة على اعتلاء السفن التي يُشتبه في أنها تحمل شحنات لمؤسسات انتشار. وحتى الوقت الحاضر، تم التفاوض بشأن ثلاثة اتفاقات كهذه وجرى التوقيع عليها مع ليبريا وبنما وجزر مارشال.

- وفي ١١ شباط/فبراير ٢٠٠٤، طلب الرئيس بوش توسيع نطاق العمل المتعلق بمبادرة الأمن من الانتشار ليشمل إيقاف شبكات الانتشار. وطالب الرئيس المشتركين في مبادرة الأمن من الانتشار أن يعززوا التعاون في مجال إنفاذ القوانين والمعلومات الاستخبارية والقنوات العسكرية من أجل تحديد أماكن عمل ميسرو الانتشار، وإغلاق تلك الأماكن، وتقديمهم إلى العدالة على النحو الأوفى. وتعمل الولايات المتحدة لوضع مبادئ توجيهية للمساعدة في الأعمال الواسعة النطاق المتعلقة بمبادرة الأمن من الانتشار وتواصل تعزيز هدف مبادرة الأمن من الانتشار الرامي إلى إنشاء شبكة عالمية من الشركات من أجل مكافحة الانتشار.

الحواشي

(١) وفضلا عن ذلك، وبموجب قانون الرقابة على تصدير الأسلحة – انظر ما يلي – يعد تصدير وسائل إيصال الأسلحة النووية، فضلا عن البيانات التقنية وأجهزة الدفاع ذات الصلة بتلك الأنظمة بدون ترخيص، انتهاكا لأن هذه الوسائل والبيانات/الخدمات التقنية ذات الصلة متضمنة في الفئة الرابعة من التنظيمات الدولية المتعلقة بالاتجار غير المشروع بالأسلحة بوصفها ''مركبات الإطلاق، وقذائف موجهة، وقذائف باليستية، وصواريخ، والقذائف ذاتية الانطلاق، والقنابل''. (22 C. F. R. 121.1) وأيضا، وبموجب مرفق نظام مراقبة تكنولوجيا القذائف، تراقب بعض البنود – أي أنظمة القذائف الباليستية، والمركبات الجوية غير المأهولة، ومراحل الصواريخ – من جانب كل من وزارة التجارة وتلك البنود مدرجة في قائمة الرقابة على الصادرات ووزارة الخارجية بوصفها بنودا مدرجة في قائمة الذخيرة.

(٢) Pub. L. No. 83-703.

(٣) Pub. L. No. 93-438.

(٤) 42 U.S.C. § 2201.

(٥) 42 U.S.C. § 2201.

(٦) 42 U.S.C. § 2236.

(٧) 42 U.S.C. § 2271.

(٨) 42 U.S.C. § 2273.

(٩) 42 U.S.C. § 2274, 2275, 2276, 2277.

(١٠) 42 U.S.C. § 2283.

(١١) 42 U.S.C. § 2284.

(١٢) 42 U.S.C. § 2073.

(١٣) مواد نووية خاصة ذات أهمية استراتيجية منخفضة، ومواد نووية خاصة ذات أهمية استراتيجية معتدلة، وكميات معادلة المواد النووية الخاصة الاستراتيجية والمادة المصدرية في معامل التخصيب.

(١٤) 42 U.S.C. § 2201.

(١٥) وعلى سبيل المثال، قدّمت شركة تعمل في مجال الخدمات المالية تقريرا عن نشاط مشبوه يتعلق بعميل كان يبيع – عن طريق شبكة الإنترنت – مواد كيميائية كان من المحتمل أنها ترتبط بالأسلحة النووية. ومثال آخر ينطوي على نشاط مالي دولي كبير وغير عادي شارك فيه موظف حكومة أجنبي سابق كانت له علاقة ببرامج نووية.

(١٦) انظر 31 U.S.C. 5318 (g) (3).

(١٧) وإضافة إلى تقارير الإبلاغ عن الأنشطة المشبوهة وصكوك العملات أو النقد، يُطلب من المؤسسات المالية المحلية وكيانات معينة أخرى أن تقدم تقارير عن المعاملات النقدية (أو أن تملأ الاستمارة 8300s في حالة الأعمال/المبادلات التجارية غير المالية أو الأعمال) بالنسبة للمعاملات النقدية التي تزيد على ١٠ ٠٠٠ دولار، وتقارير حسابات المصارف الأجنبية لحسابات مالية أجنبية تزيد على ١٠ ٠٠٠ دولار، واستمارات للتسجيل بوصفها أعمال في مجال الخدمات النقدية.

(١٨) 18 U.S.C. § 2339A.

(١٩) 18 U.S.C. § 2339A.

(٢٠) 18 U.S.C. § 2339B.

(٢١) 12 U.S.C. § 2339B.

(٢٢) 8 U.S.C. § 1189.

(٢٣) تأذن المادة ٩٨١ (أ) (١) (ألف) من مجموعة قوانين الولايات المتحدة، الباب رقم ١٨، بالمصادرة في الجرائم المتعلقة بالمعاملات، وتأذن المادة ٩٨١ (أ) (١) (جيم) من مجموعة قوانين الولايات المتحدة، الباب رقم ١٨، بمصادرة الإيرادات المخالفة للقانون.

(٢٤) قانون إدارة الصادرات ينفذ في الوقت الراهن بموجب سلطة قانون السلطات الاقتصادية في حالات الطوارئ الدولية.

(٢٥) لاحظ أن المحظورات الأخرى غير محظورات الرابطة الاقتصادية الأمريكية يمكن أن تشمل عقوبات تصل إلى السجن مدى الحياة عن الإفصاح غير المأذون به أو التلاعب بالبيانات المحظورة ذات الصلة بالأسلحة النووية.

(٢٦) Pub.L. No. 95-242.

(٢٧) 8 U.S.C المادة ١١٨٩.